تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي

في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية

بقلم

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٧

قامت بطباعته وإخراجه **دار البشائر الإسلامية** للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمةٌ بين يدي الكتاب:

الحمدُ لله رب العالمين، الذي جَعَل لدينِهِ مَناراً في كل عصرٍ ومِصر، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ الأمين، الذي أَخْبَر بمزيةِ الفقهِ والفقهاءِ من أُمَّتِهِ على امتدادِ الدهر، فقال وقولُه الحقُّ المبين: «من يُرِدِ اللَّهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين»، والرضوانُ عن سادَتِنا وقادَتِنا أصحابِهِ الغُرِّ الميامين، وعن التابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

أما بعد، لمَّا عَقَدَتْ جامعةُ الإمام محمد بن سعود الإسلامية (مؤتمرَ الفقه الإسلامي العالَمِي) في مدينة الرياض، في أول ذي القَعْدة من عام ١٣٩٦، ودُعِيَ إليه الفقهاءُ والعلماءُ من مُختلِفِ الأصقاعِ الإسلامية، واشتَرَكَ فيه العالِمُ المغربـي والمشرقي جنباً إلى جنب، وتَبَارَتْ فيه هِمَمُ المؤتمِرين لإبداءِ مزايا الفقهِ الإسلامي العظيم[١]، طَلَبَتْ مني أمانةُ المؤتمر أن أكْتُبَ عن طائفة: ثلاثةٍ أو أربعةٍ من فقهاءِ العصر، بعنوان: (فقهاءُ مُعاصِرون)، لتُنشَرَ تراجِمُهم في العَدَدِ الخاصِّ من مجلة (دارَة الملِك عبد العزيز بالرياض)[٢]

(١) وقد بلغَتْ بُحوثُ المؤتمر ٣٨ بحثاً، جُمعت في أربعة مجلدات كبار، تنَوَّعَتْ فيها الأبحاث وتعدَّدت فيها الدراسات، فجاءت بخير كثير وعلم وفير.

(٢) وقد أفردت دارةُ الملك عبد العزيز من مجلتها عدداً خاصاً عن الفقه الإسلامي، وهو العدد الثاني من السنة الثالثة في جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ = يونيه ١٩٧٧.

عن (مؤتمر الفقه الإسلامي العالمي).

فرأيت أن أكتبَ عن ستةٍ من فقهاءِ العالم الإسلامي في القرنِ الرابعَ عَشَر، من أقطارٍ مختلِفة، أحدُهم من الهند، والثاني من الشام، والثالثُ من مصر، والرابعُ من المغرب الأقصى، والخامسُ من فلسطين، والسادسُ من جزيرة العرب، لتكون مُشَابَهَةٌ بين المناسبةِ وسَبَبِها، وأذكُرُ تراجمَهم بحسب تقدُّمِ سِنِيْ وفَيَاتِهم[١]، فأوّلُ هؤلاء السادةِ الأجِلَّة المترجَمِ لهم:

١ ــ إمام العصر الفقيه المحدِّث الباهر المِفضال محمد أنور شاه الكَشْمِيري الهندي، المولود سنة ١٢٩٢ في كشمير، والمتوفى سنة ١٣٥٢ في دِيْوْبَنْد من الهند.

٢ ــ العلامة المحقق فقيه الشام الشيخ الإمام أحمد الزرقا ابنُ فقيهِ عصرِهِ الشيخِ الإمام محمد الزرقا، المولود بحلب نحو سنة ١٢٨٥، والمتوفى بها سنة ١٣٥٧.

٣ ــ العلامة فقيه العصر ومجدِّد أسلوب الفقه في مصر الشيخُ الإمامُ أحمد بن إبراهيم إبراهيم الحُسَيني المصري، المولود سنة ١٢٩١ بالقاهرة، والمتوفى بها سنة ١٣٦٤.

---

(١) الواقعُ أنني كتبتُ في حينِ تلك المناسبةِ عن خمسةٍ من الفقهاء فقط، واتَّفقَ أنهم كانوا من السادةِ الحنفيةِ والمالكيةِ والحنابلة، ثم لما عَزمتُ الآنَ على نشرِ تلك التراجم، رأيتُ لزومَ ضَمِّ ترجمةِ أحَدِ فقهاء السادةِ الشافعية إليهم، خشيةَ أن يُفهَمَ من إغفالِهِ شيءٌ لم أُرِده، فترجَمتُ لشيخي وأستاذي العلاَّمة الهُمَام الشيخ عيسى مَنُّون الإمام الفقيهِ الشافعيِّ رحمه الله تعالى، فكانت ترجمتُهُ عَبِيراً يُضافُ إلى عَبِير، وكتبتُ ترجمتَهُ في مدينة فانكوفر من كَنَدا، في ٢٨/ ١/ ١٤١٠، والحمد لله رب العالمين.

٤ ــ العلامة النابه البارع الإمام فقيه المغرب الأقصى الأصولي المتفنن الشيخ محمد بن الحسن الحَجْوِي المغربـي، المولود سنة ١٢٩١ بمدينة فاس، والمتوفى بمدينة الرباط سنة ١٣٧٦.

٥ ــ العلامة الفقيه المتقِن المدقِّق الإمام الأصولي الماهر المحقِّق الشيخ عيسى بن يوسف مَنُّون، الفلسطيني القُدسي ثم المصري، المولود بضاحيةِ القدس سنة ١٣٠٦، والمتوفى بالقاهرة سنة ١٣٧٦.

٦ ــ الحُجَّة الإمام مفتي الديار السعودية الفقيه الدرَّاكة المتين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ النجدي، المولود سنة ١٣١١، في جزيرة العرب بمدينةِ الرياض، والمتوفى بها سنة ١٣٨٩.

رحمهم الله تعالى جميعاً، وأعلى مقامهم عنده، وأجزَلَ لهم المثوبةَ والرضوان في دار كرامته.

هذا، وكان من المقرَّر أن تُنشَر تراجِمُ هؤلاء الفقهاءِ، في العدد الخاص عن (مؤتمر الفقه الإسلامي العالَمِي) المشار إليه، ولكن لطولِ التراجم، وضيقِ الصفحات المخصَّصَة لهذا الموضوع في العدد المذكور، اقتَضَى ذلك الاقتصارَ على نشر ترجمةٍ واحدةٍ فقط، واختِيَر أن تكون ترجمةَ العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، نظراً إلى أنَّ المؤتَمَر أُقِيمَ في بلدِهِ الرياض، وفي الجامعة الفَتِيَّةِ العتِيدةِ التي أسَّسَ نَواتَها رحمه الله تعالى.

فرأيتُ الآن أن أنشُرَ هذه التراجمَ مجتمعةً في جزء لطيف، بعنوان (تراجمُ ستةٍ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارُهم الفقهية)، نظراً لما لهؤلاء العلماء الفقهاء في قلوب عارفيهم من مكانةٍ

وإعزاز، ولما في الحديث عنهم وعن فضائلهم وآثارهم من حوافِزَ إلى الخير، في نفوس شبابنا المتعلِّم والمتفقِّه في بلاد الإسلام. ومن الله تعالى أستمدُّ العونَ والتوفيق، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

في الرياض ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٦ وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

تـقـدمـة :

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد حَظِيَ القرنُ الرابعَ عشرَ بطبقاتٍ غيرِ قليلةٍ من الفقهاء اللامعين ذوي العلم والبصارة، والمعرفةِ المستنيرة، والذهنِ المتَّقِدِ الواسعِ اللمَّاحِ، وكانوا بحكمةِ الله تعالى موزَّعين في أرجاء المعمورة كالنجوم المنثورة، يُشِعُّون بفقههم وبارِق أذهانهم على ربوع الإسلام، ويَنشرون فيها العلمَ والدينَ والهُدَى والرشاد.

وبحمد الله تعالى ما كان يخلو قُطرٌ من الأقطار الإسلامية من فقيهٍ أو فقهاء من هؤلاء العلماء البارزين، تتعاقَبُ طبقاتُهم، وتتلاحَقُ أفواجُهم، ويتلو الخالفُ منهم السالف، مُتناوِبين في حملِ هذا الدين، أُمَناءَ عليه، حريصين على إقامته في الأرض، محافظين على سلامته من عَبَثِ العابثين وكيدِ الكائدين، يُظهِرون محاسنَه، ويَنشُرون حقائقه، ويُقدِّمونه مُيَسَّراً لكل متفقه ومسترشدٍ بهذا الدين الحنيف.

وهؤلاءِ الفقهاءُ المنثورون في أقطار الإسلام، يَبْدُون لمن يُحصيهم كثرةً، ولكنهم يُعتبرون قلةً، بالنظر إلى اتساع العالم الإسلامي عَدَداً وبِقاعاً وحاجةً إلى العلماء والفقهاء، في هذا العصر الذي تلاحقَتْ فيه الوقائعُ الجديدة، وتَنوَّعَتْ فيه جوانبُ الحياة، وتلوَّنَتْ فيه التصرُّفات والأعمال، واتَّصلَ فيه الشرقُ بالغرب، وتشابكت فيه المصالحُ والمفاسد، واشتدَّت

الحاجةُ إلى معرفةِ المشروعِ من المحظور، ليكون الناسُ على بصيرة من أمرِ دينهم في شؤونِ دُنياهم.

وقد كان لكثير من هؤلاء الفقهاءِ اجتهاداتٌ وبحوثٌ فيما جَدَّ من الوقائع، أحرزوا في بعضها أجرين، وفي بعضها أجراً واحداً، شأن كلِّ مجتهد في حكمٍ شرعيٍّ لم يُنَصَّ عليه من صاحبِ الشرع.

والفقهاءُ الذين خَصَصْتُهم بالحديث عنهم في هذا الكتاب اللطيف، سأتحدَّثُ عنهم من جوانبِ نشأتِهم التعليمية، وحياتِهم الفقهية، وآثارِهم العلمية، ومآثِرهم في المجتمع الإسلامي.

وألحقتُ بترجمة كل منهم فوائدَ وجملاً وأبحاثاً جَادَتْ بها قريحةُ المترجَم، لزيادةِ التعريف به واستيفاءِ الترجمة له بذكر ما تميَّز به من المباحثِ الفقهية والمسائلِ النادرة الهامة.

قد يكونُ لبعضهم آراءٌ فقهية مجانبة، لا أتعَرَّضُ لها هنا نقداً أو بياناً، لأني لم أتوجَّهْ في هذا الكتاب إلى التعرُّضَ لنقدِ آراء من ترجمتُ له، وأَستلهمُ الله تعالى السدادَ والرشادَ في القول والعمل.

ففي هذه التراجم فوائدُ فقهيةٌ نادرةٌ، وفرائدُ علميةٌ غاليةٌ، وذكرُ مشكلاتِ فقهيةٍ عويصةٍ وبيانُ حلِّها وتخريجِها، وجملةٌ صالحةٌ من أخلاقِ السلف الصالح، تَحَلَّى بها هؤلاء الأئمة الفقهاء، فهي تراجمُ تعليم وتهذيب، وتربيةٍ وتأديب، وتفقيهٍ وتدريب.

وكثيرٌ مما ذُكر فيها من الفوائد لا يراه القارىءُ في الكُتُب المتداوَلة المعروفة، فلذا أرجو أن ينتفع بها قارئُها ودارسُها، والمُتأسِّي بسِيَر الأماثل العِظام، والمُتَقَيِّس بفضائلِ الأعلامِ الكِرام.

فليست هي تراجمَ لذكر الولادة والوفاة والشيوخ والتلاميذ، مجردةً من الحَوافِزِ. والمُشَجِّعات، والتعشيقِ للعلمِ والنُّبوغِ فيه والطُّموحِ إلى نيلِ المراتبِ العُليا فيه، فهي تراجمُ قوادحُ لِلعزائم، ومَشَاحِذُ للهِمَمِ على الصبرِ والدَّأَبِ لنيلِ المقامات والمَغانِم، وسيَعلَمُ قارئُها لماذا نُسِجَتْ، وبأيِّ دافعٍ كُتِبَتْ وأُلِّفَتْ، ويُدرِكُ في نهايةِ المَطَاف، أن الغايةَ من قراءة تراجم الشيوخ كسبُ القُدوة ورفعُ الهمة.

حَمِدَ المُدْلجون غِبَّ سُراهُمْ ... وكَفَى من تخلَّفَ الإبطاءُ

وهؤلاء الأئمةُ وأمثالُهم أحقُّ أن يُقالَ فيهم:

وذكَّرني حُلْوُ الزمانِ وطيبُهُ ... مجالسَ قوم يملأون المجالسا

حديثاً وأشعاراً وفقهاً وحكمةً ... وبِرّاً ومعروفاً وإلْفاً مُؤانِسا

وأن يقال فيهم أيضاً:

إذا سكتوا رأيتَ لهم جَمَالاً ... وإن نطقوا سمعتَ لهم عُقُولاً

* * *

١ ــ إمامُ العصر محمد أنور شاه الكَشْمِيري

لمحة عن نشأته وحياته[١]:

هو حافظُ العصر، ومُسْنِدُ الوقت، المحدِّثُ المفسِّرُ، الفقيهُ الحنفي، الأصولي المكين، المتكلِّم النظار، المؤرِّخ الأديب، اللُّغَوي الشاعر، البحَّاثة النقَّادة، المحقِّق الموهوبُ، الإمامُ الشيخ، محمد أنور شاه الكَشْمِيري، ابنُ الشيخ مُعَظَّم شاه، ابنِ عبد الكبير شاه الكشميري. جاء سَلَفُه من بغداد، ونزلوا مُلْتَان، ثم رحلوا منها إلى لاهُور، ومنها إلى كَشْمِير، فأصبحَتْ لهم مُستقرّاً ومُقَاماً.

وُلِدَ في ٢٧ من شوال سنة ١٢٩٢، في قرية وُدْوَان ــ بوزن لُبْنان ــ التابعةِ لمدينةِ كشمير: جَنَّةِ الدنيا وزهرةِ الربيع الدائم. ونشأ في بيتِ علمٍ وصلاح، في رعايةٍ دقيقةٍ، وتربيةٍ عجيبةٍ، وكان على درجةٍ عاليةٍ جداً من الفِطنة والذكاءِ النادر، وكان والدُه عالماً فاضلاً في جملةٍ من العلوم الشرعية، والعلومِ الرياضية وبعضِ العلوم الآلية، فتعلَّمَ منه ومن شيوخ بلاده، حتى فاق

---

(١) مراجع هذه الترجمة: «نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور» لتلميذه شيخنا العلامة محمد يوسف البَنُوري رحمه الله تعالى، وما كتبَهُ أيضاً في تَقْدماتِهِ لكتابِ «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام» وكتابِ «فيض الباري»، وكتابِ «مشكلات القرآن» من تآليف الإمام الكشميري، وما كتبه تلميذُه شيخنا العلامة محمد بَدْر عالَم ــ رحمه الله تعالى ــ في مقدمته لكتاب «فيض الباري».

أقرانَه نُبوغاً في زمن يسير، وكان وهو صغيرٌ في الطلب يقرأ «مختَصَرَ القدوري» في الفقه، ويَسألُ المدرِّسَ أسئلةً تحتاجُ في الإجابة عنها إلى مراجعة «الهداية» وشروحِها. ورأى بعضُ أعلامِ عصره تعليقاتِه على كتبه الدراسية، فتفرَّس فيه أنه سيكونُ غزاليَّ عصرِه ورازيَّ دهرِه.

فحصَّل علومَ العربية والفقهَ والأصولَ والتفسيرَ والحديثَ وغيرَها تحصيلَ فهمٍ وإتقانٍ، ولمَّا يَبلُغْ الثانيةَ عشرة من العمر، وكان علمُ الفقه والفتوى في رحاب كشمير مما يُتسابَقُ في حَلْبةِ رِهانِه، فكان الشيخُ الناشىء الموهوبُ يفتي الناسَ وهو في الثانية عشرة من العمر، وتأتي فتاواه في سَدادِها عديلةً لفتاوى كبار الشيوخ هناك[1].

ثم بدا له أن يأخذ بسُنَّةِ السَّلَف في الرحلةِ لطلب العلم وتحصيله، فَرَحَل إلى مجامع العلم والتعليم، ليَلْقَى العلماء، ويُشامَّ الناس[2]، ويتعرَّفَ إليهم ويعَرِفَهم باختلافِ طبائِعهم وعاداتِهم وأفهامِهم وأذواقِهم، فتتسعَ له الخِبرةُ في العلم والخِبرةُ في الحياةِ أيضاً. فَرَحَل من بلدِهِ كشمير إلى مَهْدِ العلماءِ الربّانيين والجامعةِ العظيمة الدينيةِ أكبرِ جامعةٍ إسلامية في الهند: «دار

---

(١) قال عبد الفتاح: المعهود في الصغير ابن اثنتي عشرة سنة: أنه لا يكاد يُحسِن أحكام الطهارة والوضوء، أمَّا أن يكون فقيهاً ومفتياً وهو في هذه السن، فهذا شيء عُجاب، يكونُ لأفراد قليلين في العالم وفي بني آدم، والله يختص بفضله من يشاء من عباده، وهو ذو الفضل العظيم.

(٢) قال الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ٢: ٢٢٦، والحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ص ٣٢١: «سأل عبدُ الله بن أحمد بن حنبل أباه: هل تَرى لطالب العلم أن يَلزَم رجلاً عنده عِلمٌ فيكتُب عنه؟ أو يَرْحَلَ إلى المواضع التي فيها العلماء فيَسمعَ منهم؟ قال: يَرْحَلُ، ويكتُبُ عن الكوفيين والبصريين وأهلِ المدينة ومكة، يُشَامُّ الناسَ، يَسْمَعُ منهم».

العلوم الإسلامية» في بلدة دِيوبَنْد، وهي على مِئةِ ميل من الجانب الغربي الشَّمَالي لمدينة دِهْلي عاصمةِ الهند.

وكانت هذه الجامعة قُرطبةَ الهند وأزهرَها العامر، تَزْخَرُ بكبار العلماء في كل علم، في الحديثِ الشريف وعلومِه، وفي التفسيرِ وعلومِ القرآن، والفقهِ والأصول، والتاريخِ والأدب، والمنطِقِ وعلومِ العربية. وكان أكبرُ كبارِها وشيخُ شيوخِها الشيخَ محمود حَسَن الدِّيْوبَنْدِي الملقَّبَ بشيخ العالَم، والمعروفَ بشيخ الهند، وكان في الحديث الشريفِ مُسنِدَ الوقتِ ورُحلةَ الأقطار الهندية.

وكانت هذه الجامعة العظيمة شمساً ساطعة، أضاءت منها بِقاعُ الهند، فأحيَتْ السُّنَّةَ النبوية دِراسةً في ساحاتِها وفي حياةِ العلماءِ وسلوكِهم، وأزالَتْ ظُلُمَاتِ البدعِ المتكاثفةِ بعدَما تراكمَتْ في تلك البقاع عهوداً طويلة، وجَرَّدَتْ مناهلَ العلم والشريعة من كل دَخِيل عليها، كما جَرَّدَتْ سلوكَ السالكين من الرسوم المُحْدثةِ في أهلها، من محافِلِ السَّمَاعِ والمعازِفِ وغيرِها من الاحتفالاتِ المبتدَعَةِ فيهم بالهند.

واستَبدلَتْ بتلك المبتدَعاتِ: السُّنَّةَ الصافيةَ الزهراء، تعلُّماً وتعليماً وسُلوكاً ونَشْراً. حتى غَدَتْ مَشْعَاً عِلمياً عظيماً قويماً، يُخرِجُ الأفواجَ تِلْوَ الأفواجِ من العلماء العاملين الواعين، الذين يَجمعون إلى فضيلةِ العلم فضيلةَ العمل، مع التمسُّك بالسنَّةِ ونَبْذِ البدعة.

وأدرك الشيخ في (جامعة دِيوبَنْد) رجالاً جَمَعوا إلى علومهم الناضجة وقُدُرَاتِهم الدقيقة: رِفْقَ القَوْل، وصِدْقَ اللهجة، وصالِحَ السلوكِ والعمل، أصحابَ هيئةٍ ووَقَار، وأصحابَ سُنَّةٍ ووَرَع وزهد وتقوى، فكَسَتْه صُحبتُهم

بِكسائِها، وأفاد منهم عِلماً صحيحاً، ورأيا صائباً، وشَغَفاً باتِّباع السُّنَّةِ وتحصيلِها ونشرِها، وبَهَاءً في المَلَكَاتِ الفِطرية، وجَمَالاً في الأخلاقِ، والآداب.

وكان أَكْبَرُ هؤلاء الأجلَّة: الشيخَ محمود حَسَن شيخَ الجامعة الديوبندية، وكان مُرْتَوِياً من علوم القرآن والسنَّةِ والفقهِ والأصولِ وغيرِها من العلوم، مع مواهبَ فِطرية عالية، فوجدَ الشيخُ الكشميريُّ عنده ضالَّتَهُ التي يَنشُدها، والعلومَ التي يتطلَّبُها، والإمامةَ الفذَّةَ التي تُشْبِعُ نَهَمَهُ وتُلاقِي نُبوغَه، وتُغَذِّي طُموحَهُ وذكاءَه، فملأ من مَعارِفِهِ ومَداركِهِ قَلْبَه ولُبَّه، ونَهِلَ منها وعَبَّ، ولازَمَ الشيخَ مُلازمةً أكسبته الفضائلَ الفريدةَ، والعلومَ الدقيقةَ فيما أَخَذَ عنه.

وأَخَذَ أيضاً عن العلامة المحدِّث الشيخ محمد إسحاق الكشميري ثم المَدَني، فاستكْمَل على هذين الشيخين الكبيرينِ وغيرِهما من شيوخِ تلك الجامعة ما بقي من العلوم التي تُدْرَسُ هناك.

وكان لهذين الشيخين الجليلين استئثارٌ برُوحِه ومَشاعره، لِمَا آتاهما الله من المعارف والنبوغ، فقرأ عليهما جملةً حسنة من كبار كتب السنَّة، فقرأ على الأول ــ شيخ الهند ــ «صحيح البخاري»، و «سنن أبي داود» و «جامع الترمذي»، كما قرأ عليه أيضاً الجزئين الأخيرين من كتاب «الهداية» وهو من أعظم كتب الفقه الحنفي التي تعتني بالدليل والتعليلِ والمحاكمة بين المذاهب الفقهية.

وقرأ على الثاني ــ الشيخ إسحاق الكشميري ــ «صحيح مسلم»، و «سنن النسائي»، و «سنن ابن ماجَهْ».

وفَرَغَ من قراءة هذه الكتب وإتقانِها على هؤلاء الجهابذة في سنة ١٣١٣، وقد جاوزت سِنُّهُ العشرين سَنَةً، وغدا بعدَ تخرُّجه على يد أولئك العلماء في دِيوْبَنْد: عالِماً فاضلاً مرموقاً، نابغاً في علوم الرواية والدراية، وهو ما يزال في مُقْتَبَل شبابه، فاستَشرَفَتْ إليه العُيون، وتعلَّقَتْ به القلوب، وتوجَّهَتْ إليه الأنظارُ.

جهوده في نشر العلم وإنشاءِ معاهِدِه:

وبعد أن اكتَمَلَتْ مَعارفُه، ذهب إلى مدينة دِهْلِي، فدرَّسَ فيها في (مدرسة عبد الرَّبّ) عدَّةَ شهور، وتفرَّسَ فيه بعضُ الصلحاء من أصدقائه مَخَايِل النجابةِ الباهرة، فأصَرَّ عليه أن يَنهضَ بتأسيس مدرسة عربية في دِهْلِي، فاستجاب لذلك وأسَّسَ فيها: «المدرسة العربية الأَمِينيَّة» نسبة إلى صديقِه محمد أمين، أسَّسها بمساعدةِ أهلِ الخيرِ والثروة، وكلُّ مَدارِس الهند الإسلامية وجامعاتُها الدينية تقومُ على إمدادِ أهل الإيمان واليَسار من المسلمين، جزاهم الله الخير، وما تزال «المدرسة العربية الأمينية» قائمةً إلى اليوم والحمدُ لله.

وشاع صِيتُ هذه المدرسة في أقطار الهند، وقُصِدَتْ من كل جانب، وشَرَعَ الشيخ نفسُه يُدَرِّسُ فيها العلومَ وأعاظمَ الكتبِ من الحديثِ والتفسيرِ والبيانِ والمعقولِ وغيرِها، وبَقِي على الإفادةِ والتدريس عِدَّةَ سنين، وتَخَرَّجَ على يديه الأفواجُ الكثيرةُ من الطلبةِ الذين غَدَوْا كبارَ العلماء في تلك الديار بعدَه.

ثم أغراه الحنينُ إلى مَألَفِه وبَلَدِهِ كشمير، وكان قد اطمأنَّ إلى بُسُوقِ المدرسةِ الأمينيَّةِ واستكمالِ وجودِها، فتوجَّه إلى كشمير، وأسَّس فيها

مدرسةً دينيةً علمية سمَّاها «الفيضَ العام» فدرَّس فيها وأفتَى ونَصَح الأمَّة قَلَماً ولساناً، وأزال كثيراً مما راج هناك من البدع والرسوم المُحْدَثة، فانقشَعَتْ بوجودِهِ سحائبُ الجهل المتراكمة، وتلألأت آثارُ السنَّةِ النبوية الشريفة.

وبعد ثلاثِ سنوات من قيامِهِ بتلك المدرسة ونشر العلوم فيها، اشتاق إلى زيارة بيت الله الحرام، وإلى حَرَم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فوفَّقَهُ الله إلى زيارتهما في سنة ١٣٢٣، ومَكَث في مكة المكرمة عِدَّة شهور، يُطفِىءُ ضِرامَ وَجْدِه بالطوافِ والعبادةِ حولَ البيتِ المعظَّم، ثم حَثَّه داعي الشوقِ إلى المدينة الطيِّبة، فشَدَّ الرَّحْلَ إلى روضة النبي الكريم صلَّى الله عليه وسلَّم، وبقي فيها برهةً من الدهر، ولَقِي فيها أكابرَ علماء البلاد الإسلامية، وذاكرهم في مُهِمَّات المسائل.

واغتنم فُرصةَ قربِهِ من مكتبات المدينة المنوَّرَة الخَطِّية، وخاصةً مكتبةَ شيخ الإسلام «عارف حِكْمَت»، والمكتبةَ المحمودية، فانكبَّ على مطالعة نفائسهما من التفسير والحديث وغيرِهما، حتى طَفَح صدْرُه بعلوم تلك الأسفار الزاخرة، ثم عاد إلى وطنِهِ يَطوي في ضميرِهِ الرجوعَ إلى الحرمين والمُجاوَرةَ في المدينة المنورة حتى لقاءِ الله تعالى.

وبعد عودتِهِ إلى كشمير مَكَث غيرَ بعيد، ثم أخَذَ عَصَا التَّسْيار متوجِّهاً إلى المُجاوَرةِ في البلدة الطيِّبة على صاحبها أفضلُ الصلاة والسَّلام. وقَصَد في طريقه زيارة شيخه (محمود الحَسَن) شيخِ جامعةِ دِيْوْبَنْد لِيُوَدِّعه، وأنبأه بما نَوَى من المجاورة، فأمَرَهُ الشيخُ بفسخ العَزْم، وأَبْرَمَ عليه الإقامةَ في دِيوْبَنْد، واستلَمَ منه زادَ سَفَرِه وزَوَّدَ به آخرَ للحجّ والزيارة.

ولم يكن الشيخُ الكشميريُّ يُفرِّط في امتثال أمرِ شيخِهِ، فأقام في ديوبند

في حدود سنة ١٣٢٥، وأمَرَه الشيخُ بتدريس «صحيح مسلم» و «سُنَن النَّسائي» و «سُنن ابن ماجه»، فنَهَضَ بها على خير وجه، وكانت فاتحةُ تدريسِهِ في أكبر جامعةٍ دينية في الهند: (دار العلوم الإسلامية)، واستمرَّ على ذلك إلى سنة ١٣٣٢.

ثم أراد شيخُه السَّفَر إلى الحج والزِّيارةِ في عام ١٣٣٣، فاستَخْلَفَهُ نائباً عنه في التدريس وصَدَارةِ المدرِّسين، فأخَذَ يُدرِّس «صحيح البخاري»، و «سنن أبـي داود»، و «جامع الترمذي» وغيرَها من أمهاتِ كتب الحديث، وكان من أمرِ الشيخ محمود الحَسَن أنْ أَسَرَتْهُ الحكومةُ البريطانية الغاشمة، لزعامتِهِ العِلميةِ والدينية في الهند، واحتجزَتْهُ في جزيرة مَالطَة! فَبقِيَ الشيخُ الكشميريُّ قائماً مَقَامه، في تدريس كتبِ الحديث: «صحيح البخاري»، و «جامع الترمذي»، وغيرِهما.

وقَضَى في ديوبند ثُلُثَ عمره، وجَرَتْ من قلبِهِ وفَمِهِ ينابيعُ الحِكمة ومَنابِعُ العلمِ والمعرفة، حتى استفادَ منها رجالٌ من الأفاضلِ وأماثلِ العصر، وتَضَلَّع من لا يُحصَى عَدَداً من الأصاغرِ والأكابر، وتخرَّج في تلك الحِقبة أكثرُ من ألفَيْ عالِم ممن قرأوا عليه أمهاتِ كتب الحديث، وكان الشيخُ مَحطّاً للرحال، وكان دَرْسُهُ جامعاً للبدائع، تَنْحَلُّ فيه مُشْكِلاَتُ سائرِ العلوم.

نهوضه في وجه القاديانية:

وفي عهد إقامتِهِ في دِيوبَنْد سَلَّ صَارِمَه العَضْبَ، لقطع عُروقِ الثُّلَّةِ الباغيةِ القاديانية، بلاغاً وإرشاداً ودَرْساً وتأليفاً، واستَحَثَّ من العلماء والطلبةِ وعامَّةِ الأمةِ الإسلامية: الهِمَمَ المتوانيةَ والجهودَ المتقاعِدة، إلى مُقاومةِ هذه الفئة الضالَّة المُضِلَّة، وإلى قَمْع هذه الفتنةِ العمياء، حتى أيقَظَ الرُّقود، ونَبَّه

الغافلين، من أصحابِ الجرائد والمجلاتِ على مكايد هذه الفِرْقَةِ الكائدة للإسلام ودسائِسها، فأثمر اللّهُ تعالى نَهضتَهُ المباركة، وأقْبَرَ تلك الفتنةَ بسعيِهِ وعلمِهِ وقلمِهِ ولسانِهِ وتأليفه، فكان له في هذا المضمار مآثِرُ جليلة لا تُنْسى على تقادُمِ الأزمان.

وألَّفَ في نقضِ نِحْلَةِ (القاديانيّة) وهَدْمِها تآليفَ فريدة، منها: «إكفار الملحدين في ضروريات الدين» و «عقيدةُ الإسلام بحياةِ عيسى عليه السلام»، و «تحيةُ الإسلام بحياةِ عيسى عليه السلام»، و «خاتمُ النبيين»، بالفارسية، و «التصريحُ بما تواتَرَ في نزول المسيح»، وهو أفضَلُ كتابٍ اعتَنَى بجَمْع الأحاديثِ والآثار في دَحْضِ هذه النِّحْلَةِ لتلك الفِرقةِ الضالةِ، وهَتْكِ معتَقَدِها.

وقد وفَّقني الله تعالى إلى خدمة هذا الكتاب ونشرِهِ مشروحاً محقَّقاً مخدوماً بأبهى حُلَّةٍ وأجملِ إخراجٍ وطباعة. وهَدَى الله تعالى به أناساً كباراً من أهل العلم، كانوا لا يعتقدون نزولَ عيسى عليه الصلاة والسلام، فرجعوا إلى الجادَّةِ والصوابِ بقراءته، والحمدُ لله رب العالمين.

انتقاله من ديوبند إلى دَابِيل:

وفي سنة ١٣٤٦ استقال من منصِب دَرْسِه في دِيوبَنْد، فاكْتَنَفَتْهُ الدعواتُ والمخلصون من كل جهة للتدريس برواتبَ سامِيَة، حتى بلَغَتْهُ الدعوةُ من نَوّاب دهاكه في بنغلاديش الآن، بألفِ روبية مُشاهَرةً، والألفُ روبية في ذلك العهد وتلك الديار مبلغٌ خيالي، فلم يَقبل، حتى أصَرَّ عليه المشتاقون إلى فضائلِهِ وعلومِهِ من أهل الخير والدُّثُور، بأن يَمتطيَ الرحيلَ إلى كُجْرات الهند.

وبعد إلحاحٍ شديد أجاب الشيخُ الدعوةَ لمصالحَ تَفَرَّسَها، فَرَحل في آخر سنة ١٣٤٦، إلى قريةٍ من نواحي سُوْرَتْ، تُسمَّى: (دَابِيل)، على بُعدِ ١٥٠ مِيْل من مدينة بُمْباي، ونشأ بوجودِهِ الميمونِ هناك معهدٌ عِلميٌّ كبيرٌ يُسمَّى: (الجامعة الإسلامية)، وإدارةُ تأليفٍ ونَشْرٍ تسمَّى (المجلس العلمي).

ونَشرَ المجلسُ المذكور في حياة الشيخ وبعدَهُ كتباً نفيسة في شتى المواضيع والعلوم، قاربَتْ الأربعين كتاباً، تلقَّفها العلماءُ من كل جانب، منها «نَصْبُ الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، و «إكفار المُلْحِدين في ضروريات الدين» للكشميري نفسِه، وهو من خير الكتب الفقهيةِ في موضوعِه، و «فيضُ الباري بشرح صحيح البخاري» له أيضاً، و «زادُ الفقير» في الفقه للكمال بن الهُمام، و «مصنَّفُ عبد الرزاق»، وغيرُها من الكتب النافعة.

تاريخ وفاته:

وبقي الشيخُ في (الجامعة الإسلامية) في (دابِيل) خمسَ سنوات، يَشتغِلُ بالدرس والتأليف والوعظِ والتذكير، فاستنارت هاتيك البقاعُ بنور عُلومِه: عِلماً وعَمَلاً وسُنةً وحديثاً وفقهاً وأُصولاً، فقَوَّم بوجوده الأَوَدَ، وأصلح الله به أُمَّةً هناك، غيرَ أنه اجْتَوَى المُقامَ في (دابِيل)، وما طاب له هواؤها، فابْتُلي ببعض الأمراض، فعاد إلى ديوبند رجاءَ أن يكون لتغيير المُنَاخ أثرٌ في تحسُّن صحته، ولكنَّ العِلَّة قد اشتَدَّت عليه، وتمكَّن منه المرض، فتوفاه الله في ليلةِ الاثنين ثالثِ صَفَر سنةَ ١٣٥٢ رحمه الله تعالى.

وقد خَلّف مآثِرَ قائمةً مذكورة، وآثاراً في العلمِ ونَشْرِه صالحةً مبرورة، بما أقامه من المعاهد الإسلامية الكبرى، وبالأجيالِ العالِمةِ التي تخرَّجَتْ به

من كبار الفقهاء والمحدِّثين في بلادِ الهند والباكستان، فكانت حياتُهُ مصْدرَ خيرٍ وتزكيةٍ وعلمٍ وإصلاحٍ للمسلمين في تلك الديار. وقد أَورَث تلامذتَهُ تلك الهِمَّةَ القَعساء، فانتشروا في الهند وباكستان، يَنشُرون العلم ويؤسِّسون المعاهدَ الإسلاميةَ على مِنواله، فما تَرى عالماً بارزاً منهم إلاَّ وهو مؤسِّسُ مدرسةٍ كبيرةٍ، أو مُديرُ جامعةٍ مشهورةٍ، تَتخرَّجُ بهم أفواجُ العلماء، وتَرْتَوِي من مَعِينهم القلوبُ الظِّمَاء.

استبحارُه المُدْهِش في علوم الرواية والدراية، وحافظته المُحيِّرة للألباب، وسرعةُ مطالعته، ودقة نظره:

قال شيخنا مجمع الفضائل والعلوم العلامةُ الشيخُ أبو المحاسن محمد يوسف البَنُوري رحمه الله تعالى، في «نفحة العنبر من حياة إمام العصر الشيخ أنور»[1] تحت هذا العنوان ما نصُّه باختصارٍ يسيرٍ: كان الشيخُ ــ الكشميري ــ رحمه الله آيةً من آيات الله العظام، ونادرةً من نوادر العصر، إماماً في الحقائق والمعارف، لا يُساهَم ولا يُزاحَم، وقُدوةً لأماثل العصرِ الحاضر في حلِّ الدقائق ومشكلات العلوم، وغوامض الأبحاث العلمية والعرفانية، بحيث لا يُناضَل ولا يُنازَع.

كان إماماً حجةً في علوم القرآن وعلوم الحديث، مُتْقِناً في كشف مغزاها ومرماها، وكان مرجعاً للأمة الإسلامية في إيضاح معناها ومبناها، كان حافظاً مُوعِياً لمذاهب علماءِ الأمةِ المحمدية مع التغلغل في تخريجها وتنقيحها، واعياً لأقوالهم المختلفة الشتيتة، قادِراً على اختيار بعضِها من بعض ترجيحاً، أحاط بالعلوم العقلية والفنون الحِكَمية الحديثة والقديمة،

---

(١) ص ٢٤ ــ ٣٦.

بالرأي الثاقِب والحُكِم النافذ، كان نَقيب العلوم العربية والفنون الأدبية غائصاً في بحارِها وغِمارِها. . .

جَمَع الله له من شَمْل الفضائل والفواضل ما تَكِلُّ الألسنةُ عن تفصيلها، وتتلَعْثَمُ عن بيانها، ويَتَكَفْكَفُ سَنَا المِزْبَر عن تَسْطِيرِ جميعها. فآثره الله بالقريحة الوَقَّادة، ما خلتْ القرون عن أمثالها، وأردفه بقوة الحافظة ما بلغ غايةً ليس دونها غاية، حتى عَلِمنا عِلمَ يقين صِحَّةَ ما أُثِر لنا من قوة الحافظة للمُحدِّثين وسائر السلف الصالح في العهد الغابر في كتب الطبقات والرجال والتاريخ، بل كأنَّا رأيناهم رأي العين، فلم تبق لنا رِيبَة ولا خطرة من الوَهْم، فقد أبدى الصريحُ لنا عن الرَّغْوَة.

بلغني عن الشيخ الفقيه المحدّث مولانا حسين أحمد المهاجر المدني أنه قال: سمعتُ حضرةَ الشيخ ــ الكشميري ــ رحمه الله أنه قال: إذا طالعتُ كتاباً مُرتجلاً، ولم أُرِد ادّخار مباحثِه، يبقى في حفظي إلى نحو خمس عشرة سنة.

ثم مع هذه الحافِظة وُفِّق لغزارة المطالعة وسُرعتها بحيث تتحيَّرُ منه العقول، حتى تُطْوَى من بين يديه ذخائرُ من المكنونات العلمية كلَّ يوم، حتى سمعتُ من بعض خواصِّ معارفه: أنه أول ما كان يُطالِعُ «مسند أحمد» المطبوع بمصر، كان يُطالِعُ كلَّ يوم نحو مئتي صفحة منه، مع غورٍ وإمعانٍ في أسانيده وحلِّ مُشْكِلاتِه.

وسمعتُ من حضرة الشيخ قولَهُ رحمه الله: إني طالعتُ أولاً «مسند أحمد» فلَخَّصتُ منه أدلة الحنفية والأحاديثَ المفيدة لهم في عدة أيام، ولكن مع هذه السُّرْعة كان ينقلُ أحاديثَه أينما احتاج له في المشكلات والمعضلات

مع ضبط تامٍّ لأحوالِ رُواتِها وطَبَقاتِها. ثم طالع «مسند أحمد» مرةً ثانيةً في أواخر عمره لالتقاط أحاديث نزول سيدنا عيسى على نبيِّنا وعليه السلام.

ثم مكّنَه الله من حُسن الإلقاء على الطلبة، والإملاء على الأشهاد، بجَزَالة التعبير ونفاسة التحبير.

وهاك أمثلةً يسيرةً من سرعة مطالعته، ودقة نظره، واستبحارِه في سائر العلوم النقلية والعقلية:

١ ـ طالَع في سنة ١٣٢١ من الهجرة كتابَ «فتح القدير» للشيخ المحقق العارف كمال الدين ابن الهُمَام رحمه الله مع «التكملة» في بضع وعشرين يوماً، وكَتَب تلخيصَه إلى كتاب الحج، وأجاب عن إيراداته التي أوردها على صاحب «الهداية»، وناقش فيها في جزء لطيف. كلُّ ذلك في تلك البرهة القصيرة، ثم استغنى عن المراجعة لنقل مباحثه في جميع المسائل مدةَ عمره، وكان رحمه الله حكى لنا هذه الواقعة في سنة ١٣٤٧ الهجرية تحديثاً بنعمة ربه، وحثاً لأشواق الطلبة ولَوَاعِجِهم إلى مطالعةِ الكُتب ومُقَاساة الشدائد فيها. ولفظُه بالهندية:

«چهبيس سال هوئى پهر مراجعت كى ضرورت
نهين برى، أور جو مضمون اسكابيان كرون گا اگر
مراجعت كروگـ تفاوت كم پاؤگـ». انتهى.

هكذا سمِعَتْه أذناي ووعاه قلبي، هذا، وأنت تعلم أن كتاب «فتح القدير» من أصعبِ كُتُب الفقه وأدقِّها، يغوص مؤلِّفُه المحقق رحمه الله في مسائِل أصولِ الفقه والجدل والخلاف ومباحث الكلام وغيرها من نفائس العلوم بتخريج وتنقيح، كتابٌ لا نظير له في مزاياه وخصائصه، فَاذْرِه الآن

تَذُقْه، فإن من لم يذُق لم يَدْر، وكان الشيخ رحمه الله يقول: إنه ليس أصولياً نظاراً في علماء المذاهب الأربعة مثلُ المحقق ابن الهمام، وكتابُه «التحرير» في أصول الفقه من أصعب كتب الأصول.

٢ ــ اختلف علماء كَشْمير في جواب مسألة، وأفتوا بعضُهم خلافَ بعض، وكان من حسن الاتفاق أن وَرَدَ الشيخُ رحمه الله بـ «كَشْمير»[1] فحَضَر الفريقان منهم لزيارتِه ثم الفصل في تلك المعضلة التي تشتَّتَتْ فيها آراؤهم، وعَرَض كلا الفريقين فتاواهما مكتوبةً في حضرته، فأمرني الشيخ رحمه الله بتحرير الجواب بعد ما فَصَّل لي الأمرَ ونَقَّح ووضَّح.

وكان فريق منهم استدلوا لفتواهم بعبارةٍ كانوا يأثرونها عن «الفتاوى

---

(١) ولا أرى بأساً بأن أشير إلى شيء من حكاية هذه الواقعة: كان علماءُ كشمير انقسموا فرقتين، فرقة إلى جهة في مسألةٍ، وفرقة إلى جهة أخرى، والمسألةُ كانت مسألةَ وقوع الطلاق وعدمه، وكان فَصلُ الأمر يحتاج إلى تحقيقِ الواقعة، وكان أراده الشيخُ ــ أي تحقيقَ تلك الواقعةِ ــ ، وجاء الفرقتان إلى حضرته يرجو كلُّ فريق الموافقةَ، وكان مضطراً إلى السفر من كشمير، وما كان ينتهز فرصةً للبقاء وتحقيق الواقعة.

فرأيتُهُ متفكراً إلى الغاية، فقلتُ للشيخ: إن وقتكم لا يتسع للقضاء حيث يحتاج إلى تحقيق الواقعة في نفس الأمر، فاكتفوا بالإفتاء، فتهلَّلَ وجهُ الشيخ وزال تفكره، ودعاني، وبين تحقيق الحكم في الجانبين بأدلة من ظهر قلبه على رأس لسانه.

فكتبتُ ما أراده الشيخ بتفصيل، فأعجبه ولم يُغيِّر فيه حرفاً، وإنما غيَّر ما كتبتُ من وصف الشيخ بقولي: «وقد طالع الشيخ الحبرُ البحر مولانا محمد أنور شاه «الفتاوى العمادية»، وقال فيه: إلخ». فقال: هات القلم؟ وأخذه فَمَحَا منه كلمةَ: «الحبر البحر»، وقال بلهجة الغضب: لا أسمح لك في كتابة وصفٍ لي غير «مولانا محمد أنور شاه»، ولفظُه: (آپ كو صرف «مولانا محمد أنور شاه» لكهنى كي أجازت هي). سبحان الله العظيم، هكذا كان تواضعه، فلم يمح شيئاً غيرَ وصفِه. فرحمه الله ورفع قدرَه. البنوري.

العمادية» (المخطوطة)، فقال لي الشيخ رحمه الله: واكتب فيه: «إني قد طالعتُ» «الفتاوى العمادية» بنسخةٍ مخطوطةٍ صحيحةٍ في «مكتبة دار العلوم الديوبندية»، فليس فيها هذه العبارةُ قط، فلعل ما يأثرونه إما تصحيف لعبارتها أو تدليس منهم لتأييد فتواهم»، فكتبتُ ذلك، فتحيَّر الناظرون، وبُهِت المستدلون بها.

وأمثالُ هذه الواقعةِ أكثرُ من أن يُحصَر ويُستَقْصَى، ولو أردنا استيعابَها لأعيانا الالتزامُ وسَئِم الناظرون، وإنما أردنا رَشْحَةً من رَشَحَاته، ونموذجاً من بدائع خَصَائصه. ولله دَرُّ العالم العامل الورع الزاهد الشيخ المحدث مولانا محمد إدريس الكاندهلوي شارح «المشكاة» حيث قال في وصف حافظته وأجاد:

وقد صح عند الناس آثارُ حفظه ... وقد حسَّنوها جُلُّ أهلِ التفضُّلِ[1]

ولكن أرى فيه الغرابةَ واضحاً ... أقولُ كقول الترمذي المُحلِّلِ

حديثٌ غريبٌ ما عرفناه أسْنَدَا ... سوى وَجهِ شاه الأنور المُتَهَلِّلِ

وفي الباب عمن لا يُعَدُّ ويُحصَرُ ... ولا خُلْفَ فيه للمُحِقِّ ومُبْطِلِ

٣ ــ سمعتُ من حضرة الأستاذ محقق العصر الحاضر المفسر الحاذق والمحدِّث البارع مولانا ومقتدانا الشيخ شَبِّير أحمد العثماني ــ طال بقاؤه، شيخ الحديث اليوم بـ «الجامعة الإسلامية» صاحب «فتح الملهم شرح مسلم» وغيره[2] ــ أنه قال: قد اعْتَاصَ عليَّ حَلُّ فتنةِ سيدنا داود على نبينا

---

(١) ولو قال مقامَه: «وحسَّنها الأعلامُ أهلُ التفضُّلِ» لكان أحسن. البنوري.

(٢) توفي الشيخ الإمام شَبِّير أحمد العثماني سنة ١٣٦٩ رحمه الله تعالى وقد ترجمتُ له مُطوَّلاً في مقدمتي لكتابه الجليلِ الحفيلِ: «مَبادىءُ علمِ الحديث وأصولُه»، الذي هو مقدمةٌ لشرحه «صحيح مسلم» المسمَّى «فتح المُلْهِم بشرح صحيح مسلم»، علَّقتُ عليه وخدمتُه بعناية تامة، يسَّر الله تعالى إنهاءَ طباعته وأعان.

وعليه الصلاة والسلام عند تحرير «فوائد التنزيل العزيزِ».

فتصفَّحتُ أسفارَ القوم من جميع مظانِّها، وأَجَلْتُ قِدَاحَ النَّظَرِ في أَنْجَادِها وأَغْوارِها، واستنفدتُ جُهْدي في الاستقراء البالغ، حتى بقيتُ في حل هذه العقدة العويصة نحو خمسة عشر يوماً، فما صادفتُ ما يشفي صدري ويَنقَعُ غُلَّتي بما يُناسِب جلالةَ شأن الأنبياء عليهم السلام، وعصمتَهم ووجاهتَهم، وما يُلائم نظمَ التنزيل المعجز وسياقِه البليغ، حتى عييتُ بها، فراجعتُ حضرةَ الشيخ الأنور ــ رحمه الله ــ وكان مريضاً ذا فِرَاش، وكشفتُ له عن الحال والداء العضال، فقال رحمه الله مُرتجِلاً مُقتضِباً:

أخرج أبو عبد الله الحاكم في «مستدركه» أثراً لابن عباس رضي الله عنه، وهو يفيد في انحلال هذه العقدة، فَراجِعْه لعله يشفي صدرَك، وهو أحسنُ ما روي في هذا الباب وأقربُ إلى سياق التنزيل.

قال شيخنا المحقق: فراجعتُه وتأملتُه، فسَقَى غُلَّتي وشَفَى عِلّتي وانحلت به عُقدتي، وجعلتُ في «فوائد التنزيل» عليه مدارَ حلِّ العقدة، وقررتُه وفصلتُه، ثم أريتُه الشيخ رحمه الله ففَرِح واستبشر، واستحسن تطبيقي له بنظم التنزيل العزيز.

هذا، وكم حلَّ من مثل هذه العُقَد المعضلة التي أشكل انحلالُها على الأفاضل والأذكياء من المدرسين والمؤلفين، بل على شيوخه وأكابره، فله مِنَّةٌ عظيمةٌ على رِقابهم، وكم هكذا أصاب المَحَزَّ، وطَبَّقَ المَفْصِلَ، فكَفَى وشَفَى، ورَوَى وأَرْوَى، ولله درُّ صديقنا الفاضل مولانا محمد يوسف الكاملفوري، حيث قال في حقه:

كم هكذا صدَرَتْ خوارقُ عادةٍ   عنه وجاحدُها من العُميانِ

فهذا أكبرُ مؤلِّفٍ ــ في العالَم في العصر الحاضر، تَربُو مصنَّفاتُه على مئين، حتى فاق في كثرة التصانيف على الشيخ جلال الدين السيوطي ــ حكيمُ الأمة الشيخُ الفقيهُ العابدُ الزاهدُ مولانا الشاه محمد أشرف علي التهانوي طال بقاؤه[1]، كان يسألُه عن أمور في غوامض المسائل ومشكلات الفتاوى، وسنشير إلى شيء منها[2].

وهذا الشيخُ الفقيهُ الحَبْر المحدِّث مولانا خليل أحمد السهارنفوري ثم

---

(١) وقد توفي رحمه الله قبل هذا الطبع الجديد ــ أي من كتاب «نفحة العنبر» الذي هذا الكلامُ منه ــ البنوري. في سنة ١٣٦٢ الهجرية.

(٢) وقد أشار شيخنا البنوري إلى بعضها في ص ٢٢٥ من «نفحة العنبر» فقال: «وعندي كتابٌ للشيخ حكيم الأمة مكتوب بيده الشريفة، سألَ الشيخَ رحمه الله في مُعضِلة وَعُقدَة تعسَّر عليه انحلالها، والكتابُ طويلٌ لا حاجة لنا في سرد جميعه فنكتفي باقتباس فاتحة كتابه وخاتمتِه لينجلي للناظرين رأيه في حق الشيخ رحمه الله، وهذا نصُّ كتابه مترجماً إلى اللغة العربية:

«من الأحقر أشرف علي عُفي عنه إلى حضرة المحترم جامع الفضائل العلمية والعملية حضرة مولانا السيد أنور شاه دامَتْ أنوارُهم، السلام عليكم ورحمة الله، دعَتْ الضرورةُ إلى أن نُراجع إليكم ثانياً فيما يتعلق بالتحقيق السابق، وقعت واقعة مما يتعلق بنفسي ولذا كلَّفتُكم مرةً أخرى على حدة، فنرجو العفوَ إلخ. وقال في خاتمته: فأفتونا في هذه المُعضِلة إما من الرواية وإما بالدراية». اهـ.

قال عبد الفتاح: وفي رجوعِ حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى إلى الشيخ الكشميري في مسائل الفقه: دليلٌ واضح على فقاهة الشيخ الكشميري وجلالةِ قدرِه فيه، فإن حكيم الأمة نفسه من عِلْيَةِ فُقَهاءِ القرنِ الرابعَ عشَر في الهند، وفتاواه الجامعة الرفيعة مطبوعة في ٦ مجلداتٍ ضخام، سوى ما في باقي تآليفه ــ البالغة إلى نحو ١٠٠٠ مؤلَّف ــ من الفوائد والفرائد الفقهية.

المدني رحمه الله[١]، صاحبُ «بذل المجهود شرح سنن أبـي داود»، كان يَسألُه فيما يُشكِلُ عليه في تأليفه شَرْحَه هذا من باب الرواية والدراية.

وهذا شيخُه المحقِّقُ العارف مولانا محمود الحسن الديوبندي قُدِّسَ سِرُّه، المعروف بـ«شيخ الهند»[٢] كان ربما يقول له: هل لأحد في ذلك قول؟ وهل عَثَرتَ لأحد على حلِّ هذه المشكلة؟ اعترافاً بسعة علمِه وغَزارةِ مطالعتِه وتَبحُّره واطِّلاعِه الواسع.

وهذا الشيخ مولانا محمد ظهير حسن النِّيْمَوِي[٣] رحمه الله، المحدث الشهير، صاحب «آثار السنن»، كان يستفيدُ من الشيخ رحمه الله بالتراسل والتكاتب في غوامض الحديث، وكان يستعين به في تأليف كتابِه «آثار السنن»، وكان يَعرِضُ عليه ما يُؤلِّفه قِطْعةً قِطْعةً، هكذا سمعتُ عن حضرة الشيخ رحمه الله. وقال في كتابه «نيل الفرقدين»[٤]:

«وقد كان الشيخُ (النيموي) المرحومُ حين تأليفه ذلك الكتاب يُرسِل إلـيّ قطعـةً قطعـةً حتـى إنـي كنـتُ مـرافقـاً فيـه، وزِدتُ عليـه أشيـاءَ كثيـرةً بعده». اهـ[٥].

فناهيك بأمثال هؤلاء أعلامِ العصر شُهوداً عُدولاً قولاً وعملاً، وكثيراً

(١) المتوفى سنة ١٣٤٦ الهجرية. البنوري.

(٢) المتوفى سنة ١٣٣٩ الهجرية. البنوري.

(٣) وقد توفي رحمه الله في حدود سنة ١٣٢٢ الهجرية. البنوري.

(٤) ص ٥٦.

(٥) كان الشيخُ رحمه الله إذ ذاك شاباً لم يَظهَر للناس صِيتُه، والمحدِّث النيموي كان شيخاً بازلاً، ومع هذا كانت هذه معاملتَه، ويدل هذا على تواضعه العلمي وتقديره للرجال، فرفع الله قدرَهما. البنوري.

ما رأينا في جملة من أسفاره في بلاد الفنجاب أنه كان يجتمع لزيارته طوائفُ من المشايخ، والعلماءُ المدرسون المُكبُّون على مطالعة الفنون ليلاً ونهاراً، ويَسألونَه حَلَّ ما أشكل عليهم في أي كتاب من أي علم كان.

فرجلٌ يَسأَل في الفقه، ورجلٌ في الحديث، وعالِمٌ في معضلات النحو، وآخر في دقائق العلوم الإلهية والطبيعية، وغيرُه في العلوم الآلية، وواحدٌ في التاريخ بل في مبهماتِه ومشكلاتِه، وآخرُ في سِير المصنفين وعاداتِهم، هكذا واحدٌ بعد واحد، فتارةً يُخاطِب هذا وتارةً يُجاوِب هذا، وتَارةً ذلك ومرة ذاك، فيَشتفي ويَشفي، حتى ترى أنه بحرٌ يموج، أو مُزنة تَهْمِي، أو وادٍ يسيل، إذا شرع في الحديث خِلْتَ أنه لا يُحسنُ غيرَه، وإذا شرع في استطراد غوامض الفقه ظننت أنه لايعلم غيرَه، وإذا شرع في البلاغة ودقائِقها حسبتَ أن الشيخ عبد القاهر رحمه الله عَادَ منشوراً.

هكذا كان حالُه في دقائق العلوم ومعارفها، فما ظنك بقواعدها العامة ومسائلها المشهورة، وذَكَّرني حالُه هذا ما ذكر الحافظ ابنُ القيم في «هِداية الحَيَارى»[١] في حق حَبْرِ الأمة عبد الله بن عباس حيث قال: قال عطاء بن أبـي رباح: ما رأيتُ مجلساً قط أكرمَ من مجلس ابن عباس، أكثرَ فقهاً وأعظمَ جفنة، إن أصحابَ الفقه عنده، وأصحابَ القرآن عنده، وأصحابَ الشعر، يُصْدِرهم كلُّهم في واد واسع. . .

وقال[٢]: وقال الأعمش: كان ابن عباس إذا رأيتَه قلتَ: أجملُ الناس، فإذا تَـكلَّم قلتَ: أفصحُ الناس، فإذا حدَّث قلتَ: أعلمُ الناس.

---

(١) ص ١١٨ المطبوع بمصر.

(٢) في ص ١٩٩.

وقال الحافظ ابنُ القيم نفسه في حق هذا الحَبْر[١]: وكان بحراً لا ينزِف، لو نَزَل به أهلُ الأرض لأوسَعَهم علماً، وكان إذا أَخَذ في الحلال والحرام والفرائض يقول القائل: لا يُحسِنُ سواه، فإذا أَخَذ في تفسير القرآن ومَعَانيه يقول السامعُ: لا يُحسِن سواه، فإذا أَخَذ في السُّنةِ والروايةِ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول القائلُ: لا يُحسِن سواه، فإذا أَخَذ في القَصَص وأخبارِ الأمم وسِيَرِ الماضين فكذلك، فإذا أخذ في أنساب العَرَب وقبائِلها وأصولِها وفُروعِها فكذلك، فإذا أخذ في الشعر والغريب فكذلك. انتهى كلامه.

ولعَمْري ما وَجدتُ أحسَنَ ولا أوضَحَ مثالاً بالشيخ رَحِمه الله ومآثِره وخصائصِه من هذه العبارة الجامِعة لهذا الحافظ في حقِ حَبْر الأمة، فلا رَيبَ أن شَيخَنا رحمه الله كان حَبرَ الأمة وبَحرَها، فكان عالماً بمنابِت القَصِيْص[٢]، جَمَع اللّهُ له شَمْل الفضائل والفَواضل، ولقد صَدَق القائلُ:

ليس على الله بمُستنكَرٍ أن يجمع العالم في واحد

نعم! لو لم تكن هذه النظائرُ بين أعيننا لما تَيَقَّنَّا ما أَسلَفَ لنا علماؤنا الغابرون في حق السلف، والآن بحمد الله كُشِف الغِطاء عن أبصارنا، فبَصَرُنا اليومَ حديد، نَرَى صِدقَ جميعِ ذلك، وثَلَجَتْ بها صدورُنا، ويُلَمُّ بها شَعَثُنا، فيا لها من أمةٍ هذه الأعلامُ والأحبارُ في آخرِها!! فماذا يكونُ الظنُّ بأولها؟!

---

(١) في ص ١١٦.

(٢) القَصِيص جمعُ قَصيصة، وهي شُجَيْرة تنبت عند الكَمْأة، فيُستدلُّ على الكَمْأَة بها، وهذا مثل يُضرَب للرجل العالم بما يُحتاج إليه، كما في «مجمع الأمثال» للمَيْداني ١: ٥٣.

وهذا معنى قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَثَلُ أمتي كالمَطَر، لا يُدرَى أولُه خيرٌ أم آخِرُه»، رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه، أو كما قال، فنَظَر صلَّى الله عليه وسلَّم إلى مآثر هذه الأمة وفَضَائِلها في آخرها فاستَكْثَرَها، فأَعجَبَتْهُ فتناسى فضائلَ أولها، وكيف لا يَكونُ فضلٌ باهرٌ وشَرَفٌ زاهر لعهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «خيرُ القرون قرني، ثم الذين يلونهم»، ثم الذين يلونهم: ﴿فالسابقون السابقون، أولئك المُقرَّبون﴾.

فسبحان من أقام في الأمة لخدمة كتابِه ودينِه والذبِّ عن حريمه وحِماه رجالاً في بَدء هذه الأمة المختارَة ونِهايتها، ظاهرينَ على الحقِّ يَنشُرون العلمَ، ويَخدِمون الإسلامَ، ويُصلِحون ما أفسَدَه الناسُ حتى يأتي أمرُ الله.

هذا، وكانَت قد انعَقَدتْ حَفلةُ تأبينِ عظيمةٌ بالجامعة الإسلامية بعد وفاة الشيخ رحمه الله، تعزيةً ورِثاءً، وقد ألقى شيخُنا مُحقِّقُ العصر مولانا العثماني ــ طالَتْ حياته[1] ــ فيها خُطبةً باللغة الأردية، مُؤَثِّرةً بليغةً ناجعةً، فبَكَى وأبكَى حتى ذَرَفَتْ العيونُ، ووَجِلَتْ القلوبُ، وقد قيل: عينٌ عَرَفَتْ فَذرَفَتْ.

أريدُ أن أُهدي للناظرين طَرَفَها وأَزُفَّ إليهم عَرائسَ أبكارِ الكلماتِ التي التَقَطتُها من تلك المقالة الناجعة، فإنها كلمةٌ كَشَفَتْ عن وجوهِ مُخدَّراتِ مآثِر الشيخ لِثَامَ الشكِّ والارتياب، بحيث يَرتاحُ لها أولو البصائر والألباب، فدونك كلمةً جامعةً مُلخَّصةً مترجمةً إلى العربية ترفُل في أذيالها، وتَبدُو للمشتاقين بحُسنِها وجمالِها. قال طال بقاؤُه:

---

(١) وقد توفي رحمه الله قبل هذا الطبع الجديد ــ من «نفحة العنبر» ــ في سنة ١٣٦٩ الهجرية فرحمه الله ورضي عنه وأرضاه. البنوري.

أيها السادةُ! قد أُرخيَتْ اليومَ على العلم والفضل سُدولُ الظَّلام، إذ قد نَزَلتْ داهيةٌ عظيمةٌ أصبَحَتْ أربابُ الفضلِ والعِلم قاطبةً بها يَتَامى، ما أريدُ أن الطَّلَبَةَ وأصحابَ التحصيل أصبَحُوا يَتَامى، بل العلماءُ والشيوخُ وأساتذةُ الطَّلبة أَضحَوا يَتامَى، فَقَدوا من يَقومُ بحَلِّ مشكلاتهم.

بليةٌ قد غَشِيَتْ العالمَ الإسلامي بأسرِه، لم يَبقَ لنا اليومَ من يَحُلُّ لنا مُشكلاتِ القرآن، وغوامضَ الحديث، فإلى من يُرجَع في المُعضِلات، وممن نَستَطِبُّ سَقامَنا، قد تَزَلْزَل اليومَ أساسُ العلم، وانهَدَّ عمود الملَّةِ الإسلامية، فهذه ثَلْمَةٌ لا يُرجَى سَدادُها.

رُبَّ مَسَائلَ مُعضِلةٍ قد أَعْوزني دواؤها فاستَقرَيْتُ لها أسفارَ القدماءِ، وتَصحَّفْتُ بها زُبُرَ كبارِ المحققين، فلم أَفُز بما يَشفي غليلَ صدري، فراجعتُ حضرةَ الشيخ الأنور ــ أنارَ اللَّهُ مرقَدَه ــ فشَفَى صدري بكلماتٍ مُختَصَرةٍ جامعةٍ مُنقَّحَةٍ، تَطمَئِنُّ به النفوسُ، وتَقَرُّ به الأعينُ، وتَسكُنُ إليه القلوبُ، أو أَرشَدَني إلى زُبُرٍ وأسفارٍ يكونُ هناك المَحيصُ عنها، فيكون الأمرُ كما يقول.

وهكذا كلما كان يُسأَل عن دقائق المسائل مما بَلَغ الغايةَ دقتُها، ومما تَعَسَّر على الأذكياءِ المتبحرين انفصامُها، يُجيبُ عنها ارتجالاً من غير رَوِيَّةٍ وإمعان نظر، كأن قد حَلَّ جميعَ هذه المُشكلات من زمانٍ مديدٍ، وفَرَغ عنها مُطمئِنَّ القلب، فقد رَزَقه اللَّهُ علماً وسيعاً أحاط بسائر مُشكلاتِ العلوم من جميع جهاتها.

اشتهر في الناس أنه كان في قوة حافظتِه، ومُواظبتِه المطالعةَ ليلاً ونهاراً، وتَبحُّرِه في العلوم، فقيدَ المثل وحيداً، ولكن الذي هو أكبرُ مزاياه

عندي أنه كان خبيراً مُطَّلعاً على أرواحِ العلوم وحقائِقها، وهذه هي غايةُ مَعارِج العلم ونهايةُ مَدارِجه.

لو سألني أحدٌ: هل رأيتَ الحافظ ابنَ حجر العسقلاني؟ وهل لاقيتَ الحافظ تقي الدين ابنَ دقيق العيد؟ أو سلطانَ العلماء عزَّ الدين بن عبد السلام رحمهم الله؟ فلو أجبتُه بقولي: نعم، لكنتُ صادقاً تشبيهاً واستعارةً، ولا غَرْوَ، فإنه كان مُتّصِفاً بتلك المزايا التي امتازوا اليومَ بها في الأمة، ولو سَمَحتْ الأيامُ بوجوده في تلك القرون المبارَكة لعُدَّ في طبقتهم، ولكان مِثلَهم اليوم في الأمة الحاضرة، فأُحِسُّ أن اليومَ قد تُوفي الحافظ ابنُ حجر، والحافظ ابنُ دقيق العيد، وسلطانُ العلماء، وحُرمنا من استفادة علومِهم وبرَكاتهم اليوم.

ثم فوق ذلك ما جَمَع اللَّهُ فيه من الوَرَع، والزُّهْد، والتواضُعِ، وحُسْنِ الخُلُق، شمائلَ كريمةٍ قَلَّما تَجتَمع في عالِم، وإن اتّصف بها أحدٌ واجتَمَعَتْ فيه هذه المَلَكات والشمائلُ الحَسَنة فمن أين لنا وَجهٌ كوجه الشيخ الأنور؟ حيث تَنبَعِثُ أشِعَّتُه، ويَتَهَلَّلُ جَبِينُه، وتَقَرُّ العيونُ بمرآه، وتَنشَرِحُ الصدورُ بزَوْرَة مُحَيَّاه، وكثيراً ما رأينا في الأسفار أن الناظرين في الحَفَلات والمواعِظ والمُناظَرات كما كانوا يتحيَّرُون من تَلاطُم علومِه وسَعة مَعلُوماتِه، كذلك يَنْدَهِشُون من حُسنه البارِع، وجَمَاله المُعجِب، بل الكَفَرةُ والمُشرِكونَ كانوا يَتَأَثَّرون من نَظرةٍ إلى مُحَيَّاه، ولقد صدق القائل:

لَيـــس علـــى الله بمُستنكَـــر أن يَجمع العالَمَ في واحِدِ

كان في بدء عمره لا يَتَوجَّه كثيراً إلى حقائق التصوف، ولكن غَلَب عليه

في آخر العُمُر الانهماكُ والاستغراقُ في بيان الحقائق والمَعارِف، حتى قد يَصدَعُ بحقائقَ عاليةٍ ومعارفَ مَضنُونةٍ تُحَيِّرُ البصائر وألبابَ الفحول.

ثم فوق جميع ذلك مصابرتُه على الشدائدِ، ومُكابَدَتُه في المصائب، وقد جَرَّبنا ذلك في فتنة اختلافات «دار العلوم الديوبندية»، فتَحَيَّرنا لضبط نفسِه وشدَّة صَبْرِه واستقامتِه واستقلالِه، فاعتَقَدْنا كمالاتِه بعد المُسابَرةِ والتَّجارِب أزيدَ مما كنا نَعتَقِدُها من قبل. وقد صدق القائل:

الصدرُ من يَلقَى الخطوبَ بصَدْرِهِ وبصَبْرِه وبحَمْده وبشُكْرِهِ

انتَهَتْ كلمةُ الشيخ العلاَّمة الحَبْر العثماني دامت بَرَكاتُه مُلَخَّصةً، وقد استَوْعَبَتْ فنَصَعَتْ، وجَمَعَتْ فأَوْعَبَتْ، وكَشَفَتْ الحُجُبَ فصَدَعَتْ، ولا تَلحَقُكَ غفلةٌ من أن هذه المقالةَ ليسَتْ من أحد تلامذة الشيخ رحمه الله، ولا من مسترشديه وأصحابِه، بل هذه مقالةُ من بَلَغ الغايةَ القُصوى في كمالاتِه وفضائلِه، ومن هو مُساهِمُه في شيخ، ومُعاصِرُه في عُمرٍ، شَجَرتان من روض واحد، سُقِيَتَا بماء واحد[1]، فلِلَّه دَرُّه ثم لله دَرُّه، كيف صَدَع بالحق وكَشَف بالصدق، جزاه الله عني أولاً ثم عن سائر المسلمين خيرَ ما يُجازي به عباده المحسنين».

وقال شيخنا البنوري في «نفحة العنبر»[2] أيضاً:

---

(١) إشارةٌ إلى تفاوت المَراتب مع كون منبعهما واحداً، مشياً على ما أراده الله سبحانه في تنزيله العزيز في قوله: ﴿يُسقَى بماء واحد ونُفضِّلُ بعضَها على بعضٍ في الأُكُل﴾. البنوري.

(٢) ص ٣٦.

«الشيخ ودأبه في المُطالَعة:

لم يكن دأبُه في المطالعة كأكثرِ علماء هذا العصر من أن يُطالِعوا الكتبَ عند الافتقار إليها في الفتوى أو التأليف أو التدريس، فيُراجِعُون فيما يَحتاجُون إليها من ذلك الموضوع خاصةً، أو يَتَفَقَّدُون ما أرادوه من مَظانِّه، بل كان دأبه في المطالعة أنه كلما تَيَسَّر له كتابٌ، مخطوطاً كان أو مطبوعاً، سقيماً كان أو سليماً، في موضوع علمي، أيِّ موضوعٍ كان، من أيِّ مُصنِّف كان، فيأخُذُه ويُطالِعه من أوله إلى الآخر بتمامِه، من غير أن يُبقي شيئاً أو يَذَر، نعم، كان جُلُّ جُهْدِه ومسعاه في أن يطالع كُتبَ المتقدِّمين، ثم كتبَ أكابرِ المحققين من القرون الوسطى. رحمه الله تعالى».

وقال أيضاً[1]: «ومن العجائب ـ والعجائب جَمَّةٌ ـ أن الشيخ رحمه الله لم يكن من دأبه المطالعة بالليل لما يدرُسُه بالنهار، كما هو دأب عامة المدرسين، فلم يكن يُطالِعُ لشيء مما كان يُلقيه في الدروس، حتى سمعتُ منه: «أني ما طالعتُ الكتابَ الذي يُقرأ عليَّ في عمري قط» فقوّة الحافظة كانت أغنته عن ذلك، فكفاه ما طالع في بَدْء عمره، وأغناه الصباح عن المصباح، لا أنه كان يلحقه الوَنَى أو الكَسَلُ أو المَلَالُ في المُطالعة، بل جميعُ أوقاته كانت عامرةً بمطالعة الأسفار، وزُبُر المحققين.

نعم قد كان يُزوِّر في نفسه هُنَيهة لئلا ينتشر الكلامُ ولئلا يَتَّسع مَجَالُ البحث كثيراً، وليكون ما يُلقيه منضبطاً محدوداً حتى يستطيع المُستمِعون والمُستَفِيدون أن ينهَضُوا بأعبائِها، ولولا ذلك لأعجز القومَ عن التلقِّي، فإنه كيف يُسَدُّ البحر الزخَّار، وكيف يُوكَأُ على العيون الثرثارة».

---

(١) ص ١٠٤.

الشيخ أنور والفقه، ونبذة من خصائصه فيه[١]:

طالَعَ من الفقه وما يتعلق به تصانيفَ الإمام محمد بن الحسن الشيباني من كتب ظواهر الرواية، و «الموطأ»، وكتاب «الآثار»، وكتاب «الحجة» له، بضبطٍ وإتقان وغايةِ فكرٍ وإمعان، ثم شَرْحَ الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسِي: «المبسوطَ»، وهو شرحٌ لكتب ظاهر الرواية التي جَمَعَها الحاكمُ الصدر الشهيد في كتابه «الكافي».

وطالع «شرحَ السير الكبير» له ــ للسرخسي ــ، ثم ما تيسر له من تصانيف الإمام الطحاوي من «شرح معاني الآثار» و «مشكل الآثار» و «المختصر» له في الفقه، وقد قال فيما أحفظ والله أعلم: إني طالعتُ «مختصرَ الطحاوي» نحوَ عشرين مرةً، ومع ذلك لم يشتف صدري في مواضع كثيرة، فهكذا طالع من كتب الفقه هذه الكتب المطبوعة بمصر والهند المتداولة بين أيدينا اليوم، ثم من الكتب الخطية ما تيسر له، حتى سمعتُ عنه نفسه رحمه الله: أفتيتُ بكشمير للمفتين والعلماء في الفتاوى المشكلة وفي التي تكون آراؤُهم فيها مختلفةً ثلاث سنين كاملة، ولم أفتقر لمراجعة كتاب في تلك البرهة.

ثم لم يكتف في الفقه بمطالعة الفقه الحنفي بل طالع من كبار كتب الفقه المالكي والشافعي والحنبلي ما يَقضِي العجبَ ويُورِثُ الحيرةَ، وكانت أكثرُها غيرَ مطبوعة عند ذلك، فهذا كتابُ «بدائع الصنائع» لأبي بكر الكاساني و «البحرِ الرائق» لابن نجيم و «النهرِ الفائق» لأخيه و «ردِّ المحتار»

---

(١) هذا البحثُ والذي يَليه بتمامهما من «نفحة العنبر» لشيخنا البنوري رحمه الله تعالى، ص ٨٦ ــ ٩٣.

للشامي و «كتاب الأمّ» للإمام الشافعي وغيرُها من مبسوطات الفقه كلُّها كانت بمرأى عينيه، طَالَعها وأمثالَها سطراً سطراً حرفاً حرفاً[١]، وكان يُثني كثيراً على كتاب «الأم» وعلى ذكاوة: أي ذكاء الإمامِ الشافعي حتى قد يقول: إني كلما أطالع كتابَ «الأم» يقع في قلبـي أن الإمام الشافعي رحمه الله من أذكياء الأمة.

وكان يقول: أقْدرُ على تلخيص كتبهم أيَّ كتاب كان إلاَّ كتاب «الأم»، وكان يُثني على «البدائع» كثيراً، فكان يقول: إن مؤلفاتِ العراقيين من الفقهاء الحنفية أثبتُ وأتقنُ من تصانيف الخراسانيين، ولكن «البدائعَ» مع أن مؤلِّفه

---

(١) ولسعة مطالعة الشيخ أنور في الفقه وغيره قال فيه العلامةُ المؤرخ الأديب البارع الشيخ السيد سليمان الندوي رحمه الله تعالى: «كان ــ الشيخ أنور ــ رحمه الله بحرَ المعلومات، سلطانَ الذاكرةِ، نادرةَ زمانه في سعةِ العلم، وكان بحق مكتبةً حَيَّة، قلما يكون قد فاتته قراءة كتابٍ مطبوع أو مخطوط». نقله شيخنا البنوري في أواخر «نفحة العنبر» ص ٣٢٤.

وقال شيخنا أيضاً في «النفحة» ص ٢٣١: «وبلغني عن الجهبذ الأديب العلامة الشيخ» حبيب الرحمن الديوبندي أنه كان يقول: «الشيخ ــ أنور ــ رحمه الله مكتبة عظيمة حيَّة ناطقة»، وذلك لكثرة علمه واستحضاره، وقد صدق فإنه كان لا يحتاج أحد في تحقيق مشكل عند وجوده إلى مراجعة الكتب.

وقريبٌ منه ما بلغني عن الفقيه المحدّث العارف مولانا السيِّد أصغر حسين الديوبندي شيخ «سنن أبي داود» بدار العلوم: «إذا أشكلت عليَّ مسألةٌ في الفقه، فأتفقَّدُ الكتبَ لحلِّها في مكتبة دار العلوم العظيمة باستقراء بالغٍ، فإن فزتُ وإلاَّ أراجع الشيخ ــ أنور ــ رحمه الله، فإن بيّنها وأحال على كتاب فذاك، وإن قال: لم أره في الكتب فأتيقَّن أنه لا يُوجد في كتاب، فلا أُتعِبُ النفسَ في تفقّدها من الكتب، (فإن الشيخ لم يُغادر كتاباً إلاَّ وأحاط به علماً).

ملكَ العلماء أبا بكر الكاساني من الخراسانيين ولكنه في التثبُّتِ والإتقان مثلُ مؤلَّفاتِ العراقيين، بل فاق حسناً على سائر كتب فقهائنا الحنفية رحمهم الله، كتابٌ بديعٌ إن طَالَعَه عالمٌ بالغور والإمعان لصار فقيهَ النفس، وهو أنفعُ للمدرِّسين والمؤلفين منه للمفتين[١].

وكان يقول: لا يجوز لأحدٍ أن يفتي ما لم يُطالِـع «البحرَ» أو «ردَّ المحتار» بأسرِهِ أو كتاباً مبسوطاً آخر من مبسوطات الفقه الحنفي، نعم صدق من قال: لا تقَعَنَّ البحرَ إلاَّ سابحاً.

وكان رحمه الله يقول: إذا ثبت في أمر قولُ أبـي حنيفة رحمه الله فلا أرجع إلى قول الصاحبين، وإذا لم يُرو عن الإمام شيء فما وجدته مروياً عن الإمام أبـي يوسف آخذه ولا أنتظر قولَ الإمام محمد، وإذا لم يثبت شيء عن أبـي يوسف فأعمَلُ على قول محمد ولا ألتفتُ حينئذٍ إلى أقوال باقي المشايخ الحنفية، وإن لم أجد عنه قولاً فإن كان عن الإمام الطحاوي قولٌ فأتمسَّكُ به. وإذا اختلف العراقيون ومشايخ ما وراء النهر فأختارُ ما ذهب إليه العراقيون، ولا ألتفت إلى تصحيح المشايخ وترجيحِهم عند الاختلاف، إذ ربما يختلفُ التصحيح، بل العبرةُ عندي إذن لقوة الدليل[٢].

---

(١) أي هو من كتب التفقُّه التي تقوم على ذكر الأدلة والأقوال في المذهب والترجيح بينها، وليس هو من كتب الفتوى وشروح المتون المضغوطة التي تقوم على سَرْد الأحكام وجمع أكثر ما يمكن منها باختصار، ليَرجع إليها المفتون.

(٢) وكان رحمه الله تعالى يقولُ أيضاً ما جاء في «فيض الباري» أماليه على «صحيح البخاري» ١ :٣٥٧ في كتاب الغُسل (باب إذا ذَكَر في المسجد أنه جنب خَرَج كما هو...) ونصُّه: «فائدة: اعلم أن الروايات إذا اختَلَفَتْ عن إمامنا في مسألةٍ فعامةُ مشايخنا يَسلُكُون فيها مَسلكَ الترجيح، فيَأخُذُون بظاهِر الرواية، ويَترُكُون نادرَها، وليس =

وكان يقول رحمه الله: لا أقلِّدُ أحداً من الأئمة في سائر الفنون النقلية والعقلية إلاَّ الفقهَ، فإني أقلد فيه الإمامَ أبا حنيفة رحمه الله تعالى، فلي رأي مستقل في كل علم إلاَّ الفقه. وكثيراً ما إذ أغوص في تخريج أقوال الأئمة المجتهدين، فقد يقصُر خَبَبِـي عن إدراك مدارك الاجتهاد، وأتحيَّرُ لدقة مداركهم وبُعد كُنْهِها.

قال الراقم ـ شيخنا البنوري ـ : تبصَّر واعتبر بهذا القول من هذا الشيخ الذي كان حَبْرَ الأمة في عصره، لو رأيتَهُ حين كان يخوض في غُمَار الفقه ويغوص في بحاره وطَفِق يُبيِّن تخريجَ أقوال الأئمة ومنشأ اختلافاتِهم، وترجيحَ بعضِها على بعض: لرأَيتَ سيلاً يَهْمِي أو بحراً يموج. وتمثَّلَ لديك قولُ المتنبـي:

ووجهُ البحر يُعرَفُ من بعيدٍ إذا يسجُو فكيف إذا يموجُ

= بسديدٍ عندي، سِيَّما إذا كانَتْ الروايةُ النادرةُ تتأيد بالحديث، فإني أحمله على تلك الرواية، ولا أعبأ بكونها نادرةً، فإن الروايةَ إذا جَاءَتْ عن إمامنا رحمه الله تعالى لا بد أن يكون لها عنده دليلٌ من حديثٍ أو غيرِه، فإذا وجدتُ حديثاً يوافقها أحمله عليها.

نعم الترجيحُ إنما يُناسِب بين الأقوال المختلفة عن المشايخ، فإن التضادَّ عند اختلاف القائلين معقولٌ، وربما يكون التوفيقُ بينهما خلافُ مَنشئهم، وحينئذ لا سبيلَ إلاَّ إلى الترجيح، بخلاف ما إذا جاء الاختلافُ عن قائلٍ واحدٍ، فإن الأولى فيها الجمعُ، فإن الأصلَ في كلام مُتكلِّمٍ واحدٍ أن لا يكون بين كلاميه تضادٌّ، فينبغي بينهما الجمعُ أولاً، إلاَّ أن يترجَّحَ خلافُه.

والأسَفُ أنهم إذا مَرُّوا بأحاديثَ مُختلفةٍ يبتغون الجمعَ بينها عامَّةً، وإذا مَرُّوا بروايات عن الإمام إذا هم يُرجِّحون، ولا يَسلُكون سبيلَ الجمع، فالأحَبُّ إليَّ الجمعُ بين الروايات عن الإمام مهما أمكن، إلاَّ أن يقوم الدليلُ على خلافِه، فاعلَمْهُ ولا تَعَجَّل».

ولقلتَ: كأنَ روحَ فقيه الأمة إمامَ الدين والدنيا نعمانَ الكوفيِّ تُدَنْدِنُ ـ أي تردَّدُ ـ في حُلْقوم الشيخ الأنور، ولكن مع هذا الفضل الباهر الذي كان يُدْهِش العقولَ ويُحيِّر الفحولَ يَعترِف بهذا، فما ذلك إلاَّ لغَوْر كُنْه مدارك الفقه، ووُعُور مسالِكه وصُعُوبة مراحله. وهذا دليل بَـيِّن وبرهانٌ ساطع على وصول هذا الفقيه الحَبْر إلى أقصى مَدارِكِ العلم ومَعارِج الديانة ومَدارج الإنصاف.

فدع السفهاءَ والجَهَلَة الذين زعموا أن الاجتهاد أمرٌ سهل هَيِّن لَيِّن، يَقدِر عليه كلُّ من أحاط بكتاب «بداية المجتهد» لابن رشد الفقيه المالكي، أو الحَمْقَى الذين يَزعُمون أن كلَّ أحد يَقدِر على الاجتهاد بالعبور على «القرآن» وظواهِر الأخبار، فيَحرُم عليه تقليدُ مذهب أحد من أعيان الأمة! فيُطَنْطِنُون هؤلاء في كتاباتهم ومؤلَّفاتهم طَنينَ الذباب(١)، ويَرمون العلماء الربانيين بعُوائِهم كالذئاب. ومنشأُ كلِّ ذلك الجَهْلُ بمعرفةِ مراتب السلف، والقُصورُ عن فهم مداركهم، وفوق كل ذلك الحَمَق والسَّفَه البيِّن العُوَار. وهذا داء أَعْيَا الأطبَّاءَ دواءُه.

فيقالُ لهذا الذي يُقَعقِـعُ بالشِّنَان ويُجَعجِعُ من غير طَحِين: هلا ادَّعَى ابـنُ رشـد الفقيـه الاجتهـادَ بسبـب هـذا الكتـاب؟ ولِـمَ لَـمْ يُعَـدَّ فـي زُمْـرَة المجتهدين؟ ولِمَ يعزو نفسَه إلى المذهب المالكي؟ وكيف يُقَلِّد في الفروع؟ وهل يسوغ التقليدُ لمن بلغ رتبةَ الاجتهاد؟(٢).

---

(١) قال عبد الفتاح: وما أصدق قولَ الشاعر في طنطنة هؤلاء الذُّبَاب:

ودَع الوعيدَ فما وعيدُك ضائِري ... أَطَنينُ أَجْنِحةِ الذُّبابِ يَضيرُ

(٢) ولم يَصِرْ جدُّه الفقيه صاحبُ «المقدِّمات» و«البيان والتحصيل» مجتهداً وهو كان أحرى به.

نعم هو رجلٌ فقيهُ النفس بعيدُ الغور، له مزايا جليلة هو فريدٌ فيها، وقد أحسن إلى الأمة الإسلامية بإبراز هذا العِلْق النفيس، غاص في منشأ اختلافاتِ الأئمة، ونبَّه على أنه كيف تَشَعَّبَتْ الآراءُ وتَطَرَّقت الاحتمالاتُ وتنوعتْ الأدلةُ، فَعَرفها وفَهِمها، لا أنه صار مجتهداً مطلقاً في المذهب بهذا القدر، فإنه لا يكفي هذا القدر فقط ولا يَشْفي، نعم وليس القَوَادمُ كالخَوَافي.

فإذا لم يكن هو نفسُه مجتهداً فما ظنُّك بمن يستفيد منه حتى يبلغ به قُلَّةَ الاجتهاد الشامخة التي تبقى العينُ دونها حَسْرى، وما تَنْفَعُ الشَّعَفَةُ في الوادي الرَّغِيب، فليستقم المرءُ وليتزوَّدْ التقوى، ولا يَتَّبع الهوى، فإنه قد أضل وأَرْدَى، وليَعرِفْ لكل شيء قدرَه، وليُعْطِ كل ذي حق حقَّه.

على أنه لخَّص كتابَه هذا من كتاب «الاستذكار» لحافظ المَغْرب ابن عبد البر، فالفضلُ أصلُه يرجِعُ إلى أصلِه، وإن كان هو مُوفَّقاً في التلخيص والإجادة، وهو ــ ابن عبد البر ــ إمامٌ وفضلُه أكثرُ ولم يُعَدَّ هو في المجتهدين بل عُدَّ من كبار المالكية وحُفَّاظ المحدِّثين، وكفى به مزية وفضلاً.

وأما الفريقُ الآخَر فنَطْوِي الكَشْحَ عن خطابِه، فإنَّ هؤلاء بَلَغَتْ سَفاهَتُهم إلى غاية وأَمَدٍ بعيد، حيث يستنكفون عن اتباع الإمام أبي حنيفة، والإمام مالكٍ، والإمامِ الشافعي، والإمام أحمد، فقهاءِ الأمة المحمدية، ثم يُقَلِّدون أقوالَ ابن حزم وابن تيمية وابن القيم، بل القاضي الشوكاني، وبل النوَّابِ المعزولِ البُهوفالي، من هو أدونُ منهم بمراتبَ، من حيث لا يَشعُرون، فيستمسكون بعُرَاهم ويَعتَصمون بأقوالِهم وآرائِهم الشاذة،

ويَزعُمُونها وحياً سماوياً لا يتغيَّر ولا يتبدَّل، وكأنهم معصومون عن الخطأ والسهوِ، وأنَّ الحقَّ لا يتجاوز رأيَهم ولا يَعدُو مظنونَهم، فيا للعجب ويا للأسف.

هداهم الله وإيانا بفضله، ونَجَّانا من غوائل الهَوَى، ووَفَّقنا لاتباع أئمة الهدى، ولولا مخافةُ التطويل والخروجِ عما أنا بصدده لصَدَعتُ بالبحث وبَيَّنْتُ عُوار هذا القول الشنيع وسَقَيتُ الصَّدَى، وشفيتُ الصدرَ، وبردتُ الغَليلَ، والله يقول الحق ويهدي السبيل، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

ودونك الآن مثالين ليتضح لك دأبُ الشيخ رحمه الله في أبحاث الفقه:

المثال الأول: قال شيخنا المحقق ـ الإمام شبير أحمد العثماني ـ في «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»[١]: قال علامةُ عصرنا الفاضلُ الكشميري أطال الله بقاءه (رحمه الله): إن قولهم: «الكفارُ مخاطبون بالمعاملات»، إن كان المرادُ به الخطابَ ثواباً وعقاباً في الآخرة فمسلَّم لا شك فيه، وإن كان المرادُ الخطابَ صحةً وفساداً في أحكام الدنيا فليس هذا عندي على الإطلاق، فقد صرَّح في «الهداية»: أن الكافر إذا تَزوَّج بلا شهود أو في عدةِ كافر ـ وذلك في دينهم جائز ـ ثم أسلما أُقِرَّا عليه عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن الحرمةَ لا يُمكِن إثباتُها هاهنا حقاً للشرع، لأنهم لا يُخَاطَبون بحقوقه، ولا وجه لإيجاب العدة حقاً للزوج، لأنه لا يعتقده.

وصرح الشيخ ابنُ الهمام رحمه الله أن المسلم إذا باع من الحربي مَيتةً أو خنزيراً، أو قامَره وأخذ المال، يحلُّ كلُّ ذلك عند أبي حنيفة ومحمد

(١) ١ :١٨٨ من طبعة الهند.

رحمهما الله تعالى، ولو كانوا مُكلَّفين بالمعاملات بحسب الصحةِ والفسادِ لم يصح النكاح في الصورة الأولى، ولم يحل ذلك المال في الصورة الثانية، ولهذا نظائرُ أخرى تقف عليها بعد التتبع البالغ، فكما أنهم استثنوا من العقوبات حدَّ الشرب، كذلك ينبغي تقييدُ المعاملات أيضاً بشيء يُخرجُ أمثالَ هذه الفروعِ المنصوصةِ عليها في كتب الفقه اهـ.

وهذا تفصيلٌ لا بد من المصير إليه، والله أعلم. انتهى كلام شيخنا في «فتح الملهم».

المثالُ الثاني: اختلف الأئمة في مسألة المُصَرَّاة، والحديثُ فيها مشهور، فذهب مالك والشافعي، وأحمد وأبو يوسف إلى: أن التصرية عيب يُرَدُّ به المبيع، ثم عن أبي يوسف روايتان في ردِّ صاعٍ من التمر معها أو قيمةُ اللبن؟ وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يُرَد، والحديث وارد عليهما.

فاختار الحنفيةُ في الجواب مسالكَ، واضطروا إلى العمومات في مقابلة الخصوص من الآثار والنصوص، وأحسنُ من أجاب منهم الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[1]، وهو أول من أجاب منهم، فعارضه بحديث «الخراج بالضمان»، وهو حديث قوي، وليُراجَع تفصيلُ جوابه من كتابه.

فقال الشيخُ رحمه الله: جوابُ الطحاوي وإن كان أحسنَ مما استدلوا به من العمومات والقياس، وتَبِعه المتأخرون غير أنه أيضاً لا يُجدي حسب

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١ ـ ٢٢ كتاب البيوع (باب بيع المصراة)، وكلام الطحاوي هنا دقيق فانظر شرحَه في حاشية: «فيض الباري» لشيخنا العلامة محمد بدر عالم الميرتهي ٣: ٢٣١، و«تكملة فتح الملهم» للأخ الأستاذ محمد تقي العثماني ١: ٣٤١.

تفصيل فقهائنا الحنفية رحمهم الله، حيث قسموا العيبَ في مسألة خيار العيب إلى ثمانية أقسام، فإن الزيادة إما متولدة من المبيع أو غيرُ متولدة؟ وكلٌّ منهما إما متصلة أو منفصلة. فهذه أربعة أقسام، وكل منها إما قبلَ القبضِ أو بعده، فصارَتْ ثمانيةً.

والذي يُحمَل عليه حديثُ الخراج بالضمان عندهم هي الزيادةُ غيرُ المتولدة، فكيف يُجدي استدلالُه بالعام الذي يحتمل وجوهاً ومحامل؟ ثم قال: والذي تحقق عندي أن الحديثَ من باب الديانة لا من باب القضاء، فتجبُ الإقالةُ على البائع ديانةً، فإن مدار القضاء على الظواهر لا السرائر، فالسرائرُ لا سبيل إلى عِلمِها، وحينئذٍ يوافق الحديثُ مسائلَ الحنفية أيضاً، فقد صرَّح الشيخ ابنُ الهمام في «الفتح» من باب الإقالة: أن الغَرَر قولي وفعلي، وعلى الأول تجب الإقالة قضاءً، وعلى الثاني ديانةً، ولا ريب أن هاهنا غرراً فعلياً، فتجبُ الإقالةُ ديانةً، ولم أر من تنبه له.

وقد صرح في «الوجيز» و «التهذيب» و «الحاوي» أنه يُرَدُّ ــ أي المبيع ــ في مثل هذا عند التراضي، (فصار من باب الديانة أو قريباً منها).

ومما قلت:

بزيادة المنفصِلِ المتولِّد أو عكسُه متعيِّبٌ لم يُردَدِ
ثم في التهذيب والوجيز والـ ـحاوي الجوازُ بالتراضي يُحمَلُ

والفرقُ بين القضاء والديانة قد سلمه الشافعية أيضاً في كثير من المسائل. هذا ما استفدتُه ولخصتُه من «العَرْف الشذي» و «فيض الباري» من تقارير الشيخ رحمه الله في درس الحديث، ومن شاء التفصيل فليراجعهما، والله الموفق وبه نستعين.

الشيخُ وسعيُه في خدمة المذهب الحنفي:

لعلك فهمتَ مما أسلفنا من آداب الشيخ ومزاياه الخاصة أنه قد تغلغل في فقه الحديث النبوي، ووَصَل إلى أسرارِ الفقه، وأغراضِ المجتهدين بالذِّرْوَة العُليا والغاية القُصوى، فهذا الشيخ الإمامُ حَبْرُ الأمة قد خَدَم المذهب النعماني برهةً طويلة في دروس الحديث، دروسِ «سننِ أبـي داود» و «جامع الترمذي» و «الصحيح» للبخاري وغيرِها، وفي رسائله المؤلفة في المواضيع المهمة ما سنذكرها إن شاء الله تعالى، وفي مجالسِه ومحافِله ومواعظِه وخُطَبه.

فكم من أحاديث قد استَدَلَّ بها له ــ أي للمذهب النعماني ــ! وكم من آثار احتَجَّ بها له! وكم من المسائِل الجزئية في الفقه الحنفي قد رَصَّصَ بنيانها! وكم من قواعدَ كليةٍ وضوابطَ عامةٍ للمذهب أسس عُمرَانَها! وكم من غوامضَ ودقائقَ وَصَل إليها فكرُه! وكم من سوانحَ وقتيةٍ جَادَ بها نظرُه وسَمَح بها لسانُه.

وقد قضى نحو ثلاثين عاماً وهو شطرُ عمره الشريف في خدمة مذهب إمامنا ومقتدانا، الإمامِ القطب الذي تدورُ حولَه رحى الفقه من فقهاء الأمصار، الإمامِ الكوفي أبـي حنيفة التابعي رحمه الله، فحاز كنوزاً وذخائرَ من الدلائل والشواهد والآثار والمتابعات.

وضَبَط ذلك في مضابطه وجَمَع فيها ذخائرَ لو بُسِطَت اليومَ مرتبة منتظِمَةً مُفَصَّلةً على الطريقة التأليفية على الأوراق، وجُمِعَتْ نقولُ الأسفار التي أحال عليها برمز صفحاتها لبلغت أجزاءً كبيرةً مما يتعلق بالفقه الحنفي فقط دون سائر العلوم، فلو أمعن خبيرٌ عاقل في مساعيه الجميلة وآثاره الباقية

الصالحة لاعترف بمِنَن هذا الشيخ، ولاعترف بأن وجودَه كان تأييداً ربانياً للمذهب النعماني بدا في هذه القرون المُجْدِبة والعصورِ الماحلة.

وكان يقولُ: ما رأيتُ مسألةَ في الفقه الحنفي لم تكن لها حججٌ مُؤَزَّرَةٌ أزيدُ من مذاهب الأئمة أو مساويةٌ لها، اللهم إلاَّ في مسألة الخَمْر، فإن دلائل الجمهور فيها غالبةٌ كثيرةٌ لم أفز لقول الإمام بشيء يُقَاوِم براهينَهم، وكان يذكر مسألةَ أخرى نسيتُها الآن.

وكان ينبه الطلبةَ تنبيهاً عظيماً بأن لا يذهب وَهَلُكم إلى ضَعْف مذهب إمام من الأئمة المجتهدين، فكلُّهم أئمةٌ قُدوة، ولنا فيهم أسوة، ولكلٍ وجهة هو مُولِّيها. فهذا حالُه من خدمة المذهب الحنفي، نَعم جَذَب الزِّمام بِرَيِّض الصِّعاب، ومن طَلَب عظيماً خَاطَر بعظيم:

إذا كانت النفوسُ كباراً تَعِبَتْ في مُرادها الأجسامُ

مؤلَّفاته وآثارُه المدوَّنة ومزاياه الذاتية:

تتميَّزُ مؤلفاتُ هذا الحَبْرِ الفقيهِ المحدِّث بمزايا نادرة، وتَرجِعُ أسبابُ هذا التميُّزِ إلى أمورِ اجتمعت له رحمه الله تعالى.

منها: اكتمالُ مواهبه الذاتية في الفَهم والذكاءِ وقُوَّةِ الحفظ، ودقَّةِ الذهن، وحُسنِ الاستحضار، وامتلاكِ ناصية التعبير والإفادةِ بأسهل الألفاظ عن أصعب المعاني وأغمَضِ المسائل، بالعربيةِ وبالأُرديةِ جميعاً.

ومنها: أنه كان من رَيْعان شبابِه عاكفاً على جَمْعِ الأوابِد وقَيْدِ الشواردِ في (تذكِرَتِه)، وكان يَبْذُلُ وُسْعَه في حَلِّ المشكلات التي استَعْصَتْ على من قَبْلَه، وكلَّما سَنَح له وجهٌ في حلِّ تلك المُعْضِلات قَيَّده في (تَذْكِرَته). وإذا وقف في كتاب على شيء تَنْحَلُّ به المعضِلاتُ التي عنده أشار إليه، وكان

جُلُّ مطالعتِه في كتب المتقدمين، وكتبِ أكابر المحقِّقين، وكان يقول: ربما طالعتُ مجلداتٍ ضخمةً من كتاب، ولم أفز منه بشيء جديد، وربما ظَفِرتُ بفائدةٍ قليلة.

ومنها: دَأَبُهُ العجيبُ ـ مع مزاياه الفِطرية ـ في الصبر على البحث والتنقيب حتى يظفر بالضَّالة المنشودة، وحَسْبُك مثالاً ونَموذجاً واحداً من هذا الدَّأَب ـ وقد سَبَقَ ذكرُه في كلام شيخنا البنوري ـ : أنْ تَعلَم أنه لما ألَّف أحَدَ كتبه في الردّ على القاديانية: «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» طالَعَ لجَمْعِ أحاديثِهِ وتخريجها مجلَّداتٍ كثيرةً من المسانيد والجوامع والسُّنَن والمعاجم، وطالَعَ معها «مسند الإمام أحمد» كلَّه من أوَّلِهِ إلى آخِرِ، وهو في ست مجلداتٍ كبار، تبلُغُ صفحاتهُ من حَجْم صفحات هذا الكتاب أكثَرَ من ١٢ ألف صفحة. وهذا دَأبٌ نادرٌ قلَّ من يصبرُ عليه من العلماء اليوم.

ومنها: عُلُوُّ كعبه في العلمِ والإمامَةِ فيه، وتمكُّنُه في علوم القرآن الكريم وعلومِ السُّنَّة المطهرة، وسعَةُ محفوظِهِ منها، وتمكّنُه في الفقهِ والأصول وعلمِ الرجال، والجرحِ والتعديل، واتساعُ مَعارِفِه من علوم شتى كالتاريخ، واللغة والأدب، والمنطق وعلوم العربية، والعلوم الرياضية، مع الصَّلاحِ والتقوى والنُّسُكِ والعبادة التي هي أصلٌ أصيلٌ في حياة علماء الهند عامَّةً، فجاءت مؤلفاتُه وتقريراتُه منطبِعةً مُزَيَّنةً بهذا الطِّرازِ الحافل من العلوم، فكان فيها الفريدُ والمُفيد.

ولم يكن من عزم الشيخ أن يؤلف كتاباً أو رسالةً تأليفاً مَقْصوداً، ولكنْ جُلّ مؤلَّفاته أمَالٍ أُخِذَتْ عنه، أو نصوصٌ أو تقييداتٌ أَفْرَدَها بعنوان، وإنما أَلَّفَ عدَّةَ رسائل بدافع الضرورةِ الدينية والخدمةِ الإسلامية، وبَلَغَتْ تآليفُه

قُرَابةَ أربعين مؤلَّفاً ما بين رسالةٍ في عشرين صفحةً، وكتابٍ في عدة مجلدات.

وأشهَرُ تآليفِهِ المطبوعةِ ــ وبعضُها طُبِعَ أكثَرَ مِنْ مرَّة ــ :

١ ــ فيض الباري بشرح صحيح البخاري، في أربعة مجلدات كبار.

٢ ــ العَرْف الشذِي على جامع الترمذي، ٤٨٨ صفحة.

٣ ــ أماليه على سنن أبـي داود، طبع منه جزء واحد.

٤ ــ مشكلات القرآن، ٢٧٨ صفحة.

٥ ــ فَصْلُ الخِطاب في مسألة أمِّ الكتاب (قراءة الفاتحة خَلْفَ الإمام)، ١٠٦ صفحة.

٦ ــ خاتمة الخِطاب في فاتحة الكتاب بالفارسية، في جزء لطيف.

٧ ــ نَيْل الفَرْقَدَيْنِ في رفع اليدين: (رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال)، ١٢٥ صفحة.

٨ ــ بَسْطُ اليدين لنيل الفرقدين، ٦٤ صفحة.

٩ ــ كشفُ السِّتْر عن مسألة الوِتر، ٩٨ صفحة.

١٠ ــ إكفارُ المُلْحِدين في ضروريّات الدين، وهو كتابٌ فريد في موضوعه، ١٢٨ صفحة.

١١ ــ عقيدةُ الإسلام بحياةِ عيسى عليه السلام، ١٢٢ صفحة.

١٢ ــ تحية الإسلام في حياة عيسى عليه السلام، ١٤٩ صفحة.

١٣ ــ التصريح بما تواتر في نزول المسيح، ٣٠٠ صفحة بالأصل وبما علَّقتُه عليه، وطُبِـع أكثر من مرة.

١٤ ــ خاتم النبيين، بالفارسية.

١٥ ــ سَهْمُ الغَيْب في كَبِد أهل الرِّيْب، بالفارسية ٢٢٠ صفحة، رَدَّ فيه على من زَعَم أن الرسول يعلمُ عِلماً مُحيطاً من غير فَرْقٍ بينه وبين علاَّم الغيوب إلاّ فَرْق العَرَضيَّة والذاتيَّة.

١٦ ــ الإتحاف لمذهب الأحناف، حواشٍ وتعليقاتٌ هامة على كتاب «آثار السُّنَن» للمحدِّث النِّيْمَوي.

وسائر مؤلَّفاتِه ما تزال محفوظةً لم تَحظَ بالنشر والإخراج إلى عالم المطبوعات.

بعض خصائصه ومميِّزاته العلمية:

١ ــ لقد كان أُفُقُ الفقيهِ الكشميري رحمه الله تعالى واسعاً جداً، وصَدْرُه رَحْباً متسعاً، مع أنه حنفيُّ المذهب هِنديُّ الدار، والمعروفُ عن علماء الهند من الأحناف أنهم يلتزمون المذهب الحنفي التزاماً تاماً، وقَلَّ منهم من ينظرُ في المذاهب الأخرى، ولكنَّ العلامة الكشميري كان أوسَعَ من ذلك أُفُقاً وصَدْراً ونظراً، فكان له وقوفٌ تامٌّ على المذاهب الأربعة المتَّبَعة وغيرِها، وكان له اختيارٌ للمذهب الذي يَشهد له الدليلُ في نظره.

٢ ــ وكان له أُنسٌ تامٌّ واهتمامٌ جيِّدٌ بآراءِ الشيخ الإمام ابن تيميَّة وتلميذِهِ الإمام ابن القيم رحمهما الله تعالى، وكان يُديم الصُّحبةَ لهما في مؤلَّفاتهما وكُتبهما، ويُكثِرُ النقلَ عنهما، موافِقاً أحياناً ومخالِفاً أحياناً، مع الإجلالِ والتقدير.

٣ ــ وكان جُلُّ مسعاه في شرح النصوص التي تتعلق بالفقه من القرآن والسنَّة، ويتَعلَّق بعُرَاهَا أهلُ كلِّ مذهبٍ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن يتفحَّصَ أولاً عن غَرضِ الشارع منها، وتعيينِ مَحَطِّ الكلام

وتحقيقِه، ثم تنقيحِ مَناطِهِ وتخريجِه، غيرَ محتفِل بعدمِ وِفاقِها مع المذهب الحنفي، ولم يكن صَنيعُهُ تأويلَ النصِّ لموافقةِ المذهب. بل كان يُنزِّل نظمَ القرآن وسِياقَ الحديث على أعلى ما يُنزَّلُ عليه من الفصاحة والبلاغة، ويتفقَّدُ له مَحمِلاً صحيحاً يقتضيه سَوْقُ الكلام وأصلُ اللغة.

وكان تلميذُهُ شيخُنا العلامة محمد شفيع المفتي الأكبر لباكستان رحمه الله تعالى يقول لتلامذتِه ـ أَخْذاً من مسلكِ شيْخِهِ الإمامِ الكشميري ـ : «لا بأس بأن تكونوا حنفيةً في مذهبكم الفقهي، ولكن إياكم أن تتكلَّفوا بجَعْلِ الحديث النبوي حنفياً».

٤ ـ وكان لا يَعتَدُّ بعموم العباراتِ والمدلولاتِ اللغوية، فكان يُديرُ مَناطَ الكلام على الأغراضِ لا على الألفاظ، فكان لا يُجِيبُ الشافعيةَ من جانبِ الحنفيةِ بالعموماتِ في مُقابلةِ الخصوص، فإنَّ العامَّ عنده ظنّيّ كما هو عند الشافعيةِ وطائفةٍ من محقِّقي الحنفية.

٥ ـ وإذا كان في مسألةٍ روايتانِ عن الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى، أو قولانِ لمشايخ المذهب، يَختارُ منهما ما يُوافِقُ الحديثَ الصحيح من غير تكلُّف أو تأويل، وربما كان ذلك القولُ الذي اختاره من غيرِ الرواياتِ الظاهرةِ في المذهب، وقد يُرجِّحُ مذهبَ الشافعي أو مالكٍ أو أحمدَ تَبَعاً لما يَشهَدُ له الدليل في تلك المسألة عنده.

٦ ـ وكان لا يَنُوطُ شرحَ الأحاديث المشكلةِ أو المتعارِضةِ بلفظٍ واحد، أو طريقٍ واحد، بل يَتفقَّدُ جميعَ ألفاظِ الحديث المروية، ويتوخَّى منها لفظَ الشارع عليه الصلاة والسلام، فإنَّ الرواية بالمعنى شاعَتْ في الأحاديث، وإنكارُها مُكابرةٌ جليّة، وخاصَّةً عند عدمِ تعدُّدِ الحادثة.

٧ ــ وكان يَعتني أشدَّ الاعتناء في الإفصاح عن منشأ الاختلافِ الذي وقع بين علماءِ الأمَّةِ في الأعمالِ التي جَرَى بها العَملُ المتوارَثُ على رؤوس الأشهاد، مثلِ مسألةِ رفع اليدين في تكبيرات الانتقال، ومسألةِ الوتر وتعيينِ ركعاته، وصلاةِ الجمعة وشروطِ أدائها، وما شاكلها، فهذه عباداتٌ متوارَثةٌ في الأمَّة، وشاع بها التعاملُ من عهد النبوَّة إلى اليوم، فكيف اختَلفَتْ فيها الأمَّةُ سَلَفاً وخَلَفاً، قديماً وحديثاً؟ فكان يعتني في انفصام هذا الاختلاف، ويُقرِّبُه إلى الأذهان حتى يَعلم كلُّ باحثٍ ومطَّلع أنه لم يكن بُدٌّ من هذه الاختلافات، وأنَّ أصحاب المذاهب معذورون فيها.

٨ ــ إذا أحال على كتاب أو مصنَّف أو نَقَلَ منه في تقريره ــ وكان ذلك أوَّلَ مرة ــ ذَكَرَ جُمَلاً نَفِيسةً تُعرِّف بحالِ ذلك الكتاب وحالِ مُصَنِّفه، ويَذكُرُ خصائصَ كتابه البديعة التي لا يجدُها المتفقِّدُ في مَطاوي كتبِ الطبقات، ليكون الطالبُ على خِبرةٍ وبصيرةٍ نافذةٍ في شأن الكتاب ومؤلِّفه، ويكونَ ذلك عوناً له عند الحاجة.

٩ ــ كان يُحاول أن يُنشِىء في الطلبة مَلَكةً راسخةً في العلوم، وسَداداً كاملاً يتمكَّنُ به الطالبُ من حَلِّ المعضِلات، وكان يُدرِّبُ الطلبة على الارتقاء إلى هذه المَدَارج الشامخة في العلوم والمعارف.

١٠ ــ كان يُهَيِّجُ رغبةَ الطلبةِ إلى خِدمة الدين، وأنْ لا يجعلوا العِلمَ وَسِيلَةَ معاشِهم ولا ذريعةً إلى المباهاةِ والتَّماري، وأن يَبذُلوا جُهدَهم في نُصرةِ الحق والذبِّ عن حياضِه بكل ما أمكن، وكان رحمه الله تعالى يُمكِّنُ في قلوبهم أنَّ المطلوب من العبد: العملُ الصالحُ دون العلم، فإنَّ العبد لم يُخلَق له، وكان عنده شَرَفُ الإنسان العبوديةَ دون العلم.

شيء من فوائده وأبحاثه الفقهية:

لإمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى فوائدُ جليلة وأبحاث نادرةٌ في الفقه الإسلامي تأصيلاً وتفريعاً، وقد سَبَق ذكرُ طائفةٍ منها تحت عنوان (الشيخ أنور والفقه)، واستَحْسَنْتُ أن أورد هنا سبعةَ أبحاث أخرى فقهيةٍ وأصوليةٍ من كتابه «فيض الباري»، وهو أماليه على «صحيح البخاري» التي جَمَعها وترجَمَها إلى العربية شيخُنا الأستاذُ العلاّمةُ محمد بدر عالم المِيرْتهي رحمه الله تعالى.

وستَقِفُ فيما أنقُلُه من كلام الشيخ على فوائدَ نادرةٍ وفُهومٍ فريدةٍ عاليةٍ، تتبيَّنُ منها إمامة الشيخ في الفقه والحديث وغيرهما، ففي الاطلاع على هذه الأبحاث فوائدُ للقرّاء غاليةٌ، وفيه أيضاً ـ كما ذكرتُ ـ دليلٌ واضح على عُلوِّ مرتبة الشيخ الكشميري في الفقه وإمامتِه فيه، وشدَّةِ تَغَلْغُلِه في حقائق الفقه ودقائقِه.

ويرى القارىء في هذهِ الأبحاث أيضاً ـ على قلتها ـ مصداقَ قولِ شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في الإمام الكشميري، حيث قال: «لم يأتِ بعد الشيخ الإمام ابن الهُمام مثلُه في استثارة الأبحاث النادرة من ثنايا الأحاديث، وهذه بُرهة من الدَّهرِ طويلة».

وهاك الأبحاث التي أردت ذكرها هنا:

١ ـ تنبيه الشيخ على وجود مسائل الديانة والقضاء في السنَّة:

قال رحمه الله تعالى[١] في كتاب العلم (باب الرحلة في المسألة النازلة)، عند حديث عقبة بنِ الحارث «أنه تزوَّج ابنةً لأبـي إهابِ بن عَزِيز،

---

(١) في «فيض الباري» ١: ١٨٦ ـ ١٨٩.

فأتته أمرأةٌ فقالَتْ: إني قد أرضعتُ عقبةَ والتي تزوَّج، فقال لها عقبةُ: ما أعلم أنكِ أرضَعْتِني، ولا أخبَرْتِني. فرَكِب إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالمدينة، فسألَه، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: كيف وقد قيل؟ فَفَارَقَها عقبةُ، ونَكَحَتْ زوجاً غيرَه»، قال رحمه الله تعالى عند الكلام على هذا الحديث ما نصُّه:

«اعلم أنهم اختلفوا في نصاب شهادة الرضاعة، فقال أحمد رحمه الله تعالى: شهادةُ المُرضِعة تكفي لإثباتها، وعندنا حجتُها حجةُ المال ـ أي البينة التامة ـ كما في «الكنز»، وقد وقع فيه التعارُضُ في «فتاوى قاضيخان»، ففي باب المحرَّمات أنها لو شَهِدتْ بها قبل النكاح تُقْبَلُ، وبعده لا. وفي باب الرضاع خلافُه.

وقاضيخان أرفعُ رتبةً من صاحب «الهداية»، قال العلامة القاسم بن قُطْلُوبُغَا في «كتاب الترجيح والتصحيح»: إنه من شيوخ صاحب «الهداية» ومن أجلة علماء الترجيح.

والحاصلُ أن الحديثَ واردٌ علينا، والجوابُ عندي: أن الحديثَ محمولٌ على الدِّيانةِ دون القضاء، وشهادةُ المُرضِعة معتَبَرَةٌ ديانةً عندنا أيضاً، كما في «حاشية البحر» للخير الرملي شيخ صاحب «الدر المختار»، ـ والخيرُ الرملي عالمٌ آخَرُ أيضاً، من علماء الشافعية وهو أيضاً صاحبُ الفتوى ـ: أنها تقبل ديانةً لا حُكماً.

وهو مرادُ الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى بما في «الفتح» أنها تُقبَل تنزُّهاً. ولا بِدعَ فيه فإنَّ الحديثَ كما يَتَعَّرضُ لمسائل القضاء كذلك يَتعرَّض لمسائل الديانة أيضاً، وهذا كثيرٌ فيه، ولكن غَفَل عنه الناس.

ثم إنه لا بد أن تعلمَ الفرقَ بين الديانة والقضاء.

بيان معنى الديانة والقضاء والفرق بينهما:

فاعلَم أنهم فَسَّروا الديانةَ بما بينه وبين الله، والقضاءَ بما بينه وبين الناس، وفَهِم منه بعضُهم أنَّ الديانةَ تَقتَصِرُ على مُعامَلةِ الرجل نفسَه، فإذا شَاعَ وبَلَغ إلى ثالثٍ خَرَج عن معنى الديانة إلى القضاء، وهذا غَلَطٌ فاحش، فإن مدارَ الديانة والقضاء ليس على الاشتهار وعدمِه، بل يبقى الأمرُ تحت الديانة ما لم يُرفَع إلى القاضي، وإن كان اشتهر اشتهارَ الشمسِ في رَابِعة النهار، فإذا رُفع إليه فقد خَرَج عن الديانة ودخل تحت القضاء ولو لم يَسمَعْه قرينُك.

ثم إنَّ القاضي من وُلِّي من جهةِ الأمير لتنفيذ الأحكام وإجرائِها، بخلاف المفتي فإنه يُعْلِمُ مسائلَ الشريعة عند الاستفتاء، ولا يحتاجُ إلى نَصْب الأمير، ولا له إجراءُ الأحكام.

وقد علمتَ مرةً فيما سبق ــ أي من كتاب فيض الباري ــ أن المفتي يَحتاجُ إلى علم المسألة فقط، ويُجيبُ عن الاحتمالات والتقديرات أيضاً، مثلاً لو كان الأمرُ كذلك كان الجواب ذلك، بخلاف القاضي فإنه يَحَتاجُ إلى علم الواقعة، ولا تَعلُّق له بالتقديرات، فإنه نُصِبَ لإجراء المسائل، ولا يكون إلَّا بعد التحقيق عمّا في الواقع.

إذا علمتَ هذا فاعلم أنَّ مسائل الديانات كلَّها يُفتي بها المُفتي ولا يَحكُم بها القاضي، وهكذا مسائلُ القضاء يَحكُم بها القاضي، ولا علاقةَ بها للمفتي، فإنَّ الديانةَ والقضاءَ قد يتناقضان حكماً أي يكونُ حكمُ الديانة نقيضَ ما في القضاء، وقد صَرَّحوا أنه لا يَجوزُ لأحدهما أن يحكم بحكم الآخر، والمُفتُون اليومَ غافلون عنه، فإن أكثرَهم يُفتُون بأحكام القضاء.

ووجهُ الابتلاء فيه: أن المذكورَ في كتب الفقه عامةً هو مسائلُ القضاء، وقلما تُذكَرُ فيها مسائلُ الديانة، نعم تذكَرُ تلك في المبسوطات، ولا تُنال إلاَّ بعد تدرُّبٍ تامٍّ، ولعل وجهَه أن القاضي في السلطنة العثمانية لم يكن يُنصَبُ إلاَّ حَنَفياً، بخلاف المُفتِين، فإنهم كانوا من المذاهِب الأربعة، وكان القاضي الحنفي يُنَفِّذُ ما أفتوا به، فشَرَع المُفتون تحريرَ حكم القضاء ليُنَفِّذ القاضي، فاشتَهَرتْ مسائلُ القضاء في الكتب، وخَمَلَتْ مسائلُ الديانة.

ثم لا يَجِبُ أن تتفق الديانةُ والقضاءُ في الحكم بل قد يختلفان، ففي «الكنز»: إن ولدتِ ذكراً فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن ولدتِ أُنثى فثنتين، فوَلَدتْهما، ولم يُدرَ الأول، تطلق واحدةً قضاء، وثنتين تنزُّهاً أي ديانة، فهاهنا أخَذَ القاضي بجانب المتيقَّن، والمُفتي بالأحوط، ولو قال في هذه المسألة بعينها: إن ولدتِ أُنثى فثلاثةً، فوَلَدتْهما، فهي ثلاثةٌ ديانةً، وواحدةٌ قضاءً فاختلف الحُكمان حِلاًّ وحُرمةً.

ثم (الأحوطُ) هاهنا واجبٌ، كما صَرَّحوا به، لا أنه مُستَحَب، وهكذا الإقالةُ في الغرر الفعلي واجبةٌ عندنا ديانةً، وليسَتْ بمستحبةٍ، فظهَرَ أن الديانةَ لا تكونُ مستحبةً، كما زُعِم أن العَمَلَ بالقضاء يكونُ واجباً، وبالديانة يكونُ مستحبّاً، فليس الفرقُ بينهما من هذه الوجوه.

ثم لي تردُّدٌ هاهنا وهو أنك قد عَلمتَ أن الديانةَ والقضاءَ قد يتَخالَفان حِلاًّ وحُرمةً، فإن عَمِل الرجلُ المبتلَى به بالدِّيانة، وكانَتْ الديانةُ فيه مَثَلاً أنه حَرامٌ، ثم رفَعَه إلى القاضي، فحَكَم بالحِلِّ، فهل يَرتَفعُ من قضائِه تلك الديانةُ أم لا؟ وهل يصير هذا الأمرُ حلالاً له بقضاء القاضي بعدما كان حراماً له؟ فلا نَقْلَ فيه عندي غيرُ جزئيةٍ واحدةٍ، وهي:

أن الزوجَ الشافعي إن طَلَّق امرأتَه الحنفيةَ طلاقاً كنائياً، ثم أرادَ الرجوعَ، لأن الكنايات رَواجع في مذهبه، وأَبَتْ أن تَرجِـع إليه لأنها بَوائنُ عندها، فإن حَكَمَ القاضي الشافعي بالرجوع، نَفَذ ظاهراً وباطناً، ويصحُّ رجوعُه.

وليسَتْ عندي ضابطةٌ كليةٌ يُستفادُ منها أنه متى تَرتَفِـعُ الديانةُ من القضاء، ومتى لا ترتفع، ولذا أتَرَدَّدُ في ارتفاع الكراهة ديانةً فيما حَكَم القاضي بالرجوع في الهبة عند ارتفاع الموانع السبعة، لأن القضاءَ بالرجوع مع بَقاءِ الكراهة ديانةً أيضاً ممكنٌ، ولكني متَرَدِّدٌ فيه، والذي يَظهَرُ أنه يَرتَفعُ تارة، وتارةً لا يَرتَفعُ.

وأولُ ما تنبَّهْتُ على الفرق بين القضاء والديانة من كلام التفتازاني في «التلويح»[1] لما ذكر صاحبُ «التوضيح» مسألةَ الاستعارة بين السبب والحكم في (باب الحقيقة والمجاز)، وقال: لو نَوَى بالشراءِ المِلْكَ وبالعكس يُصدَّقُ فيما عليه ــ ديانة وقضاءً ــ ولا يُصَدَّق فيما له ــ قضاءً، ويصدّق ديانةً ــ . قال التفتازاني: قوله(ديانةً) أي لو استُفتِيَ المفتي يُفْتِيه على وَفْق ما نوى ولا يَحكُمُ به القاضي ــ لو رُفِـع إليه ــ .

ففهمتُ منه أن القضاء أمرٌ غيرُ الفتوى[2]، ثم لم أَزَلْ أُفتِّشُ هذا الفرقَ في عبارات الفقهاء، حتى وَجدتُ في «أصول العمادي» لابنِ ابنِ صاحبِ

---

(١) ١ : ٧٩

(٢) وأحْسنُ مَنْ أوضحَ الفرق بين الفتوى والقضاء الإمامُ القَرَافي المالكي في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام» ص٨٢ ــ ١٠٩ من الطبعة الأولى، و ٩٧ ــ ١٢٠ من الطبعة الثانية، وفي كتابه «الفروق» ٤ : ٤٨ ــ ٥٤، في (الفرق ٢٢٤ بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم).

«الهداية» مُقدِّمةً مُمهِّدةً لذلك، وقد بسطه الطحاوي في (مشكل الآثار)، أيضاً.

وهذا الفرقُ معتبرٌ في المذاهب الأربعة، ففي قصة امرأة أبـي سفيان: «خُذِي ما يكفيكِ ووَلَدَكِ»، وبَحَثَ فيه النوويُّ هل كان هذا قضاءً أو فتوى؟ فإن كان الثاني فإنه يَصحُّ أن يُفتي به كلُّ عالمٍ، وإن كان الأولُ فإنه لا يَجوز إلاَّ للقاضي.

وعند الطحاوي[١]، ما يدل على أن هذا الفرقَ كان دائراً في السلف أيضاً، قال: حدثنا سليمانُ بنُ شعيب، عن أبيه، عن أبـي يوسف، عن عطاء بن السائب، قال سألتُ شُريحاً، فقال: إنما أقضي ولستُ أفتي. وهذا صريحٌ في أن القضاء غيرُ الإفتاء، وأن القاضي لا يجوز له أن يَحكُمَ بالديانة ما دام قاضياً وجالساً في مجلس القضاء، فإذا تَحوَّل عنه والتحق بسائر الناس فإنه مُفتٍ كسائرِهم، ويَسوغُ له ما يَسوغُ لهم[٢].

فالحاصلُ: أن الزوجَ إن استيقن بخَبَر المُرضِعة جاز له أن يَقبَل شهادتَهَا، ويعمَلَ بالديانة، ويُفارِقها، فإن بَلَغ الأمرُ إلى القضاء لا يجوز له أن يَحكُمَ بتلك الشهادة» انتهى.

وقال الشيخ الكشميري أيضاً[٣] في كتاب البيوع (باب من أجْرَى أمرَ الأمصارِ على ما يَتَعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوَزْنِ، وسُنَنُهم على نِيَّاتهم ومذاهبِهم المشهورة)، عند حديث أنس بن مالك

---

(١) في «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٥٠.

(٢) والفرقُ بين القاضي والمفتي أن القاضي مُجْبِر، والمفتي مخبر.

(٣) في «فيض الباري» ٣: ٢٥٨ ــ ٢٥٩.

رضي الله تعالى عنه «حَجَم رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أبو طَيْبَة، فأمر له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بصاع من تمرٍ، وأمَرَ أهلَهُ أن يخففُّوا عنه من خَرَاجِه»، قال:

«قوله: «وأَمَر أهلَه أن يخفِّفوا عنه من خَراجِه». اعلم أن هذا بابٌ لا يدخُل فيه القضاءُ، وقَلَّ من تَوجَّه إلى هذا الباب أحدٌ، مع أنه يُوجَد في الأحاديث كثيراً، فيكون أمراً صحيحاً في الخارج، ثم لا يَتَأتَّى على قواعد الفقه.

وذلك لأن الناسَ كثيراً ما يتعاملون به فيما بينهم، ويُسامِحون فيه، ولا يُنازِعون بشيء، وقد يجوز ذلك في نظر الشارع أيضاً، إلاَّ أن الفقهاء لا يَتَعرَّضُون إليه لكونه من الديانات عندهم، وجُلُّ أحكامهم من باب القضاء، ومن لا خِبْرَة له بذلك يظُنُّها خلافَ الفقه، ولا يدرِي أن ما ذُكِر في الفقه هو حكمُ القضاء، وذلك في الديانة، وقد أوضحنا الفرقَ بينهما.

وهذه تدلُّ على أن الفرقَ بين القضاء والديانة قد اعتُبِر في ــ باب العبادات ــ أيضاً، فاعلمه.

وبالجملة فبابُ المسامحات والمُرُوءَات مفقودٌ من الفقه، مع كونه أهمَّ، ومن هذا الباب واقعةُ ليلة البعير، فإنه وإن كان بيعاً أولاً، لكنه هبةٌ آخِراً، فإن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أَضمَر فيها أولاً ما أظهره آخِراً. وهو ردُّ بعيره عليه، مع إعطاءِ الثمن من عنده، ليَخلَص له بعيرُه وثمنُه، فكأنه أراد به الإعانةَ بهذه الشاكلة، ولعل في مثل هذه البيوع لا تُراعى شروطُ البيوع.

ولذا أقولُ فيما أظنُّ ــ والله تعالى أعلم ــ : إن من البيوع الفاسدة ما لو أتى بها أحدٌ جازَتْ ديانةً، وإن كانَتْ فاسدةً قضاء، وذلك لأن الفسادَ قد يكون لحقِّ الشرع، بأن اشتَمَل العقدُ على مأثم، فلا يجوز بحال، وقد يكون

الفسادُ لمخافة التنازع، ولا يكون فيه شيءٌ آخر يُوجِبُ الإثمَ، فذلك إن لم يَقَع فيه التنازعُ جاز عندي ديانةً، وإن بقي فاسداً قضاء، لارتفاع علة الفساد، وهي المنازعة.

ويدلُّ عليه مسائلُهم في باب المضاربة، والشركة، فإنها ربما تَكون فاسدةً مع أن الربح يكون طيباً، وراجع «الهداية»، ونبه الحافظُ ابنُ تيمية في رسالته على أن من البيوع ما لا يَقَع فيها النزاعُ، فتكون تلك جائزةً، فإذا أدخلتَها في الفقه وجدتها محظورةً، لأن أكثرَ أحكام الفقه تكون من باب القضاء، والدياناتُ فيها قليلةٌ.

وإنما يصارُ إلى القضاء بعد النزاع، فإذا لم يقع النزاعُ ولم يُرفَع الأمرُ إلى القاضي نزل حكمُ الديانة لا مَحَالة، فيبقى الجواز».

٢ ـ الكلامُ في الربط بين القرآن والحديث والفقه كيف هو؟ :

وقال الشيخ في «فيض الباري» أيضاً[١]: اعلم أن فهمَ الحديث والاطلاعَ على أغراض الشارع، مما لا يتيسّرُ إلاَّ بعد علم الفقه ـ فقه الأئمة المجتهدين في الحديث والسنَّة ـ لأنه لا يُمكنُ شرحُه بمجرد اللغة، ما دام لم يَظهَرْ فيه أقوالُ الصحابة رضي الله عنهم ومذاهبُ الأئمة، بل يبقى مُغْلَقاً لا يُدرَى وجوهُه وطرقُه، فإذا انكشَفَ ما ذهب إليه الذاهبون واختارَه المختارون، خَفَّ عليك أن تختار واحداً من هذه الوجوه.

وهو حالُ الحديث مع القرآن، ربما يَتعذَّرُ تحصيلُ مرادِه بدون المراجعة إلى الأحاديث، فإذا وَرَدتْ الأحاديثُ التي تتعلق به قَرُب اقتِناصُ غَرَضِ الشارع.

---

(١) ١ : ٢٢٩ في كتاب العلم (باب من استَحْيَ فأمَرَ غيرَه بالسؤال).

وهذا من غاية عُلوِّه ورِفْعةِ مَحَلِّه، بل كلما كان الكلامُ أبلغَ كان في احتمال الوجوه أزيَدَ، ولا يَفهَمُ هذا المعنى إلاَّ من عُني به، وأما الجاهلُ فيَزعُمُه سَهْلَ الوُصول، لقوله تعالى: ﴿ولقد يَسَّرنا القرآنَ للذكر فهل من مُدَّكِر﴾، ولا يَدرِي أنه ليس تيسيرُه على قدر ما فَهِمه، بل معناه أنه يَشتَرِكُ في تحصيل معناه والاستفادةِ منه الأعالي والأداني، لكنه يكون بقدر نصيبهم من العلم.

وهذا من غاية إعجازه يَسمَعُه الجاهلُ ويأخذ منه علماً بقدره، ويَرَاه الفُحولُ ويَفْعَمُون منه دِلاءً بقدر أفهامهم، بخلاف كلام الناس فإنه إن كان مُلتحِقاً بأصوات الحيوانات فإنه لا يَلتفتُ إليه البلغاءُ، وإن كان في مرتبةٍ من البلاغة لا يُدرِكُ مرادَه الجُهَلاء.

وهذا كتابٌ بَلَغ في مراتب البلاغة أقصاها، ولم يزل سَحابُ علومه ماطراً على كافة الناس عقلائِهم وسفهائِهم سواء بسواء، وهذا معنى التيسيرِ لا ما فهموه.

٣ ــ أصولُ نواقض الوضوء، وبيانُ تفويض الشرع مراتبَ المأمور به أو المنهي عنه إلى الاجتهاد:

وقال الشيخ رحمه الله[1] في كتاب الطهارة (باب من لم ير الوضوءَ إلاَّ من المخرجين من القبُل والدُّبر، وقولِ الله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساءَ﴾ قال: «اعلَمْ أن الآيةَ المذكورة عند الشافعي رحمه الله تعالى أقامَتْ أصلين في النوَاقض: الأولُ الخارج من السبيلين، وهو المشارُ إليه بقوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، فنَقَّح مناطَه وقال:

(١) في «فيض الباري» ١ : ٢٧٧ ــ ٢٨١.

إنه الخروجُ من السبيلين. والثاني مسُّ المرأة وألحَقَ به مسَّ الذكر أيضاً لكونهما من باب الشهوة.

وعند الحنفية المرادُ من الملامسةِ هو الجماعُ، كما ذهب إليه ابنُ عباس رضي الله تعالى عنهما وعلي رضي الله تعالى عنه وغيرُهما، واختارَه البخاري وصرَّح به في التفسير، ولذا لم يُوجِب من مسِّ المرأة والذكرِ وضوءاً.

فالأصلُ عندنا واحدٌ فإنا فَتَّشنا المناطَ في قوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، فوجدنا المعنى المؤثِّر فيه خروجَ النجاسة، ولم نجد للسبيلين أو غيرهما تأثيراً، وإذا عَلِمْنا أنه المؤثِّرُ في زوال الطهارة أدرنا الحكمَ عليه، وقلنا إن الخارج النَّجَس ناقضٌ مُطلقاً.

وبالجملة حَمَل الشافعي رحمه الله تعالى الملامسةَ على مسِّ المرأة، فكان المسُّ عنده ناقضاً بالنص، وألحَقَ به مسَّ الذكر من الحديث. ونحن جَعَلنا الخارجَ من السبيلين ناقضاً بالنص وألحقنا به الخارجَ من غير السبيلين بالحديث، غير أن الثاني أخفُّ عندي بالنسبة إلى النوع الأول، وإن لم يُصرِّح به فقهاؤُنا، وذلك لما ثبت عندي من اختلافِ المراتب تحت شيء واحد، وسنُقَرِّرُه عن قريبٍ.

ومذهبُ الحنفية قوي إن شاء الله تعالى درايةً وروايةً، ويَشهَدُ له ما أخرج الترمذي من حديث نقض الوضوء من القيء وسَكَت عليه، وصَحَّحَه ابنُ منده الأصبهاني، وأوَّله الشافعي رحمه الله تعالى وقال: إن المراد من الوضوء غسلُ الفم، وهو كما ترى.

ثم قال الترمذي: وقد رأى غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبي

صلَّى الله عليه وسلَّم وغيرِهم من التابعين الوضوءَ من القيء والرُّعاف، وهو قول سفيان الثوري وابنِ المبارك وأحمد وإسحاق، وقال بعضُ أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوءٌ وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»(١) قال أكثرُ الفقهاء: سَيَلانُ الدم من غير السبيلين ينقُضُ الوضوءَ، وهذا أحوطُ المذهبين وبه أقول. اهـ.

فعُلِم أن مذهبَ الحنفية هو ما اختاره أكثرُ أصحابه صلَّى الله عليه وسلَّم ولا حاجَةَ لنا بعد ذلك إلى تجشُّم استدلال. ولكنا نقول: إن لنا ما أوردَه الحافظ الزيلعي(٢) من «كامل ابن عدي»: «الوضوءُ من كل دمٍ سائلٍ»، إلاَّ أن في النسخة سهواً من الكاتب، فكتب (محمد بن سليمان) وهو غيرُ معروف، وبعد التصحيح هو (عمر بن سليمان) وفيه أيضاً أحمدُ بنُ الفرج، وقد أخرج عنه أبو عوانة في «صحيحه» فصارَ الحديثُ قوياً.

وكذلك حديثٌ آخر في البناء رواه ابن ماجَهْ والدارقطني: «من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو مَذْي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته... إلخ»، والأصحُّ عندي أنه مرسل ـ كما قال البيهقيّ ـ وإن تَعقَّبَ عليه المارديني ومال إلى رفعه ـ موصولاً ـ...، والمرسلُ حجةٌ عند الأكثر سِيَّما إذا التحق به فتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ـ كما في الزرقاني ـ وظهر به العمل.

ثم الأظهرُ عندي: أن يراد من الملامسة المباشرةُ الفاحشةُ فيدخل فيها

---

(١) ١ : ٧٠.

(٢) في «نصب الراية» ١ : ٣٧.

الجماعُ، بل لفظُ الملامسة أصدَقُ على الجماع والمباشرة مما قالوه، وحينئذ صارَتْ الملامسةُ أيضاً أصلاً مستقلاً كالخروج من السبيلين، فإن الغُسْلَ بالجماع لا يُناطُ بالإنزال، فلا يُقال إن الجماعَ ليس أصلاً مستقلاً، بل هو داخل تحت الخارج من السبيلين.

وعلى هذا التقرير لا يَرِدُ ما أورده الشيخُ ابنُ الهمام على مذهب الشيخين أنهما قالا: إن المباشرة الفاحشة ناقضةٌ مطلقاً سواء خرج منه شيء أو لا، وعلَّلُوه أن المباشرةَ الفاحشةَ لَمَّا لم تخل عن خروج شيء في غالب الأحوال أقيمَتْ غلبةُ الظن فيها مقامَ خروجه، فقال الشيخُ رحمه الله تعالى: إن هذا الاعتبار إنما يُناسب فيما لا يُمكن إليه النظرُ بالحسِّ، وهاهنا أمكنَ تحقيقه بالمشاهدة، فينبغي أن يُدارَ الحكمُ على حقيقة الخروج كما ذَهَب إليه محمد رحمه الله تعالى.

قلتُ: والراجحُ عندي مذهب الشيخين، لأن نقضَ الوضوء من المباشرة الفاحشة ليس لِمَا فَهِموه، فإنه يَرجِعُ حينئذ إلى الأصل الأول، بل هي داخلةٌ عندي تحت الأصل الثاني فهي من جزئيات الملامسة.

ثم اعلم أني أردتُ من الملامسة الجماعَ والمباشرةَ الفاحشةَ كليهما على طريق إطلاق الشيء وإرادة بعضِ ما صَدَقَاتِهِ ـ أي ما يَصدُق عليه ـ وبعضُ مراتبه، فالجماعُ من أعلى مراتِبه، والمباشرةُ من أدناه، وأخذُ جميع المراتب غيرُ لازم، ليُقال: إنه يلزم عليه كونُ مسِّ المرأة أيضاً ناقضاً، لأنَ الشافعية أيضاً لم يَأخذوا بجميع مراتبها وقيَّدُوها بباطن الكفِّ، وبكونها بدون حائل.

وهذا بابٌ غَفَل عنه الناسُ، فإنَّ الشريعةَ تَرِدُ بشيء، وتَبْقَى مراتبُها

تحت مراحل الاجتهاد، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾، وقولِهِ: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، فمن أَخَذَه بجميع مراتِبه؟ ومن ذَهَب إلى وجوب الاعتزال وحرمة القربان مطلقاً؟ ـ أي لا أحدَ أخذ بجميع مَراتِب هذين النصَّين ـ ولكنهم أقاموا فيه المراتبَ، فقال قائل: إن المراد منه أدنى مرتبةِ الاعتزال، وهو الاعتزالُ عن موضَع الطَّمَث، وقال آخرُ: بل هو فوقه فأرَادَ من السرة إلى الركبة.

وللغفلةِ عن هذا اضطُرُّوا إلى التأويلاَتِ في كثير من المواضع كقولِه: «المؤمن لا يَنْجُس»، «وإن الماء الطهور لا يُنَجِّسهُ شيء»، ولو تركوا المراتبَ على الاجتهاد لما احتاجوا إليه، فسَلْبُ النجاسة عنه في مرتبةٍ دون مرتبةٍ، أي ليسَتْ نجاستُه بهذه المثابة وهذه المرتبة ـ التي زعمها المخاطَبُ ـ، كما أوضحها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في الباب الأول من كتاب الطهارة[1].

وهكذا أقول في مسألة الاستدبار والاستقبال، تكَلَّموا عليه من الجانبين وأطالوا الكلاَم، وحقيقةُ الأمر أن الشريعةَ لم تَرِدْ فيها بمراتبِ النهي، فالمطلوب أن لا يتوجَّه الإنسانُ إلى القبلة عند الغائط، أما أنَّ أيَّ مرتبة من التوقي مطلوبٌ فلم يتعرَّض إليه الشارعُ، وتَرَكه تحت الاجتهاد.

وهكذا لا تَرِدُ الشريعةُ إلاَّ بالأمر والنهي، ولا تُعَرِّجُ إلى مراتبِه أصلاً، بل تُفوِّضها تحت الاجتهاد، فيجيء أحدٌ من الأئمة ويقول: إنه واجب، ويقول آخر: إنه مستحب، وكذا يقول هذا: إنه حرام، ويقول هذا: إنه ليس بحرام.

---

(١) ١: ١٣، ١٤.

ووجهُ الاختلاف ما نبهناك عليه، فإذا لم تَرِد مراتبُ الشيء مُصرَّحةً من جهة الشرع لا بد لهم أن يختلفوا فيه، ومن ههنا عُلم ضرورةُ الاجتهاد، فإنه لولاه لما عَلِمنا مراتبَ الشيء، ولا أدركنا غَرَضَ الشارع، فإن الشارعَ إذا تَرَكها ولم يُعرِّجْ إليها فإذاً ليس من يُنَبِّهُنا إلاَّ المجتهدُ.

٤ ـــ وظيفةُ المذكِّر ووظيفةُ المعلِّم:

ولعلك ما دريتَ فقهه بهذا القدر من البيان، وتحتاج إلى مزيد التِّبْيان، فاعلَمْ أن هناك وظيفتين:

الأولى: وظيفةُ الواعظ والمُذكِّر، فإنه يُحَرِّض على العمل، ويُرغِّبُ إليه، فيَختَارُ من التعبيرات ما يكون أدعى لها، ولا يَلتفتُ إلى تحقيقِ المسألةِ واستيفاءِ شرائطِها ومَوانعِها، بل يُرسِل الكلامَ فيَعِدُ ويُوعِد، ويُرغِّبُ ويُرهِّب مطلقاً، ويأمرُ وينهى، ولا يَلتفتُ إلى مزيد التفاصيل.

والثانيةُ: وظيفةُ المُعلِّم والفقيه، وهو يُريدُ تلقينَ العلم وبيانَ المسألة، أما العملُ بها فبمَعزِلٍ عن نظرِه، فيُحقِّقُ البيانَ ويدقِّقُ الكلامَ، ويَستَوفي الشروطَ، ويَختَارُ من التعبيرات ما لا يكونُ مُوْهِماً بخلافِ المقصود، بل يكونُ أدلَّ عليه وأقربَ إليه، فلا يُرسِلُ الكلامَ، بل يذكُرُه بشرائطِه، ويَعِدُ ويُوعِدُ، ويُرغِّبُ ويُرهِّب بشرائطه.

فهاتان وظيفتان، ومَنصِبُ الشارع مَنصِبُ المذكِّر، قال الله تعالى: ﴿إنما أنت مذكِّر لستَ عليهم بمُسيطِر﴾، وليس له منصبُ المُعلِّم فقط، فهو مُذكِّر ومُعلِّم معاً، فوَجَب أن يُعبِّر بما هو أدعى للعمل وأبعدُ عما يُوجِب الكَسَلَ، وهذا هو التعليمُ الفطري فإن أكثرَ تعليماتِه صلَّى الله عليه وسلَّم

مستفادٌ من عمله، فما أمر به الناسَ عَمِل به أولاً، ثم تعلَّم منه الناسُ، ولذا لم يحتاجوا إلى التعليم والتعلُّم.

ولو كان طريقُه كما في زماننا لما شاع الدينُ إلى الأبد، ولكنه عَلَّم الناسَ بعمله، ثم إذا قال لهم أمراً اختار فيه الطريقَ الفطري أيضاً، وهو الأمرُ بالمطلوب والنهيُ عن المكروه، ولم يَبحَثْ عن مَراتِبه، قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسولُ فخُذُوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾، فهذا هو السبيلُ الأقومُ.

أما البحثُ عن المراتب فهو طريقٌ مستحدَثٌ سلَكَه العلماءُ لفساد الزمان، وأما الصحابةُ رضي الله عنهم فإنهم إذا أُمِرُوا بشيء أخذوه بجميع مراتبه، وإذا نُهوا عنه تَرَكُوه بالكلية، فلم تكن لهم حاجةٌ إلى البحث، ولو كان الشارع تعرَّض إلى المراتب لفاته مَنصِبُ المُذكِّر، ولانعدم العَمَلُ فإنه إذا جاء البحثُ والجدلُ لبطَل العملُ.

مثلاً لو قال تعالى: فاعتزلوا النساءَ عن موضع الطَّمَث، ولا تقرُبُوه فقط، واستَمْتِعُوا بسائر الأعضاء. لربما وَقَع الناسُ في الحرام لأن من يَرتَعْ حول الحِمَى يُوشِك أن يقَعَ فيه، وإنما أَخَذ الاعتزالَ في التعبير ليكون أسهلَ لهم في العمل، ولا يَقَعُوا في المعصية.

وكذلك إذا أَحَبَّ أمراً أمر به مُطلقاً، ليأتَمِرَ به الناسُ بجميع مراتِبه، ويَقَع في حَيِّز مرضاةِ الله تعالى، مثلاً قال: من تَرَك الصلاةَ فقد كفر، ولم يقل: فَعَل فِعلَ الكفر، أو مُستَحِلاً، أو قَارَبَ الكفرَ، مع أنه كان أسهلَ في بادىء النظر، لأنه لو قال كذلك لفات غَرَضُه من التشديد، ولانعدَمَ العَمَلُ، ولذا كان السلفُ يَكْرَهُون تأويلَه.

فالحاصلُ أنه إذا يأمرنا بشيء فكأنه يُريد العمل به بأقصى ما يُمكِنُ

بحيث لا تبقى مرتبةٌ من مراتبه متروكةً، وكذلك في جانب النهي، ولذا كان يقولُ عند البيعة، فيما استطعتم، فبذلُ الجهد والاستطاعة لا يكون إلَّا إذا أَجمَل الكلامَ، وإذا فَصَّل يَحدُثُ التهاونُ، كما هو مشاهد في عمل العوام، وعامةِ العلماء الذين ما لهم وجاهةٌ عند الله وقبولٌ في جنابه، فهم ــ غيرُ ــ الذين ﴿لا تُلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله﴾.

فإن كُنتَ هَيِّناً لَيِّناً تَستطيعُ أن تَقْبَلَ ما ألقينا عليك من هذا التحقيق، فاعلَمْ أن القرآنَ أَخَذ الملامسة في العنوان وهي تتناول مسَّ المرأة أيضاً، لكنه لما كان في أدنى مرتبةٍ منه حَكَمنا باستحباب الوضوء منه ولم نَقُل بالوجوب، بخلاف المباشرةِ الفاحشة فإنها أشدُّ، فقلنا بإيجاب الوضوء منها، وبخلاف الجماع فإنه أشدُّ من الكلِّ فقلنا بإيجاب الغُسْل.

والحاصلُ: أن إرادةَ المسِّ باليد في مرتبةِ تَناوُلِ اللفظ، وإرادةَ المباشرةِ في مرتبة الغَرَض، يعني أن اللفظَ وإن كان يتناوَلُ المسَّ باليد أيضاً إلَّا أن الغَرَض منه هو الجماعُ والمباشرة التي هي عبارة من تماسِّ الفرجين، ولمَّا لم يكن المسُّ باليد مُراداً وإن كان من مُتناوَلات اللفظ حَكَمنا بكونه ناقضاً في أدنى مرتبةٍ، وأوجبنا الوضوءَ منه على خواصِّ الأمة.

ومثلُه قلنا في لحوم الإبل وما مَسَّتْ النارُ، وعلى هذا فقد عَمِلْنا بالآية بجميع مَراتِبها، نعم فرَّقْنا في حكمها بالشِّدَّة والضَّعْف، ويُمكِنُ أن يدخُل في جزئيات المباشرة ما كان عليه العملُ في ابتداء الإسلام أعني الماء من الماء.

ثم اعلم: أن الشريعةَ قد تَدُلُّ على هذه المَراتِب بصنيعِها ولا تُفصِحُ عنها، ولكنها تُفَهِّمُها بعَرَض الكلام وأطرافِه، ومن جهة القرائن، فتَنْهَى عن شيء، ثم قد تَرِدُ بفعله تارةً، فيَحدُث التعارُضُ في بادىء النظر، والوجهُ أنه

يُريدُ أن لا يرتكبه الناسُ ويجتنبوا عنه، ومع ذلك يُريدُ بيانَ المسألة والجوازَ، فيَرِدُ بالفعل تارةً ليُعلَم جوازُه.

وهذا كالاستدبار ــ للقبلة ــ نَهَى عنه الشرعُ، كما نهى عن الاستقبال، ثم رُوِي عنه الاستدبارُ عن ابن عمر رضي الله عنه، كما فَهِمه الشافعيةُ، وهذا ليُعلَم أن كراهيةَ الاستدبار دون كراهية الاستقبال، مع أن المطلوبَ التجنُّبُ عنهما، إلاَّ أن الاستدبارَ مُتحمَّلٌ في بعض الأحوال، ونظائرُه كثيرةٌ، وسنعود إلى إيضاحه في باب ما يُستَر من العورة بأبسَط من هذا.

وبعد هذا التحقيق لم يبق تكرارٌ في قوله: ﴿جُنُباً﴾ وقوله: ﴿لامستم﴾، على أن ذكرَ الجنابة والسُّكْرِ في صدر الآية لكونهما منافيين للصلاة، ثم ذَكَرَ حكمَ الاغتسال، ثم كرَّرَ ﴿لامستم﴾ لبيان التيمُّم.

قال ابنُ الهُمام: وإنما ناسَبَ حملُ اللمس على معنى الجماع ليكون بياناً لحكم الحدثين عند عدمِ الماء كما بُيِّن حكمُهما عند وجودِه.

فإن قلتَ: فما تقولُ في القهقهة، فإنه ليس داخلاً في الأصلين، مع أنكم قلتُم بوجوب الوضوء منه؟ قلتُ: التحقيق عندي أن إيجاب الوضوء منه ليس لكونه ناقضاً بل تعزيراً كما في «البحر»: أن في الوضوء من القهقهة قولين: الأولُ أنه تعزيرٌ فقط، وفُرِّع عليه أنه لو قهقه رجلٌ في الصلاة فوضُوؤه باطل في حق الصلاة فقط...

على أنه صَحَّ فيه مرسلُ أبي العالية عند الدارقطني، وإن وصَلَه الثقاتُ إلاَّ أن الوِجدانَ لا يَحكُم بوصله، فيُمكِن أن يكون وَهَماً، واختاره الأوزاعي أيضاً، ومن ههنا اندفع إيراد الزيادةِ على الكتاب بالخبر، فإن القهقهةَ ليسَتْ داخلةً في شيء من الأصلين اللذَين ذكَرَهما النصُّ في باب النواقض».

٥ ـ الاقتداء في الصلاة بالمخالف في الفروع، وفوائد حول التقليد والتلفيق:

وقال رحمه الله[١]:

اعلم: أن مشايخنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في جواز الاقتداء عند الاختلاف في الفروع بين الإمام والمأموم، فقيل: إنه جائز إذا عُلِم من حال الإمام أنه يَحتاطُ في مواضع الخلاف، وإلاّ لا. وقيل: إذا شاهد إمامَه يَرتكبُ ناقضاً من النواقض المختلَفِ فيها كمَسِّ المرأة، ومسِّ الذكر، أو خروج الدم من غير السبيلين، لا يجوز اقتداؤُه لمن كان يَراه ناقضاً، وإلاّ صَحَّ.

قلتُ: والذي تحقق عندي، أنه صحيحٌ مطلقاً، سواء كان الإمام مُحتاطاً أم لا، وسواء شَاهَد منه تلك الأمورَ أم لا، فإني لا أَجِدُ من السلف أحداً إذا دَخَل في المسجد أنه تَفَقَّد أحوالَ الإمام أو تَساءَل عنه، بيدَ أنهم كانوا يَقتَدُون ويَنصَرِفون إلى بيوتهم بلا سؤال ولا جواب.

وفي «فتاوى الحافظ ابن تيمية»: أن هارون الرشيد افتَصَد مرةً، ثم قام ليُصلِّي، وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى موجوداً هناك، فاقتَدَى به مع علم الناقض عنده.

فإن قلت: كيف الاقتداءُ مع تيقن الإمام على عدم الطهارة عنده؟ قلتُ: إنما يتوجَّه السؤال إذا كان الإمامُ على أمرٍ باطل قطعاً، وهذه مسألةٌ مجتهد فيها، أمكن أن يكون الحقُّ مع الإمام، وأمكن أن يكون في جانب آخر، ولذا لا يَسَعُ لك أن تحكُم على صلاة الآخرين أنها باطلة عند الله تعالى، ولكن يَبذَلُ الجُهدُ ويُتَحرَّى الصواب، ليُنَال الثواب بقدر الاجتهاد.

---

(١) في «فيض الباري» ١: ٣٥٠ ـ ٣٥٤ في كتاب الغسل (باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى).

ولذا أقولُ: إن الإمامَ إن كان شافعياً، وتَكلَّم ناسياً ثم مَضَى في صلاته لعدم كونه مُفسِداً عنده، ينبغي أن تفسد صلاةُ المقتدي الحنفي، لأن بين المسألتين فرقاً، فإن مسألةَ التكلُّم قليلةُ الوقوع جداً، بل ليسَتْ فيه إلاَّ واقعةُ ذي اليدين، فإن تَمَّتْ ــ أي صَحَّتْ ــ على نظرِ الحنفية ينهَدِم مرادُ الشافعية عن أصله، وليس في أيديهم غيرُها شيء.

بخلاف مسألة النواقض فإنها كثيرةُ الوقوع من الصدر الأول، وما تكونُ كذلك لا يُمكِن فيها فصلُ الأمر أبداً.

ثمَّ الذين قالوا بالجواز عند الاختلافِ في الفروع، افترَقُوا فرقتين، فقال قائل منهم: إن العبرةَ لرأي الإمام، فإن تحقَّقَ ناقضٌ على مذهبه وانتَقَض وضوءُه، لا يجوز الاقتداء به وإلاَّ جاز، ولا عبرة بحال المقتدي، وإليه ذَهَب الجصَّاصُ.

وهو الذي أختارُه لتوارثِ السلف واقتداءِ أحدِهم بالآخر بلا نَكِيرٍ، مع كونهم مُختَلِفين في الفروع، وإنما كانوا يَمشُون على تحقيقاتِهم إذا صلَّوْا في بيوتهم، أما إذا بَلَغوا في المسجد فكانوا يَقتَدُون بلا تقدُّم وتأخُّرٍ.

ولم يُنْقَلْ عن إمامنا أنه سَأَل عن حال الإمام في المسجد الحرام، مع أنه حَجَّ مراراً.

وقال آخرون: إن العبرةَ لرأي المقتدي، والقولُ الثالث فيه لنوح أفندي، وهو فاضلٌ ذكي مُتَيقِّظٌ بعد الشيخ ابن الهمام، وله حاشيةٌ مبسوطةٌ على «الدرِّ المختار» أودَعَ فيها مباحثَ لطيفةً، يُعلَمُ منها أنه رجلٌ مُحقِّق، واختارَ أن الاقتداءَ إنما يصِحُّ عند تلاقي الرأيين، أي المقتدي والإمام، وإلاَّ لا، وهذا القولُ من عندِهِ، وليس عن السلف.

وهناك صورةٌ أخرى، وهي أن الإمام صَلَّى وكان على غير وضوءٍ على رأيه، وعلى وضوءٍ على رأي المقتدي، مثلاً كان شافعياً فمَسَّ امرأةً ثم أمَّ الناسَ فهذا على وضوءٍ عند الحنفية، ومُحْدِثٌ على مذهبه، فيَجري فيه الاختلافُ المذكورُ أيضاً.

قال الشيخُ ابنُ الهمام: إن شيخه سراجَ الدين قارىءَ «الهداية» كان يَختارُ مذهبَ الجصاص، وأنكر مرة أن يكون فسادُ الصلاة فيه مرويّاً عن المتقدِّمين، وإنما أوجده المتأخِّرون، فذكَّرته ـ يعني ذكَّر شيخَه ـ بمسألةِ «الجامع الصغير» في الجماعة الذين تَحَرَّوا في الليلة المُظلِمة، وصَلَّى كلٌّ إلى جهةٍ مُقتَدين بإمامهم أنَّ صلاةَ من عَلِم حالَ إمامه على خطأٍ فاسدةٌ، لاعتقادِه أن إمامَه على خطأٍ، فإنها تدلُّ على أن الاعتبارَ لرأي المقتدي عند السلف أيضاً، وليس إيجاداً من المتأخرين فقط، فلم يُجِبْه شيخُه.

قلتُ: الفرقُ ظاهر، ونظَرُ الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى وكذا سكوتُ شيخِه في غيرِ مَحلِّه، فإنَّ معاملَة القبلة قطعيةٌ يُمكِنُ فَصْلُها بالرجوع إلى الحسِّ، بخلاف النواقض فإنه لا سبيلَ فيها إلى الفصل بعد اختلاف السلف فيها اختلافاً كثيراً، فلو عَلِم المقتدي إمامَه على خطأٍ في مسألة التحري ـ تحري القبلة ـ ينبغي أن لا تصح صلاتُه، بخلاف الاجتهاديات التي لا تزال الأنظارُ تدورُ فيها إلى الأبد.

ووجهُ الفساد في المسألة المذكورة ليس ما فَهِمه الشيخ من مخالفة اعتقادِه لإمامِه، بل هو تركُ المتابَعةِ له وهي من الواجبات.

وكان مولانا شيخُ الهند ـ يعني محمود الحَسَن ـ رحمه الله تعالى أيضاً يَذهبَ إلى مذهبِ الجصَّاص، ويَستعينُ بمسألة قضاء القاضي في العُقود والفسوخ، فإنه يَنفُذُ ظاهراً وباطناً، مع شرائطها المذكورة في الفقه.

والحاصلُ: أنه لا نزاع في الجزئي القليل الوقوع، وإنما الكلامُ فيما تَواتَر فيه الخلافُ كالنواقض.

ثم لا يَذهَبُ عليك أن ابنَ نجيم في باب قضاء الفوائت، وابن عابدين في مقدمة «ردِّ المحتار» سَهَوَا سَهْواً مُضِرّاً، حيث وَسَّعا للأمي الذي لا يعلم مذهبَ أحدٍ أن يستفتي في صلواته الخمس من أي عالم من علماء المذاهب الأربعة شاء، ويَعمَلَ بما شاء من فتاواهم.

أقول: وهذا باطلٌ، فإن حاصِلَه: أن الأمي ليس له مذهبٌ، والقياسُ على مسألة الاقتداء فاسدٌ، فإن الاقتداء: لا مَناصَ فيه عن المُتابَعة، بخلاف العَمل بالمذاهب، فإن له أن يتقيَّدَ بمذهب، ويُتابِعه في مسائله. أما العمل بمذهب الشافعي رحمه الله تعالى في صلاةٍ وبمذهب الحنفية في صلاةٍ أخرى فمسلكٌ غيرُ مستقيمٍ والتزامٌ للتناقض، ولا نظيرَ له في الدين.

وتحقيقُه: أن المسائلَ من مذهبٍ واحد تكونُ مُتَّسِقةً، أعني به أنه تكون بينها سلسلةٌ وارتباطٌ في ذهنِ المجتهد، فإذا خَلَّط في هذه المسائل فيَعمَلُ تارةً بهذا، وأخرى بهذا، يلزم التناقُضُ، وإن لم يَبْدُ في بادىء الرأي، لأنها ربما تُبْنَى على أصولٍ مُختَلِفةٍ يُخالف أحدُهما الآخر، فإذا عَمِل بتلك المسائلِ كلِّها ابتُلي بالتناقض من حيث لا يدريه، فإن تلك المسائل وإن لم تكن مُتناقِضَةً إلَّا أن الأصولَ التي تَـتَفَرَّع عليها تلك المسائل تكونُ متناقضةً، فلا يلوحُ التناقضُ بين تلك المسائل في بادىء الرأي مع أنه متحقق بعد الإمعان.

ثم ما في كتب الفقه أن الرجوع من التقليد بعد العمل غيرُ جائز ليس معناه ما فَهِمَه بعضُ القاصرين أنه لا يجوزُ كونُ الشافعي حنفياً أو بالعكس، وكذا ليس معناه عدمَ جواز ترك تحقيقٍ بعد سُنوح تحقيقٍ آخر خلافَه، لأنه

يجوز التحوُّل من مذهب إمام إلى مذهب إمامٍ آخر إن بدا له ودَعَتْه حاجةٌ. وكذا يجوز للمجتهد أن يترك تحقيقَه ويَختارَ الجانبَ الآخر إن رأى فيه الصوابَ، فإن الشافعي رحمه الله تعالى كان قائلاً بعدم وجوب الفاتحة على المقتدي في الجهرية، ثم رَجَع عنه واختار وجوبَها قبل وفاته بسنتين. فهذا أيضاً جائزٌ.

بل معناه: أنه إن اختار تحقيقاً في مسألةٍ ثم عَمِل عَمَلاً لم يكن صحيحاً على هذا التحقيق، وأراد أن يُطلَب له صورةَ الصحة فقال: إني أختَارُ تحقيقاً آخَرَ في تلك المسألة بعينِها، تصحيحاً لعمله، فإنه لا يَجوزُ، كحنفي صلَّى الظهرَ، ثم ظَهَر أن الدمَ كان يسيلُ منه، ومقتضاه أن تفسُدَ ظُهرُه، فأراد أن يُبقِيها صحيحةً، فقال: إني أختارَ مذهبَ الشافعي رحمه الله تعالى، فهذا غير جائز.

وما نُقِل عن أبـي يوسف رحمه الله تعالى أنه توضَّأ مرةً، وصَلَّى به، ثم لَمَّا عَلِم أن الماء الذي توضأ منه كانت فيه فأرةٌ، وكان أزيدَ من القلتين، قال: إني أختار مذهب ــ أهل الحجاز لا ينجس الماء إذا بلغ قلتين ــ ، فبعد تَسليم صِحَّته أقولُ: إنه جوابٌ على أسلوب الحكيم، وليس من باب ترك التحقيق بعد العمل به، وغَرَضُه أنا نحكُم بنجاسة الماء عند العلم بها، كما هو مذهبُه، فلم يكن نَجِساً على مذهبِه إلاَّ بعد العلم بها، ولم تكن له حاجةٌ إلى ترك تحقِيقِه، ولكنه نحوُ تعبيرٍ جرياً على أسلوبِ الحكيم.

وإنما أنكرتُه ــ أي أنكرتُ جواز هذا الرجوع ــ لأنه لم يَثبُتْ عندي عن السلف الرجوعُ بهذا المعنى، وقدوتي في هذا الباب وعُمدتي عبدُ الله بن المبارك، فقد قال الترمذي في (باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح) عن

عبد الله بن المبارك أنه سُئِل عن رجلٍ حَلَف بالطلاق أن لا يتزوج، ثم بَدَا له أن يتزوَّج هل له رخصةٌ أن يأخُذ بقولِ الفقهاء الذين رَخَّصوا في هذا، فقال ابنُ المبارك: إن كان يَرَى هذا القول حَقّاً من قبل أن يبتلي بهذه المسألة، فله أن يأخذَ بقولهم، فأما من لم يَرْض بهذا، فلما ابتُلي أَحَبَّ أن يأخُذَ بقولهم فلا أرى له ذلك. اهـ».

وقال الكشميري رحمه الله تعالى[1] في أبواب التقصير من كتاب الصلاة (باب الصلاة بمنى) عند الكلام على القَصْر في السفر ما نصُّه:

«وبالجملة لما لم يَثبُتْ الإتمامُ في السفر إلاَّ عن عثمانَ وعائشةَ رضي الله عنهما، وهو أيضاً بالتأويل، ثَبَتَ أن المذهبَ مذهبُ الحنفية رحمهم الله تعالى، وإليه ذَهَب الجمهور.

ولذلك لما بَلَغ إتمامُ عثمان رضي الله عنه عبدَ الله بنَ مسعود رضي الله عنه استَرجَع. فإن قلتَ: لما كان مذهبُ ابن مسعود رضي الله عنه كما وَصَفتَ فلِمَ ائتم به وصَلَّى خلفَه أربعَ ركعاتٍ، على أنه يَثبُت عنه جوازُ اقتداءِ المفترض خلف المتنفل، فإن عثمان رضي الله عنه حينئذٍ متنفل في الشفع الأخير عنده، وهو باطلٌ عندكم.

قلتُ: هذه المسألةُ مُجتهَدٌ فيها، والاقتداءُ في جنس هذه المسائل يَجوزُ من واحدٍ لآخر، كما في «الدر المختار» عند تعديد الواجبات، فصَرَّح في ضمنه أن المتابعة تَصِحُّ عندنا في الاجتهاديات كلِّها، وأوضحه الشامي رحمه الله تعالى، ونَقَله الحافظُ ابن تيمية عن الأئمة الأربعة.

قلتُ: فهذا بابٌ عندنا وسيعٌ، فيَتْبَع الإمامَ في رفع اليدين والتأمين

---

(١) في «فيض الباري» ٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

أيضاً، لو اتفق الاقتداءُ بالشافعي وقد قَدَّمنا الكلامَ فيه مبسوطاً، ويدلُّ عليه أن الخليفةَ هارون الرشيدَ افْتَصَد مرةً، فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ، فاقتَدَى به أبو يوسف رحمه الله تعالى.

وما ذلك إلاَّ لكونِ الاقتداءِ جائزاً، ولولا ذلك لما كان أبو يوسف رحمه الله تعالى ليَقتَدي به، فإنه أورَعُ من ذلك. . .

ثم لو تَـكلَّمَ إمامٌ شافعي لا يجوز به الاقتداءُ عندي، وذلك لأن نَقضَ الطهارةِ من خارجٍ غيرِ السبيلين مُختَلَفٌ فيه اختلافاً فاشياً بين الصحابة رضي الله عنهم، بخلاف مسألة الكلام فإنه لا دليلَ له عندهم غيرُ واقعةٍ مُبهمةٍ، لا يُدرَى مُستقرُّها ومُستودَعُها فافترقا».

٦ ـ بيان أن الأمرَ لمطلق الطلب فيندرج تحته الوجوبُ والاستحبابُ معاً:

وقال رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة (باب أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: الذي لا يُتمُّ ركوعَه بالإعادة)، عند الكلام على حديث مُسيء الصلاة المعروف، قال: قوله: «ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلِّها»، تَمسَّك به الشيخُ ابنُ الهُمام على وجوب الفاتحة في الأُخريين أيضاً، واختارَه العينيُّ رحمه الله تعالى[١]، والمشهورُ أنها مستحبةٌ لما ثَبَت عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يُسبِّحان في الأخريين، وقَوَّى ابنُ أمير الحاج في «شرح المُنْيَة» الاستحبابَ، وعن الحسن بن زياد الوجوبُ نحوُ ما اختارَه الشيخُ.

---

(١) قلت: قال الشيخ رحمه الله تعالى إن العيني رحمه الله تعالى إنما اختار الوجوبَ في «شرح البخاري» بحثاً فقط، وإلاَّ فهو قائلٌ بالاستحباب هكذا أتذكَّرُ عنه، والله تعالى أعلم بالصواب. بدر عالم.

ويُمكِن الجوابُ عن استدلاله بأن قولَه: ثم افعل إلخ لا يَرجِعُ إلى القراءة، وإن جَعَله الشيخُ مَحَطّاً، بل المَحَطُّ عندنا هو التعديلُ، لأنك قد علمتَ فيما مَرَّ أن هذا الرجلَ قد كان خَفَّف في صلاته، وتَرَكَ التعديلَ كما في لفظ الترمذي «فأَخَفَّ في صلاته»، وإذن المُتَبادِرُ أن أمرَه يَنصرِفُ إلى ما قَصَّر فيه، لا إلى القراءةِ، ثم ذكَرَ له بعضَ الأشياءِ تكميلاً وتتميماً.

وجَعَل الشيخُ ابن الهمام رحمه الله تعالى مَحَطَّهُ الفاتحةَ وسورةً!

ثم إن كنتَ سَمْحاً تقدِرُ أن لا تُنازِع المُخاطَبَ قبل أن تفهم كلامَه، فاعلم أن الأمرَ لمطلق الطلب عندي، فيَندرِجُ تحته الوجوبُ والاستحبابُ معاً، لا على طريق القول بعُمومِ المجاز ولا الجمعِ بين معاني المشترك، بل على ما هو رأيُ الماتُرِيدي، فإن الأمرَ مثلاً (اضرِب) حكايةٌ من قوله افعَلْ فِعلَ الضرب، ونحو (صَلِّ) حكايةٌ من قوله افعَلْ فِعلَ الصلاة، وحقيقةُ الصلاة لا تختلف بين الفريضة والنافلة فتَنَاوَلُ كلتيهما.

وهكذا الصومُ والحجُّ كلُّه يَتنوَّعُ وينقَسِمُ إلى الفريضة والواجبِ والمندوبِ، مع اتحاد الحقيقة في كلِّها، فإذا وَسِعَ التفصيلُ في المحكي عنه مع اتحاد العبارة، فليكن في الأمر أيضاً، كيف وهو حكايةٌ عنه! فكما أن الفريضةَ والواجبَ والمُستَحبَّ كلَّها تَدخُل في لفظ الصلاة بدون تكلُّف، كذلك فلتدخل كلها في الأمر، ويكون الأمرُ لطلب تلك الحقيقةِ فقط على صفتها التي في الخارج.

وليس هذا من الجمع بين معاني المشترك في شيء، بل هو طلبٌ للحقيقة المختلفة بحسب الأنواع، فالتنوُّعُ في الأمر ليس من قِبل نفسِه ومدلوله، بل من جهة اختلاف تلك الحقيقة، فإن كانَتْ واجبةً يكونُ طَلَبُها أيضاً واجباً، وإن غيرَه فغيرُه.

وهل يَلصَقُ بالقلب أن مِصداقَ قوله تعالى: ﴿صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً﴾ هو الصلاةُ التي صُلِّيت عليه مرةً في عمره، والباقية خارجةٌ عن مصداقه، بل الأمرُ فيه لطلب مُطلق الصلاة على النبـي، إن كانَتْ واجبةً فوجوباً، وإن كانَتْ غيرَه فغيرُه، وليس هذا الاختلافُ من جهة الأمر، بل لاختلافِ تلك الحقيقة بعينها.

وإذا فَهِمتَ أن اللفظ الواحدَ يُطلَق على الأنواع المختلفة في زمانٍ واحد، ولا يكونُ ذلك عندهم مجازاً ولا جمعاً بين معاني المشترك، فكذلك الأمر لطلب هذه الحقيقة وإن اختَلَفَتْ بحسب العوارض، فاعلَمْ أن قوله: «افعل ذلك في صلاتك كلِّها»، أيضاً يَتناوَلُ الوجوب والاستحباب، فمعناه أن اقرأ القرآنَ في كلِّ الصلاة، فمتى كان واجباً فوجوباً، ومتى كان مستحباً فاستحباباً، وحينئذٍ جازَ أن تكون القراءةُ واجبةً في الأولين ومُستحبّة في الأخريين، مع دخولها تحت أمرٍ واحدٍ، ولا يَثبُتُ ما رَامَه الشيخُ ابنُ الهمام رحمه الله.

أما دخولُ الأنواع المختلفة تحت لفظٍ واحدٍ فلاتّحاد حقيقةِ الفرض والنفل، وإنما الفرقُ من حيث لحوقُ الأمرِ وعدمُه، وذلك من العوارض فلا تَختَلفُ بها الحقيقةُ.

وأَبْعدَ من ذهب إلى تبايُن تينك الحقيقتين، وقد قَرَّرناه من قبلُ، والتفصيل في «فصل الخطاب».

وبعد فلي بعضُ تردُّدٍ في استحباب القراءة في الأخريين، لمكان الاختلاف وتَجاذُب الأدلة، لأنه ليس في المرفوع كثيرُ شيءٍ يدلُّ على الفرق بين الأوليين والأخريين، فإن قلتُ به لَزِم عليَّ تركُ ما رُوي عن علي رضي الله

عنه في «العيني» وابنِ مسعود رضي الله عنه في «المصنف» لابن أبـي شيبة، وإن اتبعتُ أثرَهما يلزَم عليَّ خلاف تبادُرِ الحديث، فلذا أتوقف فيه.

وإنما لم نقل «بوجوبِ السورة في الأخريين لِمَا عن أبـي قتادة في «البخاري»[١] مرفوعاً أنه كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمِّ الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأمِّ الكتاب... فقام الدليلُ على التخصيص.

قلتُ: ومع ذلك ثبَتَتْ القراءةُ بالسورة أيضاً، فلا مَناصَ إلاَّ بالقول بالجواز، وهو قولُ فخر الإسلام منا، وهو الأصوبُ عندي، ولعلَّ الأكثرَ من فعل النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم تركُها وهو السنَّة، وقد ذكرتُ بعضَ الكلام فيه في رسالتي «فصل الخطاب»، من شاء فليَرجِع إليها».

٧ ــ بيانُ الشيـخ كيفيةَ المُعاهَدةِ التي تكون مع الكُفّار حُكماً لا حقيقةً، وفيه حكم أشجار الصحراء، ومسألة استيلاء الكفار على أموال المسلمين:

وقال رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد بابٌ هل للأسير أن يَقتُلَ أو يَخْدَع الذين أسَرُوه حتى يَنجُو من الكَفَرة؟[٢] قال:

قال الحنفية إن الأسيرَ ليس بمُعاهِد، فله الغَدْر بكل نوع، ولا تَـكونُ له أحكامُ المعاهِد، إلاَّ أنه لا يَحلُّ له ما يتعَلَّق بهتك حرمةِ النساء، وأمورِ العفة، فإنها معصيةٌ مطلقاً.

وبَلَغنا عن الشاه إسحاق قُدِّس سره من محدثي ــ دهلي ــ أنه كان يقولُ: إن أهلَ الهند كالأسارى في أيدي السلطنة ــ الإنجليزية ــ وليسَتْ لهم معاهدةٌ.

---

(١) ٢: ٢٦٠ مع «فتح الباري»، (باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب).

(٢) ٣: ٤٤٨ ــ ٤٤٩ من «فيض الباري».

قلتُ: والذي تحقق عندي أن أهل الهند، وإن لم يُعاهِدوهم حقيقةً غير أن المعاهدةَ قَامَتْ بينهم وبين السلطنة عملاً، فإن رفعَ الدعوى إلى المحكمة والاستغاثَة بهم، والاستعانةَ منهم في فصل الأقضية في الأموال والأنفس، والرجوعَ إليهم في كل ما يُرجَع فيه إلى الحكام: مُعاهدةٌ حكماً، وإن لم يكتُبْه أحدٌ من الفقهاء.

وحينئذٍ تَنقَلِبُ التفاريعُ، ولا تكون لنا أحكامُ الأسرى، إلاَّ أن تلك المُعاهدةَ كانَتْ قائمةً في الماضي في حق الأموال والأنفس جميعاً، وأما الآن فقد نبذنا إليهم في حق الأنفس على سواء، وهي باقية في الأموال بعدُ، فلا يجوز أخذُ أموالهم سَرِقةً، نعم إن أخذناها منهم عوضاً عما لنا عليهم من الحقوق جاز، إلاَّ أن أمثالَ تلك الأمورِ دناءةٌ، ولا نُعطي الدنية في ديننا، فإن القتلَ يُعَدُّ جُرأةً وشَجاعةً، بخلاف السرقة والانتهابِ، فإنه يُعَد لُؤْماً.

نعم لو نبَذنا إليهم في حق الأموال أيضاً لارتفع عن الأموال أيضاً، إلاَّ أنه ينبغي أن يكون على سواء، ليكون وفاءً لا غدراً.

وفي حديثٍ: «من أمِن رجلاً على نفسه فقتله، أعطي لواءَ غَدْرٍ يوم القيامة».

ولمَّا غَلِط الناسُ في لفظ (أمن)، وزعموه صيغةَ ماضٍ من الإيمان، أشكَلَ عليهم مرادُه، والصوابُ ما قلنا: إنه من الأمن[1].

---

(١) وهكذا صَوَّب الإمامُ الطحاوي رواية (أَمِن) في «مشكل الآثار» ١: ١٩٢ في الباب ٣٤ والحديث ٢٠٢ ــ ٢٠٣، وشَرَح الحديث شرحاً جيداً، فانظره.

ووقع في «فيض الباري» في سياق الحديث بعضُ تجوُّزٍ، فصححتُه من «مشكل الآثار».

وقد استُفتيتُ مرة في ـ كشمير ـ أن مَلِكَهم قد حَبَس الناسَ عن الصحراء، وجَعَلها حِمىً لنفسه، فهل يَجوزُ للمسلمين أن يأخذوا منها الخَشَبَ لبناء المسجد؟ فأجبتُ عنه: أنه إن فَعَلَه أحدٌ، وبَنَى مسجداً جاز، لأن خَشَب الصحراء مُباحُ الأصل، والحبسُ عنه غَصْبٌ، فلا يُفيدُ له مِلكاً، فلا يكون الأخذُ سرقةً، أو تملُّكاً لمال الغير، ولكنه من باب الإحراز مما هو مباحُ الأصل، والمسألةُ فيه أن يكون لمن سَبَقَتْ يدُه إليه.

وما في الفقه أن المِلْكَ يَحصُل للكفار بعد الاستيلاء على أموال المسلمين، فذلك في أوان الحرب، أما إذا وَضَعتْ الحربُ أوزارَها فلا، فإنه لا يكون حينئذٍ إلاَّ غَصْباً، فإن ما خَلَقه اللَّهُ مُباحَ الأصل، ليس لأحد أن يَمنعَ عنه خلقَ الله، فأدرِكْ الفرقَ بين المسألتين، ولا تَخبِط خَبْط عَشْواء، ولا تُمارِ بعد ما تَبيَّن ثَوْرٌ من حِرَاء. انتهى ما أردتُ نقلَه من كلام الإمام الكشميري دليلاً على إمامته في الفقه والغَوْصِ فيه، إلى جانب إمامته في الحديث وعلومه وفقهه كما رأيت.

* * *

وبعد: فهذه لَمَحات وسطور من سيرة هذا الفقيه الكبير، ووَمَضات من بحوثه وفوائده، نستكشف منها شخصيتَه العلميةَ، وآفاقَه وآثارَه في خِدمة الفقه والعلم والدين، فرحمه الله وجزاه عن جهادِهِ وجهوده خيرَ الجزاء، آمين.

وقد أطال ثنائي طُولُ لابِسِهِ إنَّ الثناءَ على التِّنْبَالِ تِنْبَالُ

* * *

٢ ـ العلاَّمة المحقِّق الإمام فقيهُ الشام أحمد بن محمد الزرقا
وُلد نحو سنة ١٢٨٥ ، وتوفي سنة ١٣٥٧
رحمه الله تعالى

لمحة عن نشأته وحياته[١] :

هو العلامة الفقيه المكين، والإمامُ العالِمُ الرصين، والأديب المطَّلع الأريب الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد بن عثمان الزرقا، وُلِدَ في مدينة حلب موطنِ أسرتِهِ حواليْ سنة ١٢٨٥ للهجرة.

وكان والدُه الشيخ محمد الزرقا فقيهاً وإماماً من أئمة الفقه الحنفي في عصره، وإليه انتهت الكلمةُ في المذهب بين مُعاصريه، فكانوا إذا اختَلَفتْ آراؤهم في الفتوى أو في مسألةٍ من مسائل الفقه العويصة، رجعوا إليه فسألوه، فإذا أَبدى رأيَه أقرُّوا به جميعاً وسَلَّموا له، وله ترجمةٌ حافلة واسعة في كتاب «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» لشيخنا وأستاذنا العلاَّمة المحدِّث المؤرِّخ محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى.

وكان والده الشيخ محمد الزرقا فقيهَ النَّفْسِ والبَدَن[٢]، ممتَّعاً بمزايا

(١) استقيت طرفاً حسناً من هذه الترجمة من نجله العلاَّمة الكبير فقيه العصر أستاذنا الشيخ مصطفى أحمد الزرقا حفظه الله تعالى وأمتع به، ومن معرفتي بالشيخ المترجم رحمه الله تعالى.

(٢) سألني غيرُ واحد مُشافهة ومُكاتبةً عن معنى هذين اللفظين، فأذكرُهُ هنا =

علمية نادرة، وسجايا خُلُقية رفيعة، فاق بها أقرانَه، فكان شيوخُ العلم يقصِدون مجلسَه ويَحضُرون حَلَقاتِه ودُروسَه، ليقتبسوا من علمه وحَصَافته، وذكائِه الفريد وفطانتِه، فكان مجلسُه دائماً: عامراً بالعلماء والمستفيدين من علماء المذهب بل من غيرهم أيضاً، لما يَجدون في دروسه من حلِّ المشكلات، وتذليل المُعْضِلات، ونثر الفوائد التي قَلَّ أن تُوجَد في الكتب.

فنشأ الشيخ أحمدُ نجلُه في ظِلِّه، في هذا الجوِّ العلمي الذي يَقْدَحُ العزائم، ويُحرِّكُ الهِمَم، ويُلهِبُ مَجامرَ القلوب بالتحصيلِ والعلم، فتلقَّى أوَّلَ الأمر: القرآن الكريم تلاوةً وتجويداً وحِفظاً، عن أضبَطِ الحُفَّاظ المقرئين في مدينة حلب العبدِ الصالح: الشيخ محمد الحجار رحمه الله تعالى.

ولما فَرَغَ من حفظِ القرآنِ وتجويدِه، توجَّه إلى تلقي العلم عن المشايخ المقرئين في المدارسِ الوَقْفيَّة الكثيرة المنتشرة في مدينة حلب، وفي المساجد التي كانت تُعقَدُ فيها حَلَقَاتُ العلومِ الشرعيةِ والعربيةِ، تدريساً وتعليماً للطلبة والمستفيدين.

وكان الشيخ أحمد يتتبع هذه الدروسَ العامرة في المساجد والمدارس، بنَهَم عِلمي شديد، ونَفْس زَكيَّة عطشَى، ويتلقَّى علومَ الشريعة والعربية ويقرأ كتبَها على أساتذتها المشهورين، وكان في القوم بقيَّـةٌ من الأفذاذِ العلماء

= للإجابة، فيعنون بقولهم: فقيهُ النَّفْس، أو فقيهُ البَدَن أنَّ الفقهَ ــ أي فهمَ الأحكام الشرعية ومعرفتَها ــ ممتزجٌ برُوحِه ودَمِه، ومتخلِّلٌ بجِسمِه وخلاياه، فصار الفقهُ له سَجيَّةً وطبيعة، دون تعمُّلٍ أو تكلُّفٍ لحصوله، على نحوِ ما قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل الكوفة لما بَعَث إليهم عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه يُفَقِّهُهم: آثرتُكم بعبدِ الله، وإنه لكُنَيْف مُلِيءَ عِلماً من فَرْقِهِ إلى قَدَمِه. و (الكُنَيْف) تصغيرُ (كِنْف) وهو الوعاء.

النبغاء في كل علم، فأَخَذ عنهم ودَرَس عليهم: التفْسيرَ والحديث والفقه والأصول والنحو وعلومَ العربية والأدبَ والتاريخ والمنطق. . .

وكان ذا فطنة وذكاء مشهود، ففاق أقرانَه بسرعةٍ عجيبة، واستَوَى له الفهمُ والعلم، وتمكَّن في سِنّ مبكرة أن يَحضُر حَلَقاتِ والده التي كانت فوقَ مستواه العُمري، وكان لا يَحضُرها إلاَّ الطبقةُ العُلْيَا الكبارُ من ذوي العلم، فانتَقَلَ إلى الحضور مع هذه الطبقةِ العليا، وتلقَّى عن والده الشيخ محمد الزرقا.

ولم تمضِ مدةٌ يسيرةٌ على هذا الدارسِ الناشىء النابِهِ بين تلك الطبقة المتقدمة، حتى ظَهَر استعدادُه الذهنيُّ البارق، وتفوقُه العلمي الباهر، في الفهم والفقه، على كثير من تلامذة والدِهِ الذين أمضَوْا في ملازمته السنين الطِوَال قبلَه، فكان على صغر سِنِّهِ فيهم، يُعَدُّ من أوائلهم وأكابرهم في حُسن التحصيل، والتلقّي من الشيخِ الكبيرِ الوالدِ فقيهِ العصر.

وبارك الله له في عمر والده رحمه الله تعالى، فاستمَرَّ حُضورُه لدروسه ومجالسه قُرابَـة ثُلُثِ قَرْن أكثَرَ من ثلاثين سنة، حتى ارتَوَى من علومه، وتضلَّع من مَعارِفِه وفُهومِهِ، وأَخَذَ عنه الفقهَ الحنفي وأصولَ الفقه والحديثَ والتفسيرَ وغيرها، مما كان يجري سَلْسبِيلُه على لسان والده الشيخ محمد في مَجالِسِهِ وحَلَقاتِ دروسه، التي كان الشيخُ يَقومُ بها كلَّ يوم في المدرسة الشعبانية، وفي جامع آلِ الأميري (جامع الخير)، وفي المسجد الجامع الكبير بمدينة حلب، ثم في بيتِهِ لمَّا كَبِرَتْ سِنُّ الشيخ، واقتَصَر على التدريس في بيتِهِ يَحضُر إليه الطلبةُ والعلماء.

وكان علمُ الفقه أكثَر ما تلقَّاه عنه، وكانت الدراسةُ على الشيوخ في مدارسهم أو مساجدهم أو بيوتهم بحسب الحال، ولم تكن هناك مدارسُ

أو معاهِدُ نِظامية، تُتلقَّى فيها العلومُ الشرعية على وجهٍ نظامي يَخضَعُ له الجميع، بل كان يَدْرُس الطالبُ ما يختار، ويَجلِسُ إلى من يشاء من العلماء بعدَ استئذانِه أو ما يُشعِرُ بإذنِه.

وكان الشيخ أحمد يَصحبُ والدَهُ العالِمَ الكبير في غُدوِّه ورَوَاحِه، ويُلازِمُهُ في ذهابه وإيابِه إلى مجالسِه ودروسِه فيها مُلازمةَ الظلّ للشاخص، فنَهِل منه وعَلَّ وأوعَبَ واستَوعَب، مع اكتمالِ المدارك، وتفتُّحِ الذهن العِلمي الوقَّاد، فملأ وِفاضَهُ من بحرِ الشيخ الطامي، وغدا من الفقهاء العلماء المرموقين في حياةِ والدِه رحمه الله تعالى.

وكان يستقي العِلمَ من والدِه مُشافهةً ودراسةً ومُصاحبة، فقرأ عليه جملةً كبيرة من كتب الفقه الحنفي، وكان مما قرأه عليه قراءةَ تمحيص وتحقيق كتابُ «رَد المحتار على الدُّرِّ المختار» لإمام عصرِه الفقيهِ السيد ابنِ عابدين، وهو المعروف بحاشيةِ الشيخ ابن عابدين أو بحاشيةِ الشامي.

وهذا الكتاب هو أجمَعُ كتابٍ في الفقه الحنفي من كتبِ الفتوى والترجيح، في خمسِ مجلَّدات ضِخام كبارٍ جداً، ويُعتبَرُ لدى علماء المذهب (مُنخُلَ المذهَب فيما عليه الفتوى)، ولا يكاد يُعوَّلُ على فتوى في الفقه الحنفي دون الرجوع إلى هذا الكتاب.

فقرأه على وَالِدِه كَمَلاً من أوله إلى آخره، ودَرَسَه دراسةَ تحقيق وتدقيق، ومناقشةٍ وترجيح، أكثَرَ من مرتين، خلالَ عشرين عاماً، مع قراءتِهِ عليه في التفسير والحديث والأصول أيضاً، وكان هذا الكتابُ ـ وما يزال ـ أهمَّ كتبِ الفتوى، التي انحصر جُهدُ الفقهاءِ المتأخرين على قراءتها، دون كتب الاستدلالِ والتعليل، لتقاصُرِ الهِمَم، وفتور العزائم والإعراضِ عن الفقهِ الأوَّل.

ومما قرأه على والدِهِ أيضاً في الفقه الحنفي: الكتابُ الاستدلاليُّ النافع العظيم: «تبيينُ الحقائق شرح كنز الدقائق» للإمام الفقيه الضليع البارع فخر الدين علي بن عثمان الزَّيْلَعي، الذي أورَد كلَّ مسألة من مسائل الفقه الحنفي، مشفوعةً بالدليل والتعليلِ والمناقشةِ للرأي المخالِفِ فيها، فكان كتابَ تفقيه بحقٍّ وواقع، فقرأه على والِدِهِ أيضاً بكمالِهِ من أوله إلى آخره، وهو في ست مجلدات كبار.

ومما قرأه على والده أيضاً: الكتابُ الذي تَطابَقَ اسمهُ ومسمَّاه، فكان حقاً كما قال مؤلِّفُه وسَمَّاه: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لإمام عصره وفقيه دهره: العلاَّمة الكاسَانِي ثم الحَلَبـي. وهو الكتاب الذي تميّز عن سائر كتب فقه المذهب الحنفي، بحُسنِ التنظيم والترتيب، مع الاستدلال والتعليل، وسلاسَةِ العبارة، وأدَبِ النقاش، واستيفاء الدليل من المنقولِ والمعقول، وهو في سبع مجلدات كبار، قرأ عليه جُلَّ هذا الكتاب قراءةَ تمحيص وتفقهٍ وارتواء.

وهذانِ الكتابان: «تبيينُ الحقائق» للزيلعي و «بدائع الصنائع» للكاساني يُفقِّهان قارءَهما إلزاماً إذا توجَّه إليهما، فكيف إذا كانت لديه المواهبُ العالية، والنَّفْسُ المطمئنةُ بالفقِهِ وقواعدِهِ وأصولِهِ وشواردِه، فحدِّثْ عن انتفاعِهِ بهما وبمن يُقرآنِ عليه ولا حَرَج.

ومما قرأه على والده أيضاً: كتابُ «الأشباه والنظائر» للعلاَّمة الإمام زين الدين بن نُجَيم الحنفي فقيهِ القرن العاشر، وصاحب كتاب: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق».

وكتابُهُ: «الأشباه والنظائر» هذا من أجلّ الكتب المؤلّفه في بابه لدى السادة الحنفية، في تأصيل القواعد وتخريج الفروع عليها، وإبانةِ ما يَدخل

فيها وما يَخرُج عنها، وهو من أحسن كتب التفقيه للمتمكنين في العلم والتحصيل، إذ يُولِّد في ذهن المتفقه: التأصيلَ والتعليل، فقراءتُه مُثمِرة للمتفقهِ المتأهِّل أفضلَ الثمرات.

وإنما شَرحتُ بعضَ ما قرأه على والده دون غيره من الشيوخ الكثيرين الذين أخَذَ عنهم واستفاد منهم، وفيهم النَّبَغَةُ الكَمَلةُ، لأنه كان معروفاً أنه لا يَقرأ على الشيخ محمد الزرقا إلَّا أفذاذ العلماء النبهاء، فالقراءة عليه كانت بمثابةِ الشهادةِ العلمية العُلْيَا بالعلم، لمن يَقرأ عليه، ويرتادُ حَلْقَتَه، ويقتبسُ من فيضِ مَعَارِفِهِ وعلومِه.

نهوضه بالتعليم والتدريس:

ولما بَلَغَ والدُ الشيخ أحمد: (الشيخ محمد) سِنَّ الشيخوخة، وجاوز الخامسة والسبعين من العمر، اعتزل التدريس لِكبَر سِنّه، ولضعف الشيخوخة الذي ما عاد يَتمكَّن معه من الاستمرار على ما كان عليه من الجَولانِ العلمي الرفيع، الذي تميزت به دُروسُه ومجالسُه.

فتوجَّهَتْ الأنظارُ إلى نجلِهِ الشيخ أحمد، ليقوم مَقَامَ والده، ويملأ الفراغَ الكبير الذي كان بسبب تخلِّي والده عن التدريس، فأُسنِدَتْ إليه وظائفُ والده في المدرسة الشعبانية، وفي جامع آل الأميري (جامع الخير)، وفي الجامع الأموي الكبير، والتَفَّ عليه فريقٌ من تلاميذ والده القدماء المتفقهين، الذين شاهدوا فيه التقدُّمَ والنبوغَ والضلاعة في الفقه، ولازموا دُروسَه مع آخرين من الطلاب الجُدُد، فنهض بالأمانة على الوجه الأكمل، وتلقَّى رايَةَ العِلمِ باليمين، وقاد الأفواجَ التي كانت تؤمُّ والدَه، فحلَّ مَحلَّ والدِهِ في نشر العلم والفقهِ على أحسنِ وجه.

وكان إلى جانب فقاهةِ النفس التي أكرمه الله بها، والحصيلةِ العلمية الفقهيةِ الثرة التي اكتنزها من والده: كثيرَ المطالعة في أمَّهات كتب الفقه مطبوعِها ومخطوطِها، وما كانت مطالعتُه لها تلهياً أو تسليةً بها، وإنما كان يقرأها كالمُطالَبِ بنقدِها وهَضْمِها وتقديمِ الاختبار منها، كما عَهِدَ ذلك من والدِه.

وكان له وَلَعٌ شديد بتحقيق الأحكام، والوصولِ فيها إلى الغاية تمحيصاً واستدلالاً وتعليلاً، مع التوجهِ الدائمِ إلى معرفةِ الفروقِ الفقهيةِ بين المسائل المتشابهة في الظاهِر وأحكامُها مختلفة. وكان له دِقَّةُ نظرٍ بالغةٍ في توجيه تلك الفروق، شَهِدَ له بها أكابرُ المُحَصِّلين من الشيوخ والطلبة، وكان له غرامٌ فريد في تخريج الفروع والمسائل، وتنزيلِ الحوادث على الأصول والقواعد الفقهية.

وكان يَبسُط هذا كلَّه في دُروسه وحَلَقاته العلمية بين يدي الطلبة، ليُفقِّههم وتستنيرَ ملكاتُهم العلميةُ به، فَتَغْدُو لهم ملكةٌ فقهية متأصِّلة في نفوسهم، تُسعِفُهم في كل باب من أبواب الفقه، وكان يُحبُّ منهم المناقشة الهادفة، لأنه كما قال الخليفة المأمون العباسي: العِلمُ على المُناقَشَةِ أثبَتُ منه على المُتابَعَة. وكان جَمَّ التواضع للطلبة، يُعلِّمُهم الفقهَ تدريساً، وآداب العلم والعلماءِ مُجالسةً ومُحاورةً وتحديثاً.

وكان لديه خبرةٌ فائقة في كتابة الصُّكوك العَقْدِيَّة، دقيقاً في توثيقها وتمتينها، واستيفاءِ شرائطها، حتى لا يُرَى فيها خَلل يُنفَذُ منه إلى إبطالها، بصيراً بنَقْدِ الأقضية التي تَصْدُر عن المحاكم، فكان مَرْجعاً للقُضاة وذوي القضايا الشرعية، وقد اقتَبَس هذا من والده، الذي كان فريداً في هذا الباب.

وبعد الحرب العالمية الأولى، والاحتلال الفَرنسي للبلاد السورية بنحو سَنَتين، أنشأت مديريَّةُ الأوقاف الإسلامية بحلب، أوّل مدرسة شرعية نظامية، في بناء مدرسةٍ وقفيةٍ كبرى، هي المدرسة الخُسْرُويَّة[١]، التي أخرَجَتْ أجيالاً تِلْوَ أجيال من طلبة العلم الذين غَدَوْا بعدَ ذلك من كبار علماء البلاد السورية، فعُيِّن الشيخُ أستاذاً لتدريس الفقه الحنفي في صفوفها العالية.

ودرَّس في هذه المدرسة الكبرى النظامية جملةً من كتب الفقه المعتبرة، وكان من جملة ما قام بتدريسه فيها (القواعد الفقهية الكلية، التي صُدِّرت بها «مجلَّة الأحكام العدلية» وهي ٩٩ قاعدة. وكان الشيخُ ابنَ بَجْدَةِ هذه المادة.

ولما رأى إقبالَ الطلبة على هذه المادة، وتزايُدَ تعلُّقِهم بها، رأى من المناسب أن يَشرح تلك القواعد شرحاً يزيدها وضوحاً وتمكيناً وتطبيقاً في نفوس الطلاب، وقد درَّسها خلالَ سنوات طويلةٍ نحوَ عشرين سنة، فشرحها شرحاً يُعَدُّ أفضلَ الشروح التي كُتِبَتْ عليها حتى الآن، وسيأتي الحديث عنه في الكلام على آثاره العلمية قريباً.

تنوُّع معارفه وعلومه:

وكان الشيخ إلى جانب ضلاعته في الفقه، وتمكُّنِه منه، له وَلَعٌ شديد بالأدب القديم، وتعمُّقٌ في اللغة العربية وآدابها، كثيرَ المطالعة في كتبها في المصادر الأولى، ذوّاقةً للشعر الأصيل، راويةً له، حَفَّاظاً للأخبار ونوادر الأدب، كأنها مادَّتُهُ العلميةُ التي يُدَرِّسها ويُعلّمها كلَّ يوم.

---

(١) نسبة إلى (خُسْرو باشا) أحد رجالات العهد التركي العثماني الذي أنشأها ووقفها رحمه الله تعالى. وهي في مواجهة باب قلعة حلب، ما تزال قائمة باقية.

وكانت عادتُهُ في قراءة كتب الأدبِ والتاريخِ والأخبار وغيرِها، كعادتِهِ في كتب الفقه تماماً، يُدقِّقُ فيها، ويُقوِّمُ نصوصها، ويُعلِّقُ على حواشيها، ويَنبِّهُ على ما وَقَعَ فيها من أخطاء مطبعية، ويَعتني بها اقتِناءً ومُتابعةً، كأنَّ الأدبَ وهذه العلومَ اختصاصُه الوحيد.

وكان أشدَ ما يكون وَلَعاً بكتاب «الأغاني» لأبـي الفرج الأصبهاني، وكتاب الحيوان، وكتاب البخلاء، والبيان والتبيين للجاحظ، ومقامات الحريري وشروحها، ومقامات بديع الزمان الهَمَذاني ورسائِله. واللزوميات لأبـي العلاء المَعرِّي، ومعجم البلدان لياقوت الحَمَوي، لكثرةِ ما فيه من الأخبار الأدبية والطرائف الشعرية، ونوادر الوقائع النفيسة للعلماء.

ومع هذا الاطلاع الواسع على الأدب وتاريخه وعلومه، ومع رهافة الذوق الأدبـي عنده، وكثرة محفوظِهِ من الشعر الأصيل وروايتِهِ له، لم يكن يَقرِضُ الشعر، ولا عُرِفَ عنه أنه مارَسَ نظمَه.

وكان مما أعانه على سعة اطّلاعه في الفقه وتبحُّرِهِ فيه، وعلى ارتوائه من علوم الأدب والعربية: ما كان لديه من مكتبةٍ كبيرة عامرة، جَمَعَتْ نوادرَ المطبوعاتِ القديمة والحديثةِ في تلك العلوم، كما جَمَعَتْ نحوَ ألفِ كتاب مخطوط، من نفائس الكتب والخطوطِ المشهورة المعتبرة، المخطوطةِ بيد مؤلِّفيها أو غيرِهم من أكابر العلماءِ المُتْقِنين، في مختلِف الفنون والعلوم.

وقد تجمَّعت لديه تلك المخطوطات على آمادٍ مُتطاوِلة، وانتخبها انتخاب العالم البصير، إذْ كان في مطلع شبابه يُتاجرُ بالمخطوطات، ويَجلبها من جهات متعددة، فكان ينتقي منها النفائسَ انتقاءَ العارف الخبير، ويستبقيها لنفسهِ وخِزانتِه، وقلَّما يُدخِلُ فيها مخطوطاً دون أن يَستوفيَهُ قراءةً أو يُلِمَّ بمُعظَمِ ما فيه.

وغدَتْ لهذه المكتبةِ الخَطيّةِ التي عنده شُهرةٌ واسعةُ النطاق، لدى رُغّاب الكتب المخطوطة من عَرَب وأجانب، وكان بسببها له صلة وثيقة دائمة مع العلاَّمة أحمد تِيْمُور باشا رحمه الله تعالى في مصر، وسافَرَ إليه مرات، وتعامَل معه.

ولمَّا شاع أمرُ هذه المكتبة الخَطِّـيَّـة، وكان للسفارات والقنصليات الأجنبية في كل بلدٍ إسلامي سَعْيٌ تامٌّ لَجْمع المخطوطات الإسلامية منها بأي ثمـن يُطلَـبُ، تـوارَدَ عليـه طلـبُ بيعهـا مـن أولئـك الأجـانـب وسمـاسـرةِ المستشرقين والمكتبات الأجنبية، نظراً لما عُرِفَ عنه من جَودةِ الانتقاء، وخِبرتِهِ بخُطوطِ العلماء، وانتخابِ النفائس النادرة، وبذلوا فيها الأثمانَ المُغْرِية، ولكنه كان يَرفِضُ بَيْعَها لمن يُخرجها إلى بلادٍ أجنبية، رغم حاجته إلى ثمنها.

ثم خَشِي عليها من الطوارىء والحَدَثان، لعدم قدرته على صيانتها وحمايتها بصورةٍ مأمونة فنيّة، وهي عزيزة غالية على قلبه كأحَد أولاده، وأخيراً رأى بيعَها لمكتبة الإسكندرية العامة في مصر، بواسطة السيد أمين الخانجي الكتبـي المعروف، بثمنٍ أقلَّ جداً مما دَفَعه له فيها عملاء الجهات الأجنبية.

وكان بعدَ ذلك كلما ذكرها أو ذكَر بعضَ النفائس التي كانت فيها، وتكحلَتْ عينُه بمطالعتها وجميلِ خطوطها، يتَمثَّل بقولِ الشاعر أبـي الحَسَنَ الفَالي ــ بالفاءِ ذاتِ النقطة الواحدة ــ لمَّا باع نُسختَه من كتاب «جَمْهَرة اللغة» لابن دُرَيد، وكتَبَ عليها أبياتاً منها:

أُنِستُ بها عشرين عاماً وبِعتُها   وقد طال وَجْدي بعدَها وحَنِيني!

وما كان ظني أنني سأبيعُها ولو خلَّدَتني في السُّجونِ ديوني!
وقد تُخرِجُ الحاجاتُ يا أمَّ مالكٍ كرائمَ من رَبٍّ بِهِنَّ ضَنِينِ

حِلْيته وأخلاقُه وتأريخ وفاته:

كان رَجُلاً طويلاً وسيماً أبيضَ اللون مَهِيباً، لبَّاساً نظيفاً كنظافةِ الملوك، جميلَ الطلعة، منوَّرَ الشيبة، وقوراً في مِشيته ومجلسِهِ وحديثِه، لا تَشبعُ العينُ منه رُؤيةً ونظراً، يتحلَّى بإباءٍ وشَمَمٍ ورُجولةٍ كاملة، وحَصَافَةٍ وافرة، وإذا دعَتْ الحاجةُ إلى الوقوف في وجه باطل أو مُبطِل، كان موقفُهُ أثبَتَ من الجَبَل الراسي في نُصرةِ الحق ودفعِ مُعاديه.

وكان إلى هذه الشكيمة القوية: لينَ الجانبِ لطلبةِ العلم بخاصَّة والناس بعامَّة، بعيداً عن التكلُّف، محباً للبساطة، سَخِياً سَمحاً، حافظاً للصَّدَاقاتِ وحُقوقِها، وكانت مَجالسُه تُعلِّمُ الفقهَ أولاً، والأدَبَ ثانياً، أدَبَ الخِطاب وأدَبَ النِّقاش، وأدَبَ المَجالِس الخاصَّةِ والعامَّة، وكانت تَدُورُ فيها الفوائدُ العلمية من كل جانب، والنُّكَتُ اللطيفة المُعلِّمة.

ولم يزل مَنْهَلاً عَذْباً يَستقي منه المستفيدون، ويستفتيه السائلون والمراجعون، ويُقصَدُ في حَلِّ مُعضِلات المسائل العلمية، من الجهات البعيدة والقريبة، حتى وافاه الأجل في مدينة حلب، وانتقل إلى جوار الله تعالى في صيف سنة ١٣٥٧ رحمه الله تعالى، وأسبَغَ عليه الرحمةَ والرضوان.

وكانت الفاجعةُ به كبيرة، والأسَفُ عليه شديداً، واللَّوعةُ به عامة، والفراغُ بفقده واسعاً، والثناءُ عليه طَيِّباً وكثيراً.

فمَضَى وقد أَبقَى مآثِرَهُ ومن الرِّجَال مُعَمَّرَ الذِكرِ

تلامذته وآثاره:

كانت جهودُهُ رحمه الله تعالى متوجهةً إلى التعليم والتفقيه، أكثَرَ منها إلى التدوين والتأليف، فكان وقتُهُ مملوءاً بإفادةِ الطلبة، وتحقيقِ المسائل العَوِيصة، وإلقاءِ الدروس ونشر العلم في الناس، فكان دَرْسُه في الجامع الكبير بحلب خاصَّةً: مقصوداً للعامَّة والخاصَّة على السواء، يَحضُره الجمُّ الغفير منهم، ويتلقَّون منه الفقهَ والعلم، والتعريفَ التامَّ بالحلالِ والحرامِ من العباداتِ والمعاملاتِ بفهم وبصيرة.

وقلَّ أن يَجنَحَ بهم في دُروسه إلى جانب الوعظ والتخويف، فإنه كان يَرى الفقه في الدين مُقدَّماً على ما سواه من الوعظ والتذكير، وأنَّ حاجة الناس إلى معرفة الحلال والحرام أكثر من حاجتهم إلى الخُبْز، فتَفَقَّه به من العامَّةِ أعدادٌ كثيرة، من مدينة حلب وغيرِها، كانوا يقصِدون حضورَ دُروسِه.

أما الذين تفقَّهوا به من الخاصة، فهم كثيرون جداً يبلغون المئات، وقد بقي أكثَرَ من ثلاثين سنة يُدرِّسُ أفواجَ كبار الطلبة، ويَتخرَّجون به ويتفقهون عليه، وظَهَر منهم فقهاء أفذاذ، يُعتبرُ بعضُهم من كبار فقهاء هذا العصر اللامعين.

ويَحضُرني منهم ــ وفي مقدَّمتهم ــ نجلُهُ العلامة الأريب الأديب شيخُنا فقيهُ العصر البارعُ الضليعُ الشيخ مصطفى الزرقا، ذو المؤلفات البديعة، والآثار العلمية الرفيعة، وهو أشهَرُ من أن يُعرَّفَ به، ولو لم يُنجب الشيخُ غيرَ هذا الفقيه لكفاه فخراً وذكراً.

وقد كان الشيخ مصطفى مُصاحِباً لأبيه الشيخ أحمد في دُروسِه كلِّها، كما كان مصاحباً له في المنزل والمُقام، ولما بلغ من طلب العلم والتفقُّه

مبلغاً حَسَناً، يَسألُ ويُناقِشُ في المسائل الفقهية العويصة بحذقٍ ومعرفةٍ: تعلَّق به قلبُ والده الشيخ أحمد للمدارَسَة والمذاكرة معه، في كلِّ الأحيان، حتى إنه أَمَره أن ينام بقربه في الليل دائماً، وطَلَب من والدته أن تنام في غرفةٍ أخرى، ليتسَنَّى له محادثتُه ومناقشتُه فيما يَعرِضُ له من خواطر في المسائل الفقهية الدقيقة، وبهذا قد زقَّه الفقهَ والعلمَ زقّاً.

ومنهم: العلامة الدكتور معروف الدواليبـي، والعلامة الشيخ محمد الحامد الحَمَوِيّ، والشيخ صبحي الصباغ رئيس محكمة التميز العليا بدمشق، وشيخنا العلامة الفقيه الكبير الشيخ محمد الرشيد، وأستاذُنا الفقيه الورع الشيخ محمد السَّلْقِيني، وأستاذنا الفقيه الشيخ محمد نجيب خياطة شيخُ القُرَّاء بحلب، وأخوه الطَّبِيب الفقيهُ الصالح الدكتور عمر خياطة، والفقيه الشافعي الحنفي العلامة الشيخ محمد ناجي أبو صالح، وكان هو وغيرُه الكثيرون من فقهاء السادة الشافعية، يَحضُرون دروس الشيخ في الفقه الحنفي، لِمَا كان يتمتع به من المزايا العلمية والذاتية.

ومن تلامذته أيضاً: الفقيهُ الضابطُ المُتْقِنُ الشيخ محمد الملاَّح، وشيخنا الأستاذ محمد الحكيم مفتي حلب، والشيخ عبد الوهاب سُكَّر، والأستاذ عمر بهاء الدين الأميري الشاعرُ المعروف، والشيخ بكري رجب، وجميل الحبَّال، وعبد الوهاب السّباعي، وصُبحي طَبَنْجَات، وسعيد مسعود مفتي قضاءِ الباب، ومصطفى نجيب فأرة، والأستاذ عبد القادر السَّبْسَبِـي المحامي الكبير المعروف، والشيخ أحمد مُعوَّد، وعمر مِكناس أمين الفتوى بحلب، وإبراهيم الهلالي، والشيخ عبد الله خير الله مفتي قضاء جَبَلَ سَمْعانِ، وعُمَر البُوشي، وجُمْعة أبو زلاَم، وعبد الله الريحاوي، وكامل بَدْرَ الحُسَيني، وغيرُهم من النجباء الكرام، ممن غابوا عن الذاكرة الآن، رحم الله السابقين

منهم إلى جواره، وأطال أعمار الباقين منهم في عافية وسرور، وجَزَى الجميع عن الدين والعلم خيراً.

وقَلَّ حَظُّ كاتبِ هذه السطور فلم يَفُز بالتلمذةِ عليه، والجَثْوَةِ بين يديه، في دروسه وحَلَقاتِه، لوفاتِه رحمه الله تعالى في سَنَةِ ارتقائي إلى مستوى دروسِهِ العالية، وإنما كان لي منه قَبَسات عَطِرة، وفوائدُ منتثرة، سمعتُها منه ما تزالُ بشَذَاها باقيةَ الأثر:

فهذا الشَّذَا آثارُ صُحْبتِهِ معي ولستُ بِوَرْدٍ إنما أنا تُرْبُهُ

هذه نُبْذةٌ من آثاره العلمية في طُلَّابه وتلاميذِهِ الآخذين عنه، أما آثارُهُ القَلَميّة، فهي أثرٌ وحيدٌ فريد، وهو «شرح قواعد مجلَّة الأحكام العَدْلية» الذي سَبقَتْ الإشارةُ إليه بإيجاز، وهنا أُوسِعُ الكلامَ عنه بعضَ الشيء.

قد أسلفتُ أن الشيخ كان أستاذَ مادَّة (القواعد الفقهية)، وأنه دَرَّسها نحوَ عشرين سنة، وألَّفَ هذا الكتابَ في ظلِّ تدريس تلك القواعد المِئة، التي صُدِّرَتْ بها «مجلة الأحكام العَدْليَّة»، فيمكِنُ أن يقال في هذا الكتاب: إنَّ الشيخ ألَّفه في نحوِ عشرين سنة، فقد كان يتعهده دائماً بالإضافةِ والتحرير، والتنظيم والتحقيق، حتى غَدَا لُباباً كلُّه، وصار عنده بمنزلة وَلَدٍ من أولاده.

وقديماً قالوا في شأن التحذير من نَقْدِ الكتب: (خَفْ من صاحب الكتاب الواحِد). وذلك لأنه يَتفرَّغُ ويُمحِّصُه، ويُشَذِّبُهُ ويُنَقِّحُه، ويُكرِّرُ النظرَ فيه، فَتَقِلُّ فَجَواتُه، وتَنْدُرُ فَرَطاتُه، وتزدَادُ مَتَانَتُهُ وحَسَناتُه، وكان «شرحُ القواعد» هذا، هو الكتابَ الواحِدَ لهذا الجِهْبِذِ الفقيهِ النقَّاد.

ولذا جاء فريداً في مضمونه، متميزاً بمزايا لا تُوجَد في غيره من شروح «قواعد المجلة» التي قام بها أفذاذٌ قبلَه، مشهودٌ لهم بالعلم والفقهِ والتحقيق،

مثلُ العلامةِ الفقيه الشيخ علي حَيْدَر (التركي)، والعلامةِ الفقيه الشيخ خالد الأتَاسي مفتي حمص من بلاد الشام، والأستاذ الفقيه البارع سَلِيم الباز المسيحي اللبناني، وغيرُهم.

وقد كان الشيخُ رحمه الله تعالى متأخراً عن هؤلاء الأفذاذ الفقهاء في الزمن وجوداً، ومُطَّلعاً على شروحهم وتحقيقاتهم، وكان يُدرِّسُ هذه القواعد السنين الطِّوَالَ لنبغاءِ الطلبة، وكان كثيرَ المُطالعةِ في مطوَّلاتِ كتب الفقه للمتقدمين والمتأخرين، من مخطوطاتِ الكتب ومطبوعاتِها، فكان كلَّما مرَّ به فَرْعٌ فقهي يتصل بإحدى هذه القواعد يُلحِقُه بها، ويُنزِلُه منزلتَه منها، إمَّا تفريعاً عليها، وإما إيضاحاً لصيغتها، أو تقييداً لمدلولها، وإما استثناءً منها.

فجاء شرحُه هذا نَسِيجَ وحده، لما فيه من التأصيل والتفريع في كل باب، ولجمعِهِ فروعَ القاعدة وشواذَّها ومُطَّرِدَها من أبوابها وغيرِ أبوابها، ومن مواضعَ لا يُظَنُّ بحالٍ اتصالُ القاعدة بها، ولكن الشيخ لدَأْبِه الدائم في المطالعة، ولاستمرارِهِ في التمحيص والتحقيق، ولثاقبِ نظره الدقيق، كان يَلمَحُ تلك الشواهدَ ويَهتدي إليها ويَـقْتَنِصُها في مُطالَعاته، ويُقيِّدُها في شرح القاعدة الكلية التي تنضوي تحتها، فتمَّ له شرحٌ جليل فريد، يقعُ في ٥٠٠ صفحة.

وإنَّ من يَدْرُسُ هذا الشرح بتفهمٍ واستيعابٍ وأهلية، تتكوَّنُ لديه مَلَكَةٌ فقهية راسخة، لا يمكنُ أن يَحصُلَ عليها من طريق قراءة الكتب الفقهية، إلاَّ مع العمر الطويل والمعاناةِ الدائمة لخوض المشكلاتِ والعويصاتِ من المسائل.

وقد أَذِنَ الله بالفضل العظيم، فخَرَج هذا الشرحُ الحَبِيسُ مطبوعاً بعدَ أكثَرَ من أربعين سنة، إلى أيدي العلماء والفقهاءِ والمستفيدين، بأبهى حُلَّةٍ وأجملِ إخراجٍ وطباعة[1]، يُجدِّدُ ذِكرَى هذا العالم الفحلِ الفقيه، ويَستدعي الترحمَ عليه، واستمرارَ الأجرِ والثوابِ إليه، فجزى الله الخيرَ كلَّ الخيرِ لمؤلِّفِهِ ولنَجْلِهِ العلامة الشيخ مصطفى الزرقا الذي علَّقَ عليه وسَعَى بطباعتِهِ ونشره، ولناشره وللمشاركِ في خدمتِهِ وإخراجه للناس، وهو الآن قد تكرَّر نَشرُهُ وطبعُه بين أيدي الدارسين، وفي موضعِهِ المرموقِ بين أسفار المكتبة الفقهية بفضل الله وعونه.

نبذة من فوائده الفقهية:

وأَسُوق هنا نماذجَ أربعة من فوائِد هذا الإمام في الكتاب المذكور: «شرح القواعد الفقهية»، لينجلي للقارىء رسوخُه في الفقه وسَعَةُ اطلاعه فيه، وعلوُّ كعبِهِ في الكشفِ عن عِلل المسائل، وبعدُ نظره في ذلك:

١ ــ حكمُ غلاء الفلوسِ والأوراق النقدية أو رُخصِها

هل يُعتَبَرُ في أداء الديون والقروض أم لا:

قال الشيخ رحمه الله تعالى[2] في شرح القاعدة الثامنة عشرة (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار) ما نصُّه: ومن المسائل التي تتفرَّع على هذه القاعدة: ما لو كانت الفلوسُ النافقة ثمناً في البيع، أو كانت قرضاً، فغَلَتْ أو رَخُصَتْ بعد عقد البيع أو بعد دفع مَبلَغ القرض، فعند أبـي يوسف: تَجب عليه قيمتُها يومَ عقد

---

(١) طُبع هذا الكتاب النفيس أول مرة ببيروت سنة ١٤٠٣، ثم طُبع طبعة منقحة مصححة ببيروت أيضاً: الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩، والثالثة سنة ١٤١٤ طبعته دارُ القلم.

(٢) ص ١٢١ ــ ١٢٣ في طبعته الأولى، وفي الثالثة سنة ١٤١٤ ص ١٧٤ ــ ١٧٥.

البيع ويوم دفع مبلغ القرض، (رَ: رد المحتار، من أوائل كتاب البيوع[1]، عند قول المتن: وصَحَّ بثمن حال ومؤجل إلى معلوم، وبخلاف جنسه).

ونقل هناك ترجيحَه عن الكثيرين، فقد أوجَبُوا قيمةَ الفلوس النافقة يوم البيع، وقيمتَها يوم دفع القرض، في صورة ما إذا غَلَتْ، دفعاً للضرر عن المشتري والمستقرض، وأوجبوا قيمتَها كذلك في صورة ما إذا كَسَدت أو رَخُصَت، دفعاً للضرر عن البائع والمقرض.

هذا، والذي يَظهَر أن الوَرَق النقدي المسمى الآن بالورق السوري الرائج في بلادنا الآن، ونظيرُه الرائج في البلاد الأخرى، هو مُعتَبَرٌ من الفلوس النافقة، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه، لأن الفلوسَ النافقةَ هي ما كان مُتخذاً من غير النقدين ـ الذهب والفضة ـ وجَرَى الاصطلاحُ على استعماله استعمالَ النقدين، والورقُ المذكور: من هذا القبيل، ومن يدعي تخصيصَ الفلوس النافقة بالمُتَّخَذ من المعادن فعليه البيان.

تنبيه: إن ما نقلناه من أحكام الفلوس النافقة عن «ردِّ المحتار» قد ذكره كما تَرَى في صورتي البيع والقرض، ولا يخفى أن الثمن في البيع والمَبْلَغَ المدفوعَ في القرض يَثْبُتان في ذمة المشتري والمستقرض، وهما من المضمونات، والحكمُ فيها هو ما نقلناه.

أما لو كانتْ الفلوسُ النافقة معقوداً عليها ومدفوعةً في عقدٍ تُعتَبَر فيه أمانةً في يد القابض، كالمضاربة، فإن يدَ ربِّ المال إذا أراد استردَادَ رأسِ

---

(١) ٤: ٢٤ من الطبعة البولاقية الأولى، وعنوانه في الحاشية (مطلب مهم في أحكام النقود إذا كسدت...).

ماله من المضارب فله أن يَستردَّ مثلَه لا غير، من غير أن ينظُرَ إلى غَلاء أو رُخصٍ، وله أن يُقاسِم المضاربَ مالَ المضاربة ويأخذ منه بقيمة رأس ماله، وتُعتَبَر فيه القيمةُ يومَ القسمة لا يوم الدفع، فقد نَقَل في كتاب المضاربة من «رد المحتار» قبيل المتفرقات، عن «القُنْية» ما لفظُه: أعطاه دنانيرَ مضارَبةً ثم أراد القسمةَ، له أن يَستَوفي دنانيرَ، وله أن يأخذ من المال بقيمتها، وتُعتَبَر بقيمتها يومَ القسمة لا يوم الدفع. انتهى.

وما ذكره من الحكم في الدنانير يجري نظيرُه في الفلوس النافقة بالأَوْلى، فلا تعتبر قيمتُها يومَ الدفع إذا غَلَتْ أو رَخُصَت، وذلك لأنَ مالَ المضاربة أمانةٌ في يد المضارب، ويدُه عليه كيد رب المال، فهو بمنزلة ما لو كان رأسُ المال باقياً بعينه تحت يده، فلا يَلزمُه إلاّ ردُّه بذاته من غير نظر إلى غَلاء أو رُخص، وحيث صار بالصرف المأذون به عُرُوضاً فلا يلزمُه إلاّ ردُّ مثله إن اختار ربُّ المال ذلك، وإن أرادَ القسمةَ مع المضارب يأخذ بقيمته يوم القسمة لا يوم الدفع، إذ بالدفع له لم يَثبُت في ذمته ولم يَدخُل في ضَمانه.

وقد ذكر السَّرَخْسِي في «المبسوط» في الجزء الثاني والعشرين منه من باب المضاربة بالعروض صفحة ٣٤، فيما لو دَفَع رجلٌ إلى آخر فلوساً مضارَبةً بالنصف، فاشترى المضاربُ بها ثوباً ودَفَعها وقبض الثوبَ ثم كَسَدتْ، فالمضارَبة جائزة على حالها، (واحترز بقوله: «ثم كسدت» عما إذا كسدت قبل الشراء، فقد قَدَّم في «المبسوط» من الباب المذكور أنها لو كَسَدتْ قبل الشراء فسدت المضاربةُ.

فإذا باع الثوبَ بدراهمَ أو عَرْضٍ فهو على المضاربَـة، فإن رَبِح وأرادوا

القسمةَ أخذ ربُّ المال قيمةَ فلوسه يوم كَسَدت، لأنه لا بد من ردِّ رأس المال إليه، ورأسُ المال كان فلوساً رائجةً، وهي للحال كاسدةٌ، فقد تعَذَّر ردُّ مثل رأس المال، وقد تحقَّقَ هذا التعذرُ يوم الكساد فتُعتَبَر قيمتُها في ذلك الوقت. انتهى ملخصاً. وقد نقله في متفرقات المضاربة في «الفتاوى الهندية» بأخصر من هذا.

فقد اعتَبَر قيمةَ الفلوس يوم الكَساد، ولم يعتَبِر قيمتَها يومَ العقد ولا يومَ الدفع كما في البيع والقرض، وقولُ المبسوط: «فقد تعذَر ردُّ مثل رأس المال» يُفيد أنه لو أمكن ردُّ مثله بأن بقيتْ الفلوس رائجةً يردُّ مثلها فقط من غير نظر إلى غلاء أو رخص.

وقد صارَتْ هذه القضيةُ حادثةَ الفتوى، وسئلتُ عنها فأفتيتُ فيها بذلك مستنداً إلى النقلين المذكورين، وعلمتُ أن غيري ممن سئلوا أفتوا بردِّ قيمتها يوم العقد في المضاربة، بغير تفرقةٍ بين المضمونات والأماناتِ، بينما النقلُ هو ما ذكرتُه، والله المرشدُ للصواب.

٢ ـ رسمُ الشيخ ضابطاً جامعاً فيما يَسقُط من الحقوق بإسقاط صاحبه له وما لا يَسقُط[١]:

وقال رحمه الله تعالى في شرح القاعدة الخمسين: (الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود) بعد ذكر طائفة من فروع هذه القاعدة، ما نصه:

تنبيه: لم أر من ذَكَر ضابطاً جامعاً لما يَسقط من الحقوق بإسقاط صاحبه له وما لا يَسقط، وبعد إعمال الفكر وإجالة النظر في الفروع السابقة، ظهر لي من خلالها ضابطٌ يغلب على الظن صدقُه وصحتُه وهو:

---

(١) ص ٢٦٧ ـ ٢٧٠، من الطبعة الثالثة.

«أن كل ما كان حقاً[1] صاحبُه عامل فيه لنفسه، وكان قائماً حين الإسقاط خالصاً للمسقط أو غالباً، ولم يترتب على إسقاطه تغييرُ وضع شرعي، وليس متعلقاً بتملك عينٍ على وجه متأكد، يَسقط بالإسقاط، وما لا فلا».

فقولنا: (حقاً) خرج به ملكُ العين، فإنه لا يَسقط، ولذا لو أسقط الوارثُ حقه من الإرث، أو أسقط المستحقُّ في الوقفِ حقه من بعد حصول الغلة في يد المتولي لا يَسقط.

وقولنا: (صاحبُه عاملٌ فيه) خرج به نحوُ حق النظر على الوقف، والوظيفة فيه، وتصرفُ الوكيل فيما وُكِّل به، وتصرفُ المأذون، فإن أصحاب هذه الحقوق عاملون لغيرهم فيها، فلا تَسقط بالإسقاط.

ومما لا يَسقط بالإسقاط حقُّ الرجعة. (ر: الدرر، قبيل باب تفويض الطلاق، عند قول المتن طلَّقها رجعياً فجعله قبل الرجعة بائناً). ومثلُه يقال في الإدخال والإخراج في الوقف لمن شُرِط له.

وخرج به أيضاً نحو حق رب السَّلَم في لزوم التسليم في المكان المعين في عقد السَّلَم، وحق المُسلَم إليه في قبض الثمن في مجلس السلم، فإنهما لا يَسقطان، لأنهما حق الشرع إذ بدونهما يفسد العقد.

وخرج به أيضاً حق خيار الرؤية بعد الرؤية، فإنه لا يسقط بقوله:

---

(١) ينبغي بهذا القيد إخراجُ حَقِّ الولي في إجازة عقد الصغير، وحَقِّ الوكيل بالبيع في المطالبة بالثمن، لأنهما عاملان لغيرهما، ويمكن إخراجهما أيضاً بقيد (خالص للمسقِط)، وأيضاً الوكالات التي لا يجوز للوكيل عزلٌ فيها كالوكيل ببيع الرهن. (من الشيخ رحمه الله تعالى).

أسقطت خياري لأنه حق الشرع، إلاَّ إذا قال: أجزت العقد، أو رضيت. (ر: البدائع ٥: ٢٩٧).

وخرج بقولنا: (ولم يترتب على إسقاطه تغييرُ وضع شرعي) ما سيأتي تحت المادة المكملة المئةَ من أنه لو اشترى العينَ المأجورةَ أو المرهونةَ بدون إذن المستأجر أو المرتهن، وكان يعلم حين الشراء بالإجارة أو بالرهن أو لا يعلم، فإن له الخيار في أن يفسخ البيع أو ينتظر انتهاء مدة الإجارة أو فكاك الرهن، وإذا أسقط حقه في هذا الخيار ولو بصريح الإسقاط لا يَسقط، وذلك لأن تصحيح هذا الإسقاط يترتب عليه تصحيحُ أمرٍ مغاير للأوضاع الشرعية، لأنه عبارة عن التزام المشتري تأجيل المبيع إلى انتهاء مدة الإجارة في المأجور، أو إلى فكاك الرهن في المرهون، وتأجيلُ الأعيان باطل.

وكذا خرج به حقُّ الوكيل بالبيع في المطالبة بالثمن، فإنه لا يَسقط بالإسقاط فيما يظهر، لأن الموكل لا يملك شرعاً هذه المطالبة، لكون الشرع جعل حقوق العقد عائدة أصالة للعاقد وإن لم يكن مالكاً.

وخرج به أيضاً حقُّ الزوجة، فإنها لو رضيت بالخروج من وطنها الذي نكحها فيه وسكنت معه في بلدة أخرى ثم امتنعت وأرادت العودة إلى وطنها، فإنها لا تُمنع من العود إليه فيما يظهر، لأن رضاها فيما مضى بإسقاط حقها لا يوجب سقوطه فيما يأتي.

وخرج به أيضاً الدَّرَكُ، وهو حق رجوع المشتري بالثمن إذا ظهر المبيع مستحقاً. ففي «رد المحتار»: لو أبرأ المشتري البائع عن كل حق قِبَلَهُ دَخلَتْ العيوب لا الدَّرَك. (ر: رد المحتار: ٦٧).

وخرج بقولنا: (وليس متعلقاً بتملك عين. . . إلخ) مثلُ حَقِّ الرجوع في الهبة، وحَقِّ المستحِق في الوقف بعد بُدوّ الغلة قبل حصولها في يد المتولي، فإنهما لا يَسقطان بالإسقاط.

ولا يرِدُ حق الغانم في الغنيمة قبل القسمة حيث إنه مثلُ الرجوع في الهبة متعلق بتملك عين مع أنه يَسقط بالإسقاط لأنه غير متأكد، فإن للإمام أن لا يقسِمَها بين الغانمين بل يقر أهلها عليها ويضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج.

ولا يرد أيضاً حق الموصَى له بالمنفعة، حيث إنه مثل المستعير تَحْدُث المنفعة الموصَى له بها شيئاً فشيئاً مع أنه لو أَسقَط حقه منها يَسقط، وذلك لأن الوصية واردة على خلاف القِياس، حتى إن ابن أبـي ليلى قال: إن الوصية بالمنفعة لا تصح أصلاً لأنها تَحدُث على ملك الورثة لا على ملك المورِّث فلا يصح تمليكه لها.

ولا يقال: إن العارية واردة أيضاً على خلاف القياس، مع أنها لا تَسقط بالإسقاط، لأن الفرع إذا ورد على خلاف القياس لا يلزم أن يكون منطبقاً على غيره مما ورد على خلاف القياس، وإلاّ وجب أن يتشكل قياس آخر ولا قائل به. على أنه قد يفرق بأن المملك في العارية حي تعتبر معه حدوث المنفعة على ملك المستعير آناً فآناً، بمنزلة عاريات متجددة كما قالوا في المنفعة الحادثة على ملك المستأجر، بخلافها في جانب الموصَى له بعد وفاة الموصي.

٣ ـ تنبيه الشيخ على الفرق بين مسألتين متشابهتين من المضاربة والمزارعة، وذبُّه عن الإمام محمد:

وقال رحمه الله تعالى[١] في شرح القاعدة الثالثة والستين (المُطلَقُ يَجرِي على إطلاقه ما لم يَقُم دليلُ التقييد نصّاً أو دلالةً) ما يلي: مما جاء فيه المُطلَقُ جارياً على إطلاقه ما ذكره في «جامع الفصولين» من أن ربَّ المال لو قال للمُضارِب: اعمل برأيك، فدفع المضاربُ المالَ إلى آخر مضاربةً على أكثر من نصيبه يجوزُ. انتهى بالمعنى. وقد ذَكَر هذا عقب قوله: ولو كان البذرُ لرب الأرض فقال للمزارع: اعمل برأيك، فدفع المزارعُ إلى آخر مُزارعَةً، فلو دفع بأقلَّ من نصيبه جاز، لا بأكثر. (انتهى بلفظه).

ثم ذكر ما لفظُه: قال ابن أبـي عِمران: سألت عليّاً الرازي عن الفرق بين المسألتين فقال: إن فيما تفرد محمدٌ رحمه الله تعالى بتصنيفه مسائلَ لو رُوجِع فيها لرَجَع عنها، منها هذه المسألة، (ر: جامع الفصولين، الفصل المُوْفي الثلاثين، صفحة ٦٦).

ولقد استولى عليّ الدَّهَشُ حين وقفتُ على صدور مثل هذا في حق الإمام محمد بن الحسن مُحرِّر المذهب النعماني، من مثل عليٍّ الرازي الذي أخذ الفقهَ عن الحسن بن زياد، ورَوَى عن أبـي يوسف ومحمد، وقَبولِ مثل أحمد بن أبـي عمران له، الذي تفقه على ابنِ سماعة تلميذِ أبـي يوسف ومحمد، والذي هو شيخُ أبـي جعفر الطحاوي!! فإن صدورَ مثل هذا من مثلهما مع أنهما من أعرف الناس بفضلِ الإمام محمد يُقَلِّل من الوُثوق بعلمِهما بفضلِه، وكان من الواجب الأليق بعلي الرازي تِجاهَ الإمام محمد

---

(١) ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وص ٣٢٨ ـ ٣٢٩ من الطبعة الثالثة.

رحمة الله تعالى عليه أن يقف عند كلمة «لا أدري»، وأن لا يَكرَه التصريحَ به.
ورَحِم الله تعالى ابنَ دُرَيد حيث يقول:

ومن كان يهوى أن يُرى متصدراً ويكرَهُ «لا أدري» أُصيبتْ مَقاتِلُهْ

هذا، مع أن الفرقَ بين المسألتين ظاهرٌ فيما أرى، فإن المضاربةَ تَتَضمَّنُ الوكالةَ، والمُضارِب وكيلٌ في التصرف عن ربِّ المال كما صَرَّحوا به أوائلَ كتاب المضاربة. فإذا عمَّمَ له ربُّ المال وأطلَقَ يدَه في التصرف بقوله: اعمَلْ برأيك، يملكُ حينئذٍ على ربِّ المال أن يدفع المالَ لآخر مُضارَبةً على أكثرَ من حصته، وينفذ ذلك عليه عملاً بتفويضِه وإطلاقِه له بقوله: اعمل برأيك.

وأما المُزارَعةُ فإنها لا تَتَضَمَّنُ وكالةً، بل المُزارِعُ في صورة ما إذا كان البذرُ من جهة ربِّ الأرض أجيرٌ ببعض الخارج من عملِه، وبإطلاق المُستأجِر وتعميمه له بقوله: اعمل برأيك، لا يَملكُ أن يستأجر من يقوم عنه بعمله بحصة من الخارج أكثرَ من حصته، لأنه يكون والحالةُ هذه مستأجِراً له ببَدَلٍ بعضُهُ من مال المستأجِر، وهو ربُّ الأرض والبذر، لأن ما زاد عن حصة المُزارِع عائدٌ له، ولا حقَّ فيه للمزارع، فلا يجوز ذلك منه ولا يَنفُذُ على ربِّ الأرض.

فقد ظهر الفرقُ بين المسألتين، واللَّهُ سبحانه مُلهِمُ الصواب، وإليه المرجَعُ والمآب.

٤ ـــ تصحيحُ خطأٍ حصل في «تنوير الأبصار» في مسألة تضمين المستأجر إذا حَمَل على الدابة أكثر مما وَقَع عليه العقدُ فتَلِفتْ الدابةُ!! :

وقال رحمه الله تعالى[1] في شرح القاعدة الخامسة والثمانين (الأجرُ والضَّمانُ لا يَجْتمعان) ما لفظه:

«إذا استأجَرَ الدابةَ لحمل مخاتيمَ بُرٍّ معيَّنةٍ، فزاد عليها فتَلِفَتْ، وكانت الدابةُ لا تُطيق حملَ الزيادة، يَضمَنُ جميعَ القيمة، ولا يجبُ عليه الأجرُ.

والحكمُ على الوجه المذكور مسلَّمٌ ومُوافِق للمنقول في كتب المذهب:

ففي «الفتاوى الخانية» (من الإجارة) ما لفظُه: لو استأجرها ــ الدابة ــ ليَحملَ عليها عشرةَ مخاتيم حنطةٍ، فحَمَل عليها خمسةَ عشر مختوماً من الحنطة، وجاء بالحمار سليماً، فهَلَك قبل أن يردَّه إلى صاحبه، إن كان يعلَمُ أن الحمار يُطيقُ ذلك كان عليه ثلثُ القيمة وكمالُ الأجر المسمى، وإن كان لا يُطيقُ يضمَنُ جميعَ القيمة ولا يجب الأجرُ. انتهى.

ونقله أيضاً عن «الفتاوى الخانية» في (السابع والعشرين) من إجاراتِ «الفتاوى الهندية»، وكذا نقله في «الفتاوى الأنقَرَوية». وكذا يستفاد الحكمُ المذكور من مبسوط السرخسي (من باب إجارة الدواب) ج ١٥ ص ١٧٢، مع مراجَعةِ ما ذَكَره في العارية (ج ١١ ص ١٢٨) من «المبسوط» المذكور. وما بعد النقل إلاَّ الرجوع إليه!

وأما ما ذَكَره بعضُ العصريين في مؤلَّفٍ له، من تضمين المستأجر كلَّ القيمة وإيجابِ كلِّ الأجر في صورة عدم إطاقة الدابة للزيادة فلم يُوجَد إلاَّ في كلام صاحب «التنوير» (من باب ما لا يجوز في الإجارة وما يكون خلافاً

---

(١) ص ٣٦٦ ــ ٣٦٨؛ وص ٤٣٥ ــ ٤٣٦ من الطبعة الثالثة.

فيها)، وعزاه في شرحه «مِنَح الغفار» إلى «غاية البيان» للأتقاني، وتابعه في هذا العزو صاحب «الدر»، وأفاد أن مأخذ «التنوير» للحكم المذكور المعزي للغاية هو من «البحر»، وتابع صاحبَ «التنوير» على هذا الحكم العلامةُ الخادمي في حاشيته على «الدرر» وعزاه إليه، وسكت عنه مُحشُّو «الدرّ» أيضاً كلُّهم.

وهو مشكل! إذ فيه إيجاب ضمان كلِّ القيمة وإيجابُ كلِّ الأجر في صورة عدم إطاقة الدابة لحملِ الزيادة، وفي هذه الصورة يكون قد حَصَل التعدِّي من الابتداء واعتُبِر المستَأجِرُ بتحميلها ذلك، وهي غيرُ مطيقة، غاصباً ضامناً من حين التحميل، فكيف يُجمَعُ عليه الأجرُ والضَّمان في آنٍ واحد والجهة متحدة، وهما لا يجتمعان؟!

وبعد تتبُّع ما عندي من الكتب الفقهية بالقدر الممكن لم أر ما ذكره صاحبُ «التنوير» أصلاً، ثم لَدَى مُراجَعَة «البحر» الذي عزا إليه صاحبُ «الدر» كلامَ «التنوير» «والغاية» رأيتُه نقل عن الزيلعي تقييدَ قول متن «الكنز»: ويَضْمَنُ بالزيادة على الحمل ما زاد بأن تُطيق الدابةُ مثلَه. ثم قال: ولم يتعرض المصنفُ للأجر إذا هلَكَتْ، وفي «غاية البيان» أن عليه الكراء كاملاً. انتهى.

ولا يَخفَى أن قول «البحر»: وفي غاية البيان... إلخ. بعد أن نقل عن الزيلعي تقييدَ عبارة المتن بما ذَكَر موضوعٌ فيما إذا كانتْ الدابةُ تُطيق مثلَ هذا الحِمْل، لا فيما إذا كانت لا تطيقُ، كما سَبَق إليه نَظَرُ صاحب «التنوير». ثم لَدَى مُراجَعة كتاب «غاية البيان» المذكور بَرِح الخَفَاء وانكشف الغِطَاءُ، وظهر جلياً أن قولَه: «وعليه الكراء كاملاً» موضوع في صورة ضمان المستأجر بقدر ما زاد في الحمل.

ولا يخفى أن ضمانَه قدرَ ما زاد ليس إلاَّ في صورة ما إذا كانت تُطيقُ، كما هو صريح كلام «الخانية» السابق وغيرها، وصريحُ كلام «التنوير» نفسه في المحل المذكور. ثم رأيتُ كلام «الغاية» المذكور منقولاً برُمَّتِه في حاشية الشلبي المطبوعة على الزيلعي (من الإجارة من المحل المذكور) فليَرجِع إليها من أحبَّ. وعليه فلم يبق للمقال من مجالٍ، والحمد لله على كل حال. انتهى كلامه.

هذه نماذجُ من بحوث هذا الإمام الفقهية في هذا الكتاب الجليل: «شرح القواعد الفقهية» أحببتُ إيرادَها هنا تدليلاً على إمامته في الفقه وطولِ باعه فيه أصولاً وفروعاً. رحمه الله تعالى وجزاه خير الجزاء عن أهل العلم والفقه والدين.

* * *

٣ ـ فقيه العصر ومجدِّد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر، الشيخُ العلامة الإمام أحمد إبراهيم إبراهيم الحُسَيني المصري[١]

لقد أَنعم الله تعالى على مصر بلدِ الإسلام والعِلم، منذ أن بَزَغت فيها شمسُ الهداية المحمدية، برجالٍ فضلاءَ علماء، ومفكِّرين صالحين حُكَماء، وقُوَّادٍ شجعانٍ أذكياء، . . .، وميَّزها بمزايا عظيمةٍ لم تكن لغيرها من بلاد

(١) مصادر هذه الترجمة:

١ ـ جريدة الأهرام المصرية السنة ٧١، العدد ١١٧٧٧، الخميس ١٨ أكتوبر ١٩٤٥، ١٢ ذو القعدة ١٣٦٤، كلمة الأستاذ عبد الوهاب خلاَّف. والعدد ١١٧٧٨ الجمعة ١٩ أكتوبر ١٩٤٥، ١٣ ذو القعدة ١٣٦٤ كلمة الأستاذ دُسوقي أباظة باشا.

٢ ـ تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ص ٢٦٤.

٣ ـ مجلة الشبان المسلمين الصادرة في القاهرة، السنة العاشرة، العدد الثالث، ٢٧ من ذي القعدة ١٣٦٤، ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥.

٤ ـ مجلة الإخوان المسلمين الصادرة في القاهرة، السنة الثالثة، العدد ٧٤ في ١٤ ذي القعدة ١٣٦٤، ٢٠ أكتوبر ١٩٤٥.

٥ ـ مجلة الزهراء التي كان يصدرها الأستاذ محب الدين الخطيب بالقاهرة، المجلد الثاني ص ٥٠٨ سنة ١٣٤٤.

٦ ـ مقالة للأستاذ فتحي غانم في (مجلة روز اليوسف) العدد ٢٦٣٠، ٦ نوفمبر بعنوان (الأستاذ، وأستاذ الأستاذ، والتلميذ).

٧ ـ مقالة خاصة بالشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم في ضمن كتاب (عمالقة ورُوَّاد) للأستاذ أنور حجازي ص ٢٣٨.

الإسلام، بكثرةِ خَيراتِها وبركاتِ أراضيها، ووفرةِ علمائها ونجبائها وفاضِلِيها.

وقد كانت هذه النِّعمُ وتلك المزايا من أول يوم وجودِها تتوافَرُ فيها كثرةً يوماً بعدَ يوم، وتزدادُ نماءً على مَرِّ العصور والأزمان، حتى غَدتْ مِصرُ قلبَ العالم الإسلامي، ومَشَعّاً إسلامياً وضَّاءً، يُشِعُّ العلمَ والهدايةَ والعرفانَ على سائر البلدان الإسلاميةِ والناسِ، وهذا أمرٌ قد استَقَرَّ ثُبوتُه في النفوس، وحَفَلَتْ به كتبُ التاريخ والعلم والمعرفة، فلا حاجةَ إلى الإطالة به.

وقَدَّمَتْ مصرُ إلى العالم الإسلامي في كل أطوار تاريخها الإسلامي: علماءَ نبغاءَ في كل فن وعلم، وبخاصةٍ في الفقه الإسلامي المجيد، فقد ظَهَر فيها فُحولُ الفقهاءِ المشهود لهم بالبروز والتقدم، منذ عهدِ الإمام الليثِ بن سعد فقيهِ مصر وعالِمِها، وعبدِ الله بن وَهْب، ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام، إلى الشيخ الإمام محمد بَخِيت المُطِيعي مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى.

وكان من أواخر من جادَتْ بهم مصرُ من أبنائها الألمعيِّين في الفقه الإسلامي، الذين نبغوا نبوغاً نادراً لامعاً، وكان لهم فضلُ التجديد لأسلوب الفقه في مصر في هذا العصر: الشيخُ العلامة الإمام أحمد بن إبراهيم إبراهيم الحُسَيني، الذي أردتُ أن أكتبَ هذه الكلمات الوجيزة في ترجمته والحديثِ عنه.

وُلِدَ هذا الإمام الألمَعِيُّ (أحمد إبراهيم) في سنة ١٢٩١ = ١٨٧٤م في حيٍّ بجوار الأزهر الشريف، من أبوين كريمين فاضلين، وكان والده (إبراهيم إبراهيم) من العلماء، من بلدة بَلبِيس من محافظة الشرقية بضواحي الزقازيق،

انتقَلَ إلى القاهرة، وأقام في حيٍّ بجوار الأزهر الشريف، ليكون قريباً من منهل العلم والتعليم، وكان مَقَرُّ أصلِ هذه الأسرة قديماً في الحجاز، نَزَحَتْ منه إلى مصر من سنين متباعدة، وهي من الأُسَر التي تتمتع بشَرَفِ النَّسَب الحُسَيني، المتصلِ بسيدنا الحُسَين بنِ علي رضي الله عنهما، كما هو محفوظ في سِجل الأشراف في مدينة القاهرة.

وتلقَّى (أحمد إبراهيم) دراستَه الابتدائية في مدرسة العقَّادين الأميرية بالقاهرة، ثم التحق بمدرسة دار العلوم ــ وتسميتُها (مدرسة) تجوُّز، إذ هي بمثابة جامعة راقية سامِقة في حينها ــ وتَخرَّج وأنهَى الدراسة منها في سنة ١٣١٤ ــ ١٨٩٧م، وقد امتازت فِرقتُهُ التي زامَلَتْهُ في هذه الدراسة بكثير من النبغاء اللامعين، الذين غَدَوْا شيوخَ العصر فيما بعدُ في علومهم، كالشيخ أحمد الإسكندري، وحسن منصور، ومصطفى العِنَاني، وعبد الوهاب النجّار، وعبد العزيز شاويش، وطنطاوي جوهري، وعَبْدِ المُطَّلب، وتلك الطبقةِ الرفيعة التي غَمَرت جيلَها بمعارفها وآثارها العظيمة.

كان (أحمد إبراهيم) بين هؤلاء الطلبة الزملاء الأفذاذ: الطالبَ الممتاز المتفوِّقَ عليهم بسعَةِ مَداركه، ولَمَعانِ ذهنِه، وبالغِ جِدِّه واجتهادِه، وتنوُّعِ ثقافتِهِ وعلومه، مع أنهم جميعاً من مفاخر جيلهم وعصرِهم، فكان الطالبَ الأوَل على هؤلاء في جميعِ مراحلِ تحصيلِه.

وكان الذي يَرى (أحمد إبراهيم) ــ وهو في دار العلوم ــ يَتعَمَّقُ في دراسة العلوم الرياضيَّة، لا يَخطُرُ على بالِهِ أنَّ هذا الشابَّ، سيكون في نُضجِ تحصيله واكتمالِ مَواهِبِه ومَدارِكه، من أعلام الفقه الإسلامي في عصره، وذلك لشدة انهماكِهِ وتوجُّهِهِ إلى إتقانِ عِلمِ الجَبْرِ والهندسةِ والفَلَكِ وما إليها من العلوم الرياضيَّة.

وما أن أتمَّ دراستَه في دار العلوم، حتى عُيِّن مُدرِّساً مساعِداً في هذه الدار، ثم عُيِّن أستاذاً في المدرسة السَّنِيَّة للبنات، فكان فيها مُرَبِّياً قبلَ أن يكون موظَّفاً، وكان فيها حاميَ العقيدةِ الإسلاميةِ في قلوب أمهاتِ المستقبل، قبل أن يكون فيها الملقِّنَ لموادِّ الدراسة المقرَّرة في المنهج.

وكانت ناظرةُ هذه المدرسة إنجليزية تنحو منحى قومِها في العِداء للإسلام والمسلمين، فوزَّعتْ على الطالبات كتاباً بالإنجليزية مدسوساً فيه سُوءُ أدَب نحوَ المقام المُحمَّدي الشريف، فأقام الشيخ أحمدُ القيامةَ على هذا الكتاب، وعلى الذين وزَّعوه أو أَمَرُوا بتوزيعه، وعَزَم على الاستقالة، وعلى أن لا تكون هذه الاستقالةُ هيِّنةً رخيصة، فكانت غضبتُه لله تعالى ولرسولِه ذاتَ أثرٍ عظيم في عِزة الحقِّ وأهلِه في تلك المدرسة وغيرِها، وكانت تلك الحادثةُ لها ما بعدَها في مجالِ التعليم وغيرِه.

وكان الشيخ أحمد إبراهيم في هذه الفترة من حياتِه العلمية يَجولُ في علوم اللغة العربية ويُحلِّقُ فيها، وكان فيها حُجَّة ومَرْجِعاً، وغَدَا في الطَبقة العُليا من علمائها. ثم قام بالتدريس في مدرسة الناصرية، وكانت من أرقى المدارس الرسمية، ثم درَّس بعدَها في مدرسة رأسِ التِّيْن الثانوية بالإسكندرية.

وهنا كان قد اشتَهر نُبوغُه وشاع تفوُّقُهُ الباهرُ العجيبُ في العلم والتعليم، فنُقِل إلى مدرسة الحقوق الخديوية سنة ١٣٣٤ = ١٩١٦، وهي بمثابةِ كليَّةٍ قبلَ أن تكون كلية، وقبلَ أن تؤسَّسَ الجامعة، فقام فيها بتدريس الشريعة الإسلامية، وأمضَى فيها قُرابةَ عَشْرِ سنوات، إلى سنة ١٣٤٣ = ١٩٢٥.

ثم عُيِّن أستاذاً للشريعة بمدرسةِ القضاءِ الشرعي، وتَخرَّجت على يديه طائفةٌ من كبار رجال القضاء الشرعي بمصر، ثم عُيِّن أستاذاً للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق، ثم وكيلاً لها، وعلى يديه اتَّسعَتْ فيها آفاق الدراسةِ الشرعية ووُجِدَتْ الدراسةُ المُقَارِنَة، وكان قسمُ الدكتوراه المكان الخصيبَ الذي ألقَى فيه غَرْسَه، حتى أَتى بأطيبِ الثمرات.

وقد صَرَف الشيخُ مواهبَه العظيمةَ الفذَّةَ لصياغةِ الفقه الإسلامي من جديد، ولم يقتصر فيه على الأبوابِ والموضوعاتِ التي كانت تُدرَّس في الحقوق، ويُعمَل بها في الدولة المصرية ـ وهي الأحوالُ الشخصية والأوقاف ـ ، بل توسَّعَ في الفقه وفي أصوله، وفي مناهج الأئمة المجتهدين في تفريع أحكامه، وتوجيهِ الأقضية فيما بين أدلتها وأهدافِ أحكامها، وأَخَذ يَطَّلعُ على فقه المذاهب الأخرى غيرِ المذاهب الأربعة، فوَقَف على فقهِ الظاهرية والزيدية والشيعة الإمامية والإباضية، وباقي المذاهب والآراء لأئمة الشريعة المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدَهم، وعلى القوانين الوضعية.

وهنا بَدَتْ عبقريةُ الشيخ وإمامتُه في الفقه والتجديدِ فيه، وأَخَذَ يَمخَرُ عُبابَ مذاهب الفقه الإسلامي، ويَستخرِجُ مكنوناتِ لآلِه ودُرَرِه، وكان رحمه الله تعالى دقيقَ النظر، نيِّرَ البَصِيرة، فقيهَ النَّفْس، أُصولياً متيناً، فَحْلاً في العربيةِ وعلومِها، مطَّلعاً على العلوم الإسلامية والقوانين المعاصرة، لا يَغلِبُه على إسلامِه واعتزازِه بالشريعة الغراء بَهارِجُ العصر، قد مكَّنه الله من معرفةِ اتجاهاتِ الأحكامِ الفقهيةِ والمُواءَمة بينها وبين الأصولِ والأدلةِ المأخوذةِ منها، والأغراضِ التشريعية التي تَرمِي إليها، فنقَّحَ وهذَّب، ورجَّحَ

وشَذَّب، مع كمالِ الاتزانِ والأدبِ، والتواضعِ وهَضْمِ النفس، دون دعاوى عريضةٍ أو استعلاءٍ أو تعصُّب.

وأصدَقُ ما يُصوِّرُ ما كان عليه في هذا المقام العِلمي والمسلك الخُلُقي الرفيع: قولُ عالِمَيْن من كبار تلامذتِهِ النجباء، عاشَرَاه وجَلَسَا بين يديه سنين طِوالاً، ونَهِلا من علومه وتوجيهاتِه وعَلاًّ، حتى غَدَوَا عالِمَيْنِ عالَمِيَّيْنِ تَملأ شُهرتُهما محافلَ الدراسات الشرعية ومعاهدَ الحقوق العلمية، أحدُهما العلامة الحقوقي الكبير إبراهيم دُسوقي أباظة باشا، أحَدُ الحقوقيين البارزين، وأحَدُ وزراءِ مصر المشهودِ لهم بالعلم والبصارةِ فيه، فهو يقول رحمه الله تعالى في كلمةٍ له متحدِّثاً عن أثرِ الشيخ في نفسه وعن أثرِه في حَقْلِ العلم والتعليم:

«من الطفولةِ حتى الشبابِ في مراحِلِ التعليمِ الثلاثِ، وأنا أسعَدُ بأُستاذِيَّةِ أستاذي العلامة الكبير، والباحثِ المدقق الجليل أحمد بك إبراهيم، فله عليَّ فضلُ الإرشاد والتوجيهِ والتعليم، رحمه الله تعالى، وقد كان لهذه الصلة في نفسي منذ نشأتُ أعمَقُ الأثر، وقد كان إكباري له وإعجابي بعلمه وورعه، وسُمُوِّ نفسِهِ وأسلوبِ تفكيره: يَحمِلُني على أن أحاولَ اتخاذَه قُدوةً صالحة، ولو اقتدى به سائرُ المصريين لما بَكَيْنا على العلم ولا على الأدب والدِّين.

فما عَرفتُ أدقَّ منه في سَبْر أغوار المشكلاتِ العلمية في يُسْرٍ وسهولة، ولا أحرصَ منه على شعائر الدين والتقوى في نَقَاوةٍ ووَرَع، ولا أسبقَ لمعاني الفضيلةِ في جلالٍ وجَمَالٍ وروعة، ما عَرَفتُ من هو أوفرُ حظاً منه في هذا كلِّه، نأَى بجانبه عن كلِّ ما يَشُوبُ كرامةَ العالم، فأحاط نفسَه بسُورٍ منيعٍ حالَ بينه وبين الزُّلْفَى والعملِ لغير وجهِ الله، في مراقبةٍ شديدة لواجِبِه وضميره.

عَفَّ عن المادَّة في مُختَلِفِ مواطنها ولا سَعَى إليها، وقد كانت سُبُلُها ميسَّرةً معروفةً لمن يَلتمِسُ حُطامَ الدنيا الفانية. كرَّس حياتَه ـ رضي الله عنه ـ لاستنباطِ أسرارِ الشريعة السمحة والكشفِ عن دقائقها ومميَّزاتِها وذخائرِها، وما تمتازُ به عن سائر الشرائع.

فكان يُعنَى بالمُقابلاتِ الطريفة، والمُقارَناتِ الدقيقة بين المذاهبِ والآراءِ والعقائد، وطُرُقِ التدليلِ والتفسيرِ والتأويلِ التي تنطوي عليها مَباحثُ علماء الإسلام، ثم بَيْنَ هذهِ وغيرِها في الديانات الأخرى، كلُّ ذلك في تبسيطٍ جَمّ للمُعَقَّد، وتذليلٍ للصَّعْبِ العَسِير من نظريات الشريعة، فما كُنَّا نَلمَحُ أثراً للجفافِ الذي يُبعِدُنا عن فهمها ونحن في هذه السِّنِّ الباكِرة، التي لا تَقْوى على استساغةِ المقارَناتِ المستفيضةِ الشاملة.

شُغِفنا بالبحثِ والقراءة، وَسَكَنَّا إلى هذه الدراسة على ما فيها من تشعُّبٍ واسترسال، بفضلِ مَعُونةِ أستاذِنا وتوجيهِه أثابه الله، وحُبِّبَ إلينا دَرْسُه، فما أذكُرُ أنني تخلَّفتُ عنه يوماً، ولا كان لي رغبةٌ مُلِحَّةٌ ولهفةٌ في الإصغاءِ لأستاذٍ سِواه. طِرازٌ نادرٌ بين الأساتذةِ والعلماءِ ورجالِ الدين، ولعلَّه كان المَثَلَ الأعلى والنموذجَ النادرَ بين هؤلاء جميعاً». انتهى.

ويقول تلميذه أيضاً أحَدُ أعلام العصر العلامة الكبير، الفقيه الأصولي الضليع الحقوقي البصير، الشيخ عبد الوهاب خَلاَّف رحمه الله تعالى، مُبيِّناً أثر أستاذِهِ العلامة الإمام الشيخ أحمد إبراهيم في عَرْضِ الفقه بأسلوبه الجديد، وإحلالِهِ مَحلَّه اللائقَ به في كلية الحقوق:

«أستاذي الجليل أحمد إبراهيم، قضيتَ في خدمةِ الفقهِ الإسلامي أربعين عاماً كالشجرةِ المباركة، ثَمَرُها طيِّبٌ وظِلُّها ظليل. وحسبُك أنك

حَرَّرتَ عقلَك من رِقِّ التعصُّب، وأطلَقْتَه من أسْرِ الجُمُود، وبَعَثْتَ في تلاميذِك رُوحَ البحثِ الحُرَّة، ومَلَكةَ النقدِ الصحيح، ونَهضْتَ بالمُوازنةِ بين مذاهب المسلمين من سُنِّيين، وغير سُنِّيين لأنَّ الحقَّ ليس مقصوراً على شخص، وفضلُ الله يؤتيهِ من يشاء.

وحسبُك أنك أَلْبستَ بحوثَ الفقه ثوباً من حُسْن البيان وفصاحةِ الأسلوب، ووثَّقتَ الصِّلَةَ بينه وبين البحوثِ القانونيةِ في كلية الحقوق ففتحتَ أبواباً من المُقارَنَاتِ والمُقابَلات، وأوردتَ رجالَ الحقوقِ مَنْهلاً عَذْباً من كنوزِ الشريعةِ الغراء.

فإذا كنتَ لم تَترُكْ ثَرْوةً ماليةً يقتَبسُها ورَثَـتُك، فقد تركتَ ثروةً يَقْبِسُها المسلمون. فأبناؤك المتخرجون في مدرسةِ القضاءِ وفي كلية الحقوق، وكُتُبُك وبحوثُك وفتاويك ومحاضراتُك: ثروةٌ يَعتزُّ بها كلُّ باحث، وتُخلِّدُ ذِكْراك بين العلماء والباحثين، وما مات من كانت بقاياه مِثلَ بقاياك، وما انقطع عَمَلُ من تَرَكَ للناس مِثلَ عِلْمِك، واللّهُ يَتغمَّدُك برحمتِهِ، ويَجزِيك خيرَ الجزاء».

قال عبد الفتاح: ومن عندِ هذا الإمام الفقيهِ الكبير، والعالم المتفنّن النِّحرير، بدأ التجديدُ في أسلوبِ الفقه الإسلامي في مصر، عَرْضاً ولُغةً وأُسلوباً ومُقارنَةً بين المذاهبِ الإسلامية، ومُحاكَمَةً للقوانينِ الوضعية.

والنُّقلةُ للفقهِ مما كان عليه من الجُمُود والرُّكُود، وتَغَلُّبِ التعصُّبِ وضِيقِ النظر، إلى البحثِ والموازنة، والمحاكمةِ والمُقارَنة، وإلى تفتيح المَدارك والأبصار عليه ــ مع الاتزانِ الكامل، والأدبِ التامِّ مع المتقدِّمين والمتأخرين والموافقين والمخالفين ــ : أمرٌ عَسِيرٌ جداً، لا يستطيعُ النهوضَ

به على ذلك الوجهِ إلاَّ الأفذاذُ النوادر، الذين آتاهم الله تعالى نُورَ البَصَر والبصيرة، وطِيبَ النفس والسَّريرة، وغزيرَ العلم وتحريرَه، فأَجَلُّوا الأسلافَ والأخلافَ خيرَ إجلال، وقاموا بما عليهم من الاستفادةِ من علومِهم وآثارِهم، ونَشْرِ جُهودِهم وآثارِهم، مع تعظيمِهم وإكبارِهم، دون تسفيهٍ أو تجهيل، أو تَعَالٍ أو تصغير.

وهذا مَقامٌ رفيعٌ ومرتقَىً صَعْب، يَخْتَلُّ فيه توازنُ الكثيرين من العلماء الكبار إلاَّ ذوي الأحلامِ الكبيرة، والقلوبِ المُنِيرة، والمعارفِ الغزيرة، مِثل هذا الإمام الشيخ أحمد إبراهيم الحُسَيني رحمه الله تعالى وأحسن مثواه.

ولِتَسْتَبِينَ عُلوَّ هذا المرتقَى الرفيع، الذي احتلَّه الفقيهُ الإمام أحمد إبراهيم، انظر إلى غيره من الفقهاء الذين جاؤا بعده في مصر، ورغبوا أن يَحْذُوا حَذْوَه، ويقوموا مَقامه، فإنك تَرى في كتاباتِ كثيرٍ منهم الشُّذوذَ والشَّطَطَ، والاستعلاءَ والتجهيلَ والخَلَل، والمُجاملةَ للقوانينِ الوضعية والمُسايرةَ لها، وهذا مسلكٌ خطير، ومنعطَفٌ لا يأمَنُ سالِكُه من العَطَبِ والانحرافِ إلى الهاوية.

والحقُّ أنَّ هذا الإمامَ كان يتمتع برجاحةِ العقل، ومَتانةِ الدين، وسَعةِ العلم، ودِقَّةِ الفهم، وعُمقِ النظر، ونَصاعةِ الحِكْمَة، وسَدادِ التوجيه، والفكرِ الصائب، والتواضعِ والأدَبِ الجَمّ، مع الاستبحار في الفقه الإسلامي أصولِه وفروعِه، مَقاصِدِهِ وأهدافِه ومَذاهِبه، حتى قال عنه تلميذه شيخُنا فقيه العصر بعدَه الإمامُ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: «ما أَتَى بعدَ الإمام الفقيهِ العلامةِ ابن عابدين الشاميِّ فقيهٌ مثلُ الشيخ أحمد إبراهيم رحمةُ الله تعالى عليه.» انتهى. وهذا دَهْرٌ طويلٌ يَزِيدُ على مئةِ عام.

وقد خَلَّف من الآثارِ الفقهية والمآثرِ العلمية ما يزيدُ على ٣٠ مؤلّفاً بين رسالة في صفحات وكتاب في نحو ٥٠٠ صفحة، ورسائلُه الصغيرةُ (وَصْفاً) كبيرةُ الموضع في موضِعها،نادرةُ المثالِ في مضمونها، فلذا كانت آثارُه ومؤلَّفاتُهُ قليلةَ الوجود في الأسواق، يُسرعُ نَفادُها لتخاطُفِ العلماء لها، وحِرصِهم على اقتنائِها، وأسوقُ هنا جملةً من مؤلَّفاته التي وقَفتُ عليها:

١ ــ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، وطُبع سنة ١٣٤٤، في أكثر من ٤٠٠ صفحة، لم أقف عليه، ورأيت إعلاناً عنه في مجلة الزهراء في السنة المذكورة.

٢ ــ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، طُبع ــ دون تسمية المطبعة ــ سنة ١٣٤٨ = ١٩٣٠، في ٢٥٠ صفحة.

٣ ــ أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة، كتبه لطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق بجامعة فؤاد المصرية، بمطبعة العلوم سنة ١٣٥٩ = ١٩٤٠، في ٢٨٠ صفحة.

٤ ــ أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية وبيانُ ما لها وما عليها بين الحقوق والواجبات، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد التي يُصدرها أساتذةُ كلية الحقوق بجامعة فؤاد المصرية، في السنة السادسة ١٩٣٦، في العدد الثاني وفي العدد الخامس (المرأة والأَجْزِيَة)، في ١٢٤ صفحة، ويتبعهما أعداد أخرى.

٥ ــ أحكام الوقف والمواريث، طبعَتْهُ مكتبةُ عبد الله وَهْبَة (الطبعة الثانية) سنة ١٣٥٧ = ١٩٣٨، الوقف، في ١٨٣ صفحة، والمواريث في ٩٧ صفحة.

٦ ـ الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الأولى ١٣٤٩ = ١٩٣١، في العدد الثالث والرابع، والسنة الثانية ١٣٥٠ = ١٩٣٢ في العدد الأول.

٧ ـ بحثٌ مستفيضٌ جامعٌ في ميراثِ الإخوة والجَدّ، استَوعَبَ فيه جميعَ مذاهب أئمة الشريعة، وأدلَّةَ كل واحد منهم والموازنةَ بينها. .، نُشِر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثامنة ١٣٥٧ = ١٩٣٨ في العدد الثالث وما بعده، في ١١٨ صفحة.

٨ ـ بحثٌ مُقَارَنٌ في المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الثمانية وغيرها من المذاهب الإسلامية، نُشِر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثالثة ١٩٣٣، في العدد السادس، والسنة الرابعة ١٩٣٤، في العدد الأول والثالث والرابع والخامس، في ٢٠٠ صفحة.

٩ ـ بيانٌ موجَزٌ لأحكام الأحوال الشرعية في الشريعة الإسلامية، طُبع في مجلةِ مصر المعاصِرة للجمعية المَلَكِيَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، في المجلد السادس والعشرين، في ٢٦ صفحة.

١٠ ـ تاريخ التشريع الإسلامي، كتبه لطلاب السنة النهائية بكلية الحقوق من قسم الليسانس، طُبع مع كتاب علم أصول الفقه الآتي.

١١ ـ التَّرِكَةُ والحقوق المتعلّقة بها والمواريث، نُشِر في مجلة القانون والاقتصاد في السنة السابعة ١٣٥٦ = ١٩٣٧، في العدد الثالث، في ٤٠ صفحة.

١٢ ـ تمرينات على المواريث، طُبع بالمطبعة السَّلَفية دون تاريخ، في ١٢ صفحة.

١٣ ـ الجرائم وأجْزِيتُها الشرعية، طُبع بالمطبعة السلفية سنة ١٣٥٥ = ١٩٣٦، في ٢٤ صفحة.

١٤ ـ الحقُّ ورأيُ فقهاءِ الشريعة الإسلامية فيه من حيث إطلاقُه وتقييدُه. نُشِر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة السادسة ١٩٣٦، في العدد الثالث، في ٦ صفحات.

١٥ ـ حول ميراثِ القاتل، في نحو عشرين صفحة.

١٦ ـ طرق الإثبات الشرعية، نُشِر في مجلة الحقوق التي تُصدرها كلية الحقوق بجامعة فاروق، في السنة الأولى ١٣٦٢ = ١٩٤٣، في ٣٤ صفحة.

١٧ ـ طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ومقارنتُها بما جاء في القوانين الوضعية وما عليه العمل اليوم في المحاكم الشرعية، طُبع بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٧، في ٤٣٣ صفحة.

١٨ ـ العقود والشروط والخيارات، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الرابعة ١٩٣٤ في العدد السادس، في ٨٢ صفحة.

١٩ ـ علمُ أصول الفقه، طُبع في سنة ١٣٥٧ = ١٩٣٧، ١٧١ صفحة، ثم أُعِيدَ نشرُهُ تصويراً في عام ١٤٠١، ألَّفه لطلاب السنة النهائية بكلية الحقوق من قسم الليسانس.

٢٠ ـ التزام التبرعات في الشريعة الإسلامية، نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثانية ١٩٣٢، في العدد الخامس، والسنة الثالثة ١٩٣٣، في العدد الأول والثالث والرابع

والخامس والسابع، في ٢٦٨ صفحة.

٢١ ـ مُذَكِّرةٌ في بيان الالتزامات وما يتعلَّقُ بها من الأحكام في الشرع الإسلامي، لطلاب دبلوم الشريعة وطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق، طبعته مكتبة عبد الله وهبة في سنة ١٣٦٣ = ١٩٤٤، في ٢٢٧ صفحة.

٢٢ ـ المقالة الثانية في شروط استحقاق الميراث وموانع الإرث، نُشِرت في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة السابعة ١٩٣٧، في العدد الخامس في ٤٠ صفحة. والمقالة الأولى لم أقف عليها.

٢٣ ـ نظام النفقات في الشريعة الإسلامية، طُبع بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٩، في ١١٤ صفحة.

٢٤ ـ الهبة والوصية وتصرُّفاتُ المَرِيض، طُبع بمطبعة العلوم سنة ١٣٥٨ = ١٩٣٩، في ١٤٠ صفحة.

٢٥ ـ الوصية وبيانُ أحكامها في الشريعة الإسلامية، مع عَرْضِ آراء الفقهاء في جميع المسائل وأدلتها. . . كتبه لطلاب القانون الخاص بقسم الدكتوراه في كلية الحقوق، طبعته مكتبة عبد الله وهبة سنة ١٣٦١ = ١٩٤٢، في ٣٠٦ صفحة.

٢٦ ـ الوقف وبيانُ أحكامه مع عَرْضِ آراءِ الفقهاء في المسائل الخلافية وأدلتها والموازنةِ بينها. . طبعته مكتبة عبد الله وهبة في سنة ١٣٦٢ = ١٩٤٣، ٣٢٠ صفحة.

٢٧ ـ الوقف وبيانُ أنواعِهِ وخصائصُ كل نوع. . . نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الرابعة عشرة ١٣٦٣ = ١٩٤٤،

في العددين السادس والسابع، في ٣٨ صفحة.

٢٨ ـ الوقف وما ينبغي أن تكون عليه أحكامُه. نُشر في مجلة القانون والاقتصاد السابقة الذكر، في السنة الثانية عشرة ١٣٦١ = ١٩٤٢، في العددين الرابع والخامس، في ١٦ صفحة.

وغيرُها من الكتبِ التي لم أقف عليها، والأبحاثِ التي وقفت على عناوينها في كتبه دون مضامينها في ذواتها.

ويبدو من عناوين هذه المؤلفاتِ الكثيرةِ النفيسة، أن الشيخ رحمه الله تعالى كان يؤسِّسُ كتاباتِهِ على أن تكون نَواةَ موسوعةٍ فقهيةٍ للفقهِ الإسلاميِّ بمذاهبِه، ومن نَظَر في مؤلفاته هذه وغيرِها تبدَّى له رجاحةُ هذا المقصِد من الشيخ، فإنه نَحَى فيها مَنْحَى الاستكمالِ لكلِّ ما ذُكِرَ في الموضوع من مذاهبَ وآراءِ ذاتِ شأن، ثم ناقَشَها وراجَحَ بينها[1].

---

(١) قال الأستاذ محب الدين الخطيب في مجلة (الزهراء ٢:٥٠٨ سنة ١٣٤٤): عند ذكره كتاب (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية) والتعريفِ به: «للأستاذ العلامة الكبير الشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بالجامعة المصرية، ومدرِّس الفقهِ والأصولِ وغيرِهما في مدرسة القضاء الشرعي: كتابٌ عظيمُ القدر، جليلُ النفع، وعنوانُهُ (الشريعة الإسلامية)، تناوَلَ فيه جميعَ أحكامِها غيرَ منقوصة، ونَوَّه بحكمةِ تلك الأحكام، وأشار إلى أسرارها، مع استيعابٍ للمذاهب المختلِفة، وبسط للأدلةِ ومناقشتها، وبيانِ أرجحِ المذاهب أياً كان قائلُهُ من الأئمةِ الأعلام.

وهو في ثمانية أقسام كبرى، نَتمنَّى لو يُتاحُ لمؤلِّفِها الأستاذ الجليل أن يَنشرَها كلَّها بالطبع، سَدّاً لثَلْمَةٍ من المُحْزِن أن تَبقَى مفتوحة. وأمامَنا الآن جُزءٌ مطبوع في أكثر من ٤٠٠ صفحة، عنوانُهُ: أحكامُ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، استخرجه الأستاذ من كتابِه المذكور، وهذا الجزءُ هو الأول من قسم الأحوال الشخصية...».

وقد فَتَح بهذا طريقَ التفقه الواسع، وخَرَج به من التفقه القاصِر المُغْلَق على المذهبِ الواحدِ فحسب، إلى التفقه بالفقهِ الإسلامي كلِّه، وكان في هذا الخروج والانتقالِ على غاية من الاتزان والحكمةِ والأدَب، حتى إنّ القارىء لمؤلَّفاتِه لا يَلمَحُ فيها أنَّ الشيخَ يكتُبُ في مذاهبَ متعددة، بل كأنه يكتبُ في مذهب واحد، فإنك تَرى أسلوبَه ولغته ونظرتَه وتقديَره وأدبَه متساوقاً في جميع ما يَعرِضُ له من مذاهب.

وليس هو كشأنِ بعضِ المتفاقهين من الناس اليوم، تراهم يتناولون في كتاباتهم بعضَ الأئمة بالتصغير والتجهيل لتكبير أنفسهم وتفخيم ذواتهم، وهم بالنظر إلى أولئك العمالقةِ المعتبرين أقلُّ بألفِ مَرَّةٍ مما قال التابعي الجليل الإمام أبو عَمْرو بن العلاء: ما نحنُ فيمن مَضَى إلاَّ كبَقْلٍ في أُصولِ نَخْلٍ طِوال!!.

وقد كان لهذا المنهجِ والأسلوبِ الذي سلكه الشيخ الإمام أحمد إبراهيم رحمه الله تعالى: أوضَحُ الأثرِ والمزايا في تلامذتِهِ ومُتَّبِعِيه، فهذه كتبُ تلميذه العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالى تَسلُكُ هذه الوَتيرةَ، وتتَّسِمُ بهذا الطابَع، وقد رَقَتْ ــ فيما دُوِّنَتْ فيه ــ بالعَرْضِ والأسلوبِ والمتانةِ رُقياً ممتازاً.

وكذلك سَلَكَ العلامة الفقيه الأصولي المفسِّر الشيخ محمد أحمد أبو زهرة رحمه الله تعالى، في مؤلفاته الكثيرة المسلَكَ المحمودَ الرفيعَ الذي سلكه شيخُه أحمد إبراهيم، ورَقَا أيضاً ــ في تواليفِهِ الغزيرة ــ بالعَرْضِ والأسلوب والمتانةِ رُقيّاً مشهوداً. وكذلك سَلَك هذا المسلكَ غيرُهما ــ من تلامذة الشيخ من الحقوقيين ــ فيما أَلَّفوه في مباحث الفقه والحقوق ــ مثل إبراهيم دُسوقي أباظة باشا رحمه الله تعالى.

وبوقوفنا على مزايا هذا المنهلِ العذبِ والبحر الزخّار في شخصيته العلمية الفريدة، التي ألمعتُ إلى بعض جوانبها: ينكشِفُ لنا سِرُّ نبوغِ الشيخ أبي زهرة والشيخ خلاف... فيما لَمَعَا به من المَقام العلمي، والصَّفاءِ الذهني، والدِّقَّةِ الفقهية البالغة، وأنَّ ذلك منهما مُرتَكِزٌ على فضائلِ هذا الأستاذِ الكبير، ومُستقىً من مَعِينه الصَّافي.

وإذا كان نطاقُ شُهرتِهما أوسعَ من نطاق شهرةِ شيخهما أحمد إبراهيم، فذلك لأن الشيخَ ظَهَر ومُحيطُ الدراساتِ الإسلامية كان محدوداً، وهما جاءا على أثرِهِ وقد اتَّسع به ذلك المحيطُ العلمي، فكان لهما شُهرةٌ أوسَعُ من شهرةِ شيخهما، بما أسَّسَ هو لهما وفتَح أمامَهما، فكانا حَسَنةً من حسناتِه، وأثراً من آثارِهِ العظيمة.

رشحة من فوائده الفقهية وأفكاره

العالية في تجديد الفقه والقانون:

وأرى من المناسب أن أذكُرَ هنا نخبةً من فوائدِ هذا الإمام وأفكارِه في الفقه وتجديدِه لإفادة القارىء الكريم، وأكتفي هنا بذكرِ أربعة نماذج، فإن فيها مَقْنَعاً:

١ ــ الحكمة في عدم تنصيص الشارع على كثير من الأحكام بنصٍّ خاصٍّ:

قال رحمه الله تعالى في كتابه «بحثٌ مستفيض جامع في ميراث الإخوة والجدّ»[1] عند الكلام على مذاهب الأئمة في هذه المسألة ومنشأ اختلافِهم، ما نصه:

(١) ص ٢١ ــ ٢٢.

أقول: إن عدمَ النص الخاص من الشارع على حكم هذه المسألة ــ أي مسألةِ اجتماع الجدّ والإخوة في الميراث ــ وكثيرٍ غيرِها ليس ناشئاً عن نسيانِ الشارع ﴿وما كان ربك نسيّاً﴾[١]، تنَزَّه الله عن ذلك وتعالى عُلوّاً كبيراً. ولا مُخالِفاً لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم﴾[٢]، لأن وراء النصوص الخاصة نصوصاً عامةً قد تناولَتْ بمعانيها أحكامَ جميع الحوادث، وإن في ذلك لحكمةً بالِغةً.

فلو أنَّ الشارعَ نَصَّ على القواعد التفصيلية لجميع الأحكام نُصوصاً خاصةً ولم يَجْعَل لأولي الأمر من الأمة الإسلامية مجالاً للتفكيرِ والبحثِ والاستنباط، لم تَظهَرْ مواهِبُ العقولِ التي هي من فضلِ الله ونعمتِه على عباده، ولحَلَّ الجُمودُ محلَّ النَّشَاطِ الفِكرِي في التشريع لأمور الدنيا التي هي في تغيُّرٍ على الدوام، ولأصبَح الإنسانُ ذلك المخلوقُ العجيبُ الذي خَلَقه بارئُه في أحسنِ تقويم، وعَلَّمه البيانَ، وأودع فيه أسرارَ الكائنات، كآلة تَتَحرَّكُ بتحريك غيرِها إياها، وهذا مما يُخرِجُ الأشياءَ عن وَضعِها، ويُفسِدُ كِيَانَها، ويُتلِفُها، ويجعلُها غيرَ صالحةٍ لما هُيِّئَتْ له.

لهذا جاءَتْ نصوصٌ خاصة فيما لا يَستقلُّ بمعرفته الفكرُ الإنساني أو تتسع فيه مسافةُ الخُلْف، وهو من المسائل الاجتماعية الأساسية.

ونصوصٌ عامة تَجِدُ فيها عقولُ الناظرين مجالاً للسير فيها أيَّ مجالٍ، فيَظهَرُ نَشَاطُها بمنتهى قوته، وتُلْقي رِداءَ الجُمودِ، وتَتَخلَّى عنه، مُتَلَمِّسَةً الصالحَ والأصلحَ من شؤون دنياها التي وَكَل الله إليها أمرَها بعد أن أرشدها

---

(١) من سورة مريم، الآية ٦٤.

(٢) من سورة المائدة، الآية ٣.

بما فيه الكفايةُ من النصوص الخاصة والعامة التي أنارت لها الطريقَ بضوئها، ووَضَعتْ الأصول والقواعدَ العامة التي جَعَلتْ المناطَ في الأحكام الدنيوية رعايةَ المصالح ودرءَ المفاسد فضلاً من الله ونعمة. وبهذا تمَّ الدينُ وكَمَل، وأصبَحَتْ أحكامُه صالحةً للعمل بها في كلِّ زمان ومكان.

وقد قام بشرح كلِّ ذلك وبيانِه هُداةُ الأمة المخلصون من العلماء في كل زمان ومكان، ومن هؤلاء عزُّ الدين ابنُ عبدِ السلام في «قواعده»، والطُّوْفيُّ في «رسالته»، والشاطبي في «اعتصامه»، والسيد محمد رشيد رضا في كتابه «يُسرُ الإسلام»، وغيرُهم ممن لا يُحْصَون كثرةً، عليهم رحمة الله أجمعين.

٢ ــ القول الفصل في التلفيق بين المذاهب:

وقال رحمه الله تعالى في مقدِّمة «كتاب الوقف» له[١]: لَمَّا أُريدَ أن يُحرَّر التشريعُ عندنا في مصر من التقييد في جميع المسائل بمذهب إمام معين، قيل ــ أولاً ــ للجنة التي كُلِّفَتْ وضعَ مشروعِ قانون للأحوال الشخصية في أواخر سنة ١٩١٤: إن هذا الإطلاق يَجبُ أن يكون في حدود المذاهب الأربعة المعروفة، وعلى هذا الأساس وَضَعتْ اللجنةُ مشروعَها، وتَمَّ ذلِك نهائياً سنة ١٩١٧، وكنتُ أنا من ضمن أعضائها.

ولكن حَالَتْ الظروفُ في ذلك الوقت دون العمل بذلك المشروع، وفي سنة ١٩٢٠ اقتُبِسَتْ أحكامٌ مخالفة لمذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه من المذاهب الأخرى فيما يتعلَّق بشؤون الزوجية، من النَفَقات والعَجزِ عنها، وزوجةِ المفقود، والتفريق بالعيب، وصَدَر بها القانون رقم ٢٥ في تلك السنة.

---

(١) ص ١٤ ــ ١٩.

ثم أُريدَ توسيعُ دائرةِ التحرير في التشريع، وعلى ذلك جاءَ المرسومُ بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأحكامٍ خارجةٍ عن المذاهب الأربعة، لكنها في حدود أقوال الفقهاء الذين لم يتقيدوا بتلك المذاهب.

بعد ذلك أُلِّفتْ لجنة في أواخر سنة ١٩٣٦ لعمل ثلاثة مشروعاتٍ لقوانين الميراث والوصية والوقف، وكنتُ أنا أيضاً من ضمن أعضائها، وقيل لتلك اللجنة: أنْ تَقتَبِسَ أحكامَ المشروعات الثلاثة من أقوال فقهاء الشريعة، سواء أكانَتْ من المذاهب الأربعة أم من غيرها من المذاهب الفقهية الأخرى، وحَظَرتْ اللجنةُ على نفسها أو حُظِر عليها وضعُ أحكام بطريق الاجتهاد، وربما كان هذا الحظرُ مستحسناً مما ستفهمه مما يأتي.

اضطُرَّتْ اللجنةُ من أجل هذا إلى أن تأخذ أحكامَ مشروعاتِها من جميع أقوالِ الفقهاء. فكان كلُّ مشروع من مشروعاتها خليطاً من تلك الأقوال، فهي مشروعات مُلفَّقة من جميع المذاهب.

كان التلفيق غيرَ معروف عند سلفنا الصالح، فالقضاةُ في أقضيتهم، والمفتون في فتاواهم، كانوا يَقتَبِسون أحكامهم من نصوص الشارع، ويجتهدون فيما للاجتهاد مجالٌ فيه، حتى إن أئمةَ الاجتهاد وأصحابهم لا تَرَى لكلمة التلفيق ذكراً فيما قالوه أو كتبوه.

واستَمَرَّ الأمرُ على ذلك حتى استَقَرَّتْ المذاهبُ الفقهية التي قُدِّر لها البقاء، وصار لأتباع كلِّ مذهب منها وظائفُ في التدريس وغيرِه من الفتوى والقضاء وأوقافٌ موقوفةٌ عليهم خاصة، وقد انتَصَر كلُّ فريقٍ لمذهبِه، حتى تَغَالى بعضُهم في تسفيه غيرِه والتعصب لمذهبِ إمامِه، وخَرَج الأمرُ من دائرة طَلَب الحق والصواب أينما كان، لدائرة الجَدَل والشَّغَب والمهاترة، حُبّاً في المناصب وتَسابُقاً إلى الوظائف.

وفي هذه الآونة نَشَأ القولُ بالتلفيق بين المذاهب، وأحسَبُ ذلك كان في أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس من الهجرة، وخَاضَ في ذلك علماءُ الأصول والفقهاءُ في كتبهم، فمن مُغالٍ فيما يقولُ ومن مُعتَدِل، بل كان منهم مَساكينُ أَلْقَوا بعقولهم وراء ظهورِهم، فقال قائلٌ منهم: إن التلفيقَ باطلٌ بإجماع المسلمين، وما أكبَرَ هذه الكلمة!! وقال آخر: علينا اتباعُ المنقول، وإن لم يظهر للعقول، يُريدون بذلك المنقولَ عن مشايخهم غيرِ المعصومين الذين رأوا الاقتداءَ بهم ضربةَ لازِب، إلى غير هذا مما يُؤسَف لوقوعه ويُبكَى عليه.

والذي استقر عندي في موضوع التلفيق هو أن المسألةَ المُلفَّقَةَ من مذهبين أو أكثر، إذا جاز أن يكون للاجتهاد فيها مجالٌ بحيث لو قال بها إمامٌ مُجتهد كان قولُه مقبولاً ـ على ما هو مبين في كتب علم الأصول ـ فهي صحيحة، أما إذا لم يُتصَوَّر أن تكون قولاً لمجتهد، كأن تكون مبنيةً على أصلين لا يُمكنُ الجمعُ بينهما، فالقولُ بها مردودٌ غيرُ مقبول عقلاً وشرعاً للتناقض بين جزئيها أو أجزائها، والشرعُ الحكيم لا يأتي بالمتناقضات، خصوصاً في مسألةٍ واحدة، ومن الأسف أن اللجنة وَقَعَتْ في هذه الغلطة في كلِّ مشروع من مشروعاتها الثلاثة وهاك بعضَ أمثلةٍ لذلك تُوضِحُ ما قلتُه:

١ ـ ذَهَب فقهاءُ الشريعة في توريثِ ذَوِي الأرحام إلى قولين. فمنهم من قال بتوريثِهم لقيامِ الدليلِ عنده على ذلك، ومنهم من قال بأنهم لا يرثون لقيامِ الدليل عنده على ذلك. ولم يَقُلْ أحدٌ بتوريث بعضِهم وعدمِ توريث بعضهم، لعدم دليل على ذلك غيرِ التحكُّم.

لكن اللجنة وَقَفَتْ في توريثهم إلى حدٍّ مُعيَّن ـ انظر المادة (٣١)، فلم تُوَرِّثْهم جميعاً، ولم تَحْرِمْهم جميعاً، فإن كان الدليلُ الراجحُ في نظرها

هو توريثُهم، فالوقوفُ عند ما حَدَّدَتْه عملٌ بالدليل الأول في بعضِهم، وعملٌ بالدليل الآخر في الباقين، مع أن كلَّ واحدٍ من الدليلين يَستلزِمُ شمولَهم وتعميمَهم إما باستحقاقِ الميراث وإما بالمنع منه.

وحجةُ اللجنة في هذا أن ذا الرَّحِم من بعد الطائفة التي وَقَفَتْ عندها قد يتعسَّرُ أو يتعذَّرُ معرفتُه.

أقول: هذا ــ أولاً ــ لا يَصلُحُ دليلاً فقهياً، إذ منطقُ الفقه الصحيح السليم هو ما أسلفنا، ونتيجةُ ما ذَهَبَتْ إليه اللجنةُ هي أن ذوي الأرحام يَرِثون، وأن ذوي الأرحام لا يَرِثون، فيَرِثون إلى حد كذا، ولا يرثون بعد هذا الحدّ، مع أن الدليلَ على توريثِهم منظورٌ فيه إلى الصفةِ أي كونهم ذوي أرحام، فكلما تحقَّقَتْ هذه الصفةُ استَحَقَّ صاحبُها الإرثَ، بصرف النظر عن قُربه من المُتوفَّى أو بُعدِه عنه، لأنه إنما استَحَقَّ بتلك الصفة، وهي قائمة به سواء أبَعُدَتْ درجتُه أم قَرُبَتْ من المتوفَّى.

يُوضِحُه أن العاصِبَ لم يُقَيِّده المشروعُ بمثل هذا التقييد فلم يَقِفْ في توريث العَصَبات عند حدٍّ، بل وَرَّثَ العاصبَ البعيدَ جدّاً جدّاً كما وَرَّث القريبَ.

فإن قيل: إن توريثَ العاصب مُتَّفَق عليه، بخلاف توريث ذي الرَّحم.

أقول: حيث أخذنا بقول من قال بتوريث ذوي الأرحام وارتضيناه فقد استوى الأمران بالنسبة لنا، فافهم.

ثانياً: ما قالَتْه اللجنةُ إنه يَتَعسَّرُ أو يَتَعَذَّرُ معرفةُ ذي الرحم، إذا كان وراء الدرجة التي وَقَفتْ عندها، لا يَصلُحُ أن يكون عُذراً لها عما وَقَعَتْ فيه من التناقض، والأمرُ في هذا هَيِّن، فإذا جاء أحدٌ وادَّعَى أنه من ذوي أرحام

الميت فعليه عبْء الإثبات، سواء أقَرُب نسبُه منه أم بَعُد كما هو الشأن في العصبات حذو القُذَّة بالقُذَّة. وما يَضِيرُ لجنةَ المشروعِ من هذا، والحملُ في ذلك على غيرها.

وإنما أطلتُ في توضيح هذه المسألة لأن فكرةَ التناقض بين المبادىء فكرةٌ طَرَأتْ عليَّ ولم أر من تَـكلَّم فيها غيرِي. وبعدُ فلا يُعقَلُ أن يقول بمثل هذا التلفيق الجامع بين المتناقِضَيْن إمامٌ مجتهدٌ، إذ لا دليلَ معه عليه غيرُ الرأي التحكُّمي العاري عن كلِّ دليل. وإذاً يَجِبُ أن يكون هذا وأمثالُه رداً على قائِله. والحقُّ أحَقُّ أن يُتَّـبَع.

٢ ــ على مذهب مالك تَجوزُ الوصيةُ إطلاقاً لمن سيُوجَدُ، وإن لم يَكُنْ موجوداً وقت موتِ المُوصي، كأن يقول أوصيتُ بغَلَّةِ أرضي الفلانية لأولاد زيد، ثم مِنْ بعدِهم لأولادهم إلى آخره.

وعند ابن أبـي ليلى لا تجوز الوصيةُ بالمنافع إطلاقاً لا للموجود ولا للمعدوم، انظر كتابينا «التزام التبرعات» «والوصية».

وقد جاء في المادة (٣٠) من مشروع قانون الوصية ما نصُّه: «إذا كانَتْ الوصيةُ بالمنافع لأكثرَ من طَبَقَتَين فلا تَصِـحُّ إلاَّ للطبقتين الأوليين».

وجاء في المذكرة التفسيرية (فقرة رابعة) ما نصُّه:

إذا كانَتْ الوصيةُ بالمنفعة لأكثر من طبقتين بَطَلَتْ فيما زاد عليهما، أخذاً من مذهب ابن أبـي ليلى الذي لا يُجيز الوصيةَ بالمنافع. أما صحةُ الوصية للطبقتين فمبنيٌّ على مذهب الإمام مالك.

فابـنُ أبـي ليلى كما أسلفنا لا يُجيز الوصيةَ بالمنافع إطلاقاً لدليلٍ قام عنده على ذلك، انظـر كتابينا المذكورين آنفاً، ومالكٌ يُجيز الوصيةَ لمن

سيُوجَد ولا يَعتَبرُ ذلك ــ أي لا يَحُـدُّهُ ــ بطَبَقتين. وعلى هذا يُقال هنا: نظيرُ ما قلناه في مسألة توريث بعض ذوي الأرحام دون بعض، فلا داعي إلى التطويل.

٣ ــ جاء في المادة السابعة من مشروع قانون الوقف ما نصُّه:

«ينتهي الوقفُ بانقراض الطبقة أو الطبقتين، وبانتهاء المدة في الوقف الأهلي، أو الخيري المُؤقَّت. ويُصبِـحُ الموقوفُ مِلكاً للواقف إن كان حيّاً، فإن لم يكن صار مِلكاً لورثة الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال. فإن لم يكن منهم أحدٌ صار ملكاً لورثة الواقف يومَ وفاته إلخ».

وموضوعُ الملاحظة هنا أنَّ جَعْلَ الوقف بعد انتهاء مدتِه أو انقراضِ الموقوف عليهم من أهل الطبقة أو الطبقتين مِلْكاً لورثة الطبقة الأولى أو الثانية يستلزِمُ أنه ليس ملكاً للواقف عند موته، وجَعْلُه لورثته عند وفاته يقتضي أن يكون ملكاً له.

وهذا تناقُضٌ ظاهرٌ جداً، وإلاَّ فبأي سبب من أسباب الملك يكون مِلْكاً لهؤلاء أو هؤلاء؟

وإني أقتَصِرُ على هذا هنا، وسَتَرى البيانَ مُفصَّلاً بما لا مَزيدَ عليه عند شرح المادة السابعة من المشروع، وفيه القولُ الفصلُ في هذه المسألة، والردُّ القاطعُ لكلِّ شبهةٍ وتعنُّتٍ ومُكابَرةٍ وعِنادٍ وتَشغيبٍ مما يَتَوهَّمُه بعضُ الناس مُؤيِّداً لما جاء في المادة من التناقض، وما هو إلاَّ خَاذِلٌ له، والهدايةُ من الله.

هذا ما أردت أن أكتُبَه في مسألةِ التلفيق، ولا أحسَبُني قد سُبِقْتُ إلى مثله، وبالجملة فيَجبُ أن يكون التشريعُ مبنيّاً على أساس من المنطق السليم،

والفقهِ الصحيح، لا على الأهواء والأقوال التي يَضرِبُ بعضُها بعضاً، وتَذهَبُ باحترام الشريعة، وقاها الله شَرَّ ذلك.

٣ ــ إقفال باب الاجتهاد خير من التشريع المتهافت:

قال: وعندي أن إقفال باب الاجتهاد ليس شرّاً من هذا التشريع المتهافت المتناقض، وكلُّ ما في الأمر هو تغيُّر الظروف، فأصبَحَ ما كان صالحاً في زمانٍ ومكانٍ من قبلُ لا يَصلُحُ في هذا الوقت لتغيُّر أحوال الناس، وليكن بناءُ عَملنا الجديد على مِثل ما بُني عليه عَمَلُ سلفنا الصالح، من الدعائم القَويَّة والأسُسِ المَتينة. والتغيُّرُ إنما يكون في المَبْنِـيِّ لا في المَبنيِّ عليه.

والتوفيقُ بيد الله تعالى الذي بيده الأمرُ كلُّه. ولله عاقبة الأمور.

٤ ــ استقامةُ النفوس لها المكان الأولُ
في إصلاح المجتمع وأمور الدولة:

وقال رحمه الله تعالى في ختام مقدّمة الكتاب المذكور: «كتاب الوقف»[١] ما يلي: وبعدُ فإني أختِم هذا التمهيداتِ بكلمةٍ هي فصلُ الخطاب في الموضوع، فأقولُ: مهما كان التشريعُ عادلاً حكيماً متينَ الأساس، وقد رُوعِيَت فيه مصالحُ الناس كلَّ المراعاة، بالقَدْر المُستَطاع، فهو مع ذلك كلِّه عَمَلٌ ضائع وحِبْرٌ على ورق إن لم يكن القائمون عليه مُستَقيمي الأخلاق، أحياءَ الضمائر، يُراقبون الله تعالى، ويَتَّقُونه سِرّاً وعلانيةً في كل أعمالهم وأقوالهم.

---

(١) ص ٢٠.

فاستقامةُ النفوس لها المكانُ الأول، والتشريعُ العادلُ له المكان الثاني. والأمرُ الواقع أصدقُ شاهدٍ على ذلك. انتهى كلامُه.

قال عبد الفتاح: وهذه كلمة حكيمة تُساوي مقالة ضافية، فرحمةُ الله تعالى على هذا الإمام الفقيه اليقِظ الأمين.

تولِّيه المناصب الرفيعة:

هذا، وقد تولّى الشيخُ رحمه الله تعالى مناصبَ رفيعةً جداً، أهَّلَتْه لتوليتها فضائلُه ومزاياه الذاتيةُ والعِلميةُ، فقد تقدَّم أنه كان أستاذاً للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ثم وكيلاً لها، وكان أيضاً: عضواً في مجلس جامعة القاهرة، وعضواً في مَجْمَع اللغة العربية بالقاهرة، وعضواً في لجانِ تعديلِ قانونِ الأحوال الشخصية، التي صَدرَتْ عنها قوانينُ المواريث والوصية والوقف، ودُعِيَ في سنة ١٩٣٢ مندوباً عن جامعة القاهرة إلى مؤتمر لاهاي للقانونِ المقارَن، وقد اعتبرَتْهُ (دائرة المعارف الأمريكية للشخصياتِ العالَمِيّة): رجلاً عالَمياً، فنَشَرتْ تاريخَ حياتِه وأسماءَ مؤلَّفاتِه.

وكان أحَدَ الأعضاء المؤسسين لجمعية الشبان المسلمين في مصر، وانتُخِبَ عضواً لمجلس إدارتها في ١٥/ من جمادى الآخرة سنة ١٣٤٦ = ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧، ثم انتُخِبَ وكيلاً لجمعياتِ الشبان بعدَ وفاةِ الشيخ عبد العزيز شاويش، وكان داعيةً إلى توحيدِ صفوف الجماعاتِ الإسلامية، وكانت له جهودٌ مشكورة في الدعوة للأخذِ بالشريعة الإسلامية وتطبيقِ أحكامها، وكانت له جولاتٌ موفَّقة ومواقفُ محمودةٌ في الدفاع عنها، ورَدِّ شبهاتِ الطاعنين المُغِيرين عليها.

وفاته:

ولمَّا بلَغ سِنَّ التقاعدِ الوظيفي: الستين من عُمُرِه في عام ١٣٥٤ = ١٩٣٤، ظَلَّتْ جامعةُ القاهرة مستمسِكةً به، وظلَّ أستاذاً في قسم الدراسات العُلْيا بكلية الحقوق يُعلِّم ويُفقِّه، إلى أن توفَّاه الله تعالى في يوم الأربعاء ١١ من ذي القَعْدة سنة ١٣٦٤ الموافق ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٥، وشيَّعَتْه مصرُ بكبار شخصياتها وأعلامِها، فشيَّعه علماءُ الأزهر وأعضاءُ مَجْمَع اللغة العربية ورجالُ الحقوق والدولةِ والتعليم، وما كان الرُّزْءُ به قاصِراً على مصر وحدَها، ولكنه كان واقعاً على العالم الإسلامي كلِّه، بفَقْدِهِ عَلَماً من كبار أعلامِه في الشريعة الإسلامية واللغة العربية والعِلم، رحمه الله تعالى وغَفَر له وأسكنه فسيحَ جنانِه، وأغدَقَ عليه من فضلِه العظيمِ ورضوانِه.

* * *

٤ ــ العلاّمة النَّابِه البارع، الإمامُ فقيه المغرب الأقصى، الأصولي المتفنن الشيخ محمد بن الحسن الحَجْوِي المغربـي

لمحة عن نشأته وحياته[١]:

هو محمد بن الحسن بن العربـي بن محمد بن أبـي يَعْزَى بن عبد السلام بن الحسن الحَجْوِي ــ بفتح الحاء وسكون الجيم ــ الثعالبـي الجعفري الزَّيْنَبِـي[٢] الفَاسِيُّ ....

(١) استقيتُ جُلَّ هذه الترجمة من كتاب المؤلف «الفِكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» ٤ : ١٩٩ ــ ٢٢٦ من طبعة المغرب و ٢ : ٣٧٦ ــ ٤٠٤ من الطبعة الثانية طبعة النمنكاني، ومن مواضع أخرى منه، وقال في ص ١٩٩ منه، بعدَ فراغِهِ من تراجم الفقهاء في المذاهب الأربعة: «وأختِمُ تراجمَ الفقهاءِ بترجمتي، تفاؤلاً أن أُعَدَّ منهم، وأُدخَلَ في زمرتهم، وأجتمِعَ بهم ولو في هذا المختصر». ومن «فِهرسِهِ» أو ثَبَتِهِ المطبوع الذي سَمَّاه «مختَصَر العُرْوَة الوُثْقَى في مَشْيَخَةِ أهلِ العِلْمِ والتُّقَى»، وهو جزء من ٨٠ صفحة من القطع الصغير، عثرتُ عليه في مدينة الرباط بالمغرب أواخر سنة ١٤٠٣، عند الأخ المحب الحفي الوفي، تلميذي أثناء دراسته، في ثانوية المأمون بمدينة حلب، الأستاذ الدكتور يوسُف الكتاني حفظه الله ونفع به، فتكرّم عليَّ بصورة منه، فأُسجِّلُ له جزيل الشكر والتقدير، فقد انتفعت به في إغناء هذه الترجمة واستكمال جوانبها.

(٢) الحَجْوِي نسبة إلى قبيلة (حَجَاوة)، وهي فَرْعٌ من قَبِيلَةِ (الثعالبة) التي تَقْطُنُ الجزائر، استقرَّتْ بالمغرب، والجعفري نسبة إلى جعفر بن أبـي طالب شهيد مُؤْتَة رضي الله عنه. والزينبـي نسبة إلى زَيْنَب بنتِ علي بن أبـي طالب رضي الله عنها، كما في «الفكر السامي» ٤ : ٩٤ و ١٢٠ .

المالكي[١]. وُلِد في مدينة فاس بالمغرب الأقصى يوم الجمعة رابع شهر رمضان من سنة ١٢٩١، ونشأ في أسرة توارَثَتْ العلم والمعرفة، فقد كان أبوه وجَدُّه من علماء تلك الديار وصالحيها.

تلقَّى العلمَ أوَّلَ ما تَلقاه عن والده، وكان والده فقيهاً، له عِلم بالسِّيَر والتاريخ والأدَب وعلوم الاقتصاد والاجتماع، مشهوداً له بقُوَّةِ الحفظِ والاستحضار، وعلى جانبٍ كبير من الفضل والصلاح والكرم والإيثار، صادقَ اللهجة، دائمَ البِشْر، واسَعَ الصدر، ثاقِبَ الفِكر، ناصحاً لكل من اجتَمعَ إليه، دالاًّ على الخير، متمسِّكاً بأَثَرِ السَّلَف الصالح عملاً واعتقاداً، وكان يُزاوِلُ التجارة يَستغنِي بها عن الوظائف[٢].

ولمَّا بَلَغ ابنُه المترجَمُ من العمر سَبْعَ سنين، أدخله المَكْتَب لتلقّي القرآن الكريم وحفظِه، فتلقَّاه تلاوةً وتجويداً من الفقيهِ الزاهد البارع في علوم اللسان: الشيخ محمد بن عُمَر السُّوْدِي، فقرأ عليه من أول المصحف إلى سُورة (يس)، وأتقَنَ عليه الكتابةَ والقراءة والتجويد والرسم ــ أي رَسْمَ خَطِّ المصحف ــ ، وبعضَ الحِساب، وقرأ عليه مبادىء الدين وبعضَ المُتُونِ في العقائد والنحو.

ثم انتَقَل من عنده إلى الشيخ الصالح ذي المناقب الجَمَّة، والمزايا الرفيعة: محمد بن الفقيه الورياجلي، فأكمَل عليه تلقِّي القرآن الكريم،

---

(١) قال عن نفسه في كتابه «الفكر السامي» ٤: ٢٠٠ «وأما عقيدتي فسُنِّيَّةٌ سَلَفِيَّة، أعتقِدُ عن دليلٍ قرآني بُرهاني: ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه الراشدون، مالِكيُّ المذهبِ ما قام دليل».

(٢) من الفكر السامي ٤: ١٤٧ ــ ١٥٠ من الطبعة الأولى بالمغرب.

وحَفِظَهُ غيباً، وقَرَأ عليه بقيَّةً من المتونِ العلمية، ودَرَّبَهُ على قواعد الإعراب وفهمِ غريبِ القرآن الكريم، وعلَّمه كثيراً من ضَرُوريَّات العبادة.

وكان هذا الشيخُ يتمتع بحَصافةِ عقلٍ ونَباهةِ فِكرٍ ممتازة، مع سعةِ الأُفُقِ والأخلاقِ الزكيَّة الرضيَّة، فاستقَى التلميذُ منه وانتفع بمزاياه انتفاعاً كبيراً، وكان يذكُرُه دائماً في مقدمةِ شيوخِه الذين تأثَّر بهم عِلماً وعَمَلاً وخُلُقاً ودِيناً وعَقْلاً.

وذَكَرَ أثَرَ عنايةِ والده به، وفَضْلَ توجيهه له، وأثَر عنايةِ والِدتِه وجَدَّتِه من قِبَلِ أبيه بتربيتِهِ وتهذيبِهِ فقال[١]:

«رُبِّيتُ في حِجْر سَيِّدي الوالد والوالدةِ الصالحة القانتة، وكان لهما الاعتناءُ التامُّ بتربيتي وتهذيبي وإصلاح شؤوني، إذْ كنتُ أوَّلَ مولود لهما، واستعانَتْ الأمُّ في ذلك بجدَّتي من قِبَل الأب، فكانت تَحُوطُني وتَحْنُو عليَّ أكثرَ من الأمِّ بكثير، وما كانت تَقْدِرُ على مُفارقتي لا ليلاً ولا نهاراً.

هذه السيدة الجليلةُ القَدْر، كانت على جانب عظيم من التبتُّل والعبادة، صوَّامةً قَوَّامة، مُحافِظةً على أوقاتِ الصلاة، حافِظةً للسانها وجوارِحِها عن الخروج عن عبادة الله تعالى، مُكِبَّة على طاعتِه، مشفقةً على الضعفاء والمساكين وذوي العاهات، مُواسِيةً من يَستحقُّ المواساة.

فكانت أفعالُها وأخلاقُها كلُّها دُرُوساً عَمَلِيَّة عِلميَّة تهذيبيَّة، يَنتفعُ بها من نَفَعه الله من العائِلة كلِّها، أتلقَّاها عنها، والفِكرُ فارغ من غيرها فكانت كنقشٍ في حَجَر.

---

(١) في «الفكر السامي» ٤: ٢٠١ ـ ٢٠٣ من الطبعة الأولى.

وطالما رغَّبَتْني بأنواعِ ما يُرغَّبُ به الصبيان، في القيام باكراً، وإسباغ الوضوء للصلاة، والنظافةِ، وحفظِ الثياب، والاعتناء بكتاب الله تعالى، وحُبِّ المساكين، ورحمةِ الضعيف، وهَجْرِ كلّ ما ليس بمستحسَنٍ في الدين، وبَثِّ رُوحِ النشاطِ في الحفظِ والتعليم.

فهي التي غَرَسَتْ في قلبـي عِشقَ العلم، والهُيامَ بحِفظِ القرآن العظيم، واعتيادَ الصلاة، والارتِيَاضَ على الدِّيانة، بحالِها ومقالِها، لِمَا كانت عليه من صلاحِ الأحوال، ومتانةِ الدين عن علمٍ واعتقادٍ متين.

فَمِرآةُ أخلاقِها وأعمالِها في الحقيقة: أوَّلُ مَدْرَسَةٍ ثَقَّفَتْ عواطفي، ونَفَثَتْ في أفكاري رُوحَ الدين والفضيلة، فلم أشعر إلاَّ وأنا عاشِقٌ مُغْرَمٌ بالجِدِّ والنشاط، تاركٌ لِسَفْسَافِ الصِّبيان، مُعوَّدٌ على حِفظِ الوقتِ أن لا يَذهَبَ إلاَّ في ذلك، شَيِّقٌ إلى كلّ تعلُّم وتهذيب، لا أجِدُ لذلك ألماً ولا نَصَباً، بل نَشاطاً وداعيةً امتزجَتْ باللحمِ والدم.

لذلك كان حِفظي للقرآنِ والمُتُونِ قبل أَقْرَانِي بكثير، وبدونِ كبيرِ عَناءٍ، بل في الخَتْمةِ الأُولى حَفِظتُ الكتابَ العزيز تقريباً، وما زدتُ الثانيةَ إلاَّ لزيادةِ الضبطِ وحِفظِ الرَّسْم، عن نشاطٍ ومحبةٍ داخليةٍ من الضمير المتشوِّق بالأمل، المنساقِ بعاطفةِ حُبّ المَعَاني وحُبِّ أداءِ الواجب الذي لأجلِهِ خُلِقْتُ حَسْبَ ما تلهمني إليه عاطِفَتِي، لا بإلزامٍ خارجي.

أمَّا سيِّدي الوالدُ فهو أوَّلُ من أَلقَى إليَّ دُرُوساً في العقائد السَّلَفية طِبقَ القرآن الكريم، وفي الفقهِ والتاريخ والسِّيَر والشمائل، وهذا الفَنُّ هو الذي كان أغلب عليه، وهو أدخَلُ في تهذيبِ الأولادِ من كل ما سواه، ولا تَحسُنُ تربيةُ أولادِ المسلمين دُونَه.

وقد نبَّهني للابتعادِ عن خَلْطِ المعتَقَداتِ بالأوهام، ودرَّبَني على التفرقةِ بين ما هو يقيني يُعتَقَدُ بدلائله، ولا يُقْبَلُ التقليدُ في شيء من مقدِّماتِه، وبين ما هو مظنونٌ يُجتَهَد فيه استدلالاً واستنتاجاً، ويُقابَلُ فيه فِكرُ المُخالِفِ بالاحترام والاعتذار، وما هو موهومٌ يُطرَحُ ولا يُفسَدُ به جوهرُ العقل النَّقِيّ.

وكان يُحذِّر من تغلّبِ العواطف على المصالح، يَحُضّني على مُقاومةِ الحقائق للخيال، وعلى أن يكون العقلُ والدِّينُ سُلطاناً حاكماً على الخيال والعواطف، كما كان يحضني على حفظِ القرآن وأشعارِ العرب وأمثالِها والأحاديثِ الصِّحَاح، والوقائع التاريخية، واستنتاجِ العِبَر منها، وتطبيقِها على الأحوال الوقتيّة، فكان نِعْمَ الأستاذُ النافع، والله يُحسِنُ إليه بما أَحسَن لأوليائه المُخْلِصين.

لذا وذاك: كنتُ أرَى نفسي مطبوعاً على حُبِّ العِلمِ والاشتغال به، بل الهُيامِ المُفرِطِ فيه. راغباً عما يَعُوقُ عنه.

أذكُرُ هذه الحَلْقَةَ من حياتي، ويَعلمُ ما أقصِدُهُ من ذكرِها كلُ من له إلمامٌ بفَنِّ التراجم، هذه هي الحَلْقَةُ التي يُغْفِلُها كثيرٌ من الباحثين والمؤلِّفين منا، فتَضِيعُ بإهمالِها أهمُّ أطوار حياةِ الرجال، ويَتعذَّرُ تعليلُ كثير من أحوالهم، يأتون في عملِهم هذا بالنتيجة، ويتركون المقدِّمات، لأنَّ حياةَ الإنسان كلَّها إنما هي نتيجةُ ذلك الطَّوْرِ القصير طَوْرِ الطُّفُولة، ومِرآةٌ ينطبعُ فيها كلَّ حينِ أثَرُ تربيتِهِ الأولى والمدرسةِ الأولى». انتهى.

شيوخه وأساتذته:

وفي هذه الوَقْدةِ من التفتُّح والهُيَامِ بالعلم والشَّغَفِ به دَخَل الحَجْوِيُّ جامعَ القَرَويين بفاس سنة ١٣٠٧، وهو أَقدَمُ جامعةٍ إسلامية في بلاد

الإسلام، فتلقّى العلومَ التي تُدرَسُ فيها، في المرحلةِ الثانوية والمرحلةِ العالِيَة، على جملةٍ من الشيوخِ الذين كانوا أساطينَ العلم والمعرفة، يُنيرون بعلومهم جَنَبَاتِ المغرِب الأقصى وما حولَهُ من ديار المسلمين.

ومن أشهر هؤلاء الجهابذة الأعلام: شيوخُهُ الذين لقِيهم ورَوَى عنهم واستفاد منهم وتخرَّج بهم، قال في كتابه «مختصر العُرْوَة الوُثْقَى»[1]: «وها أنا ذا أُتحِفُك بأسماءِ شيوخي الذين رويت عنهم، فأقولُ وعلى الله توكلتُ، وبه اعتصمتُ:

١ ـ أبو عبد الله محمد التِّهامي، الوَزَّانيُّ الأصل، الفاسِيُّ الدار، العَلَمُ الفقيهُ المجلِّي في كل ميدان.

٢ ـ أبو عبد الله محمد فَتْحاً بنُ محمد بن عبد السلام جَنُّون المستاري، المفسِّر المحدِّث الفقيه.

٣ ـ أبو العباس أحمد بن الطالب بن سُوْدَة المُرِّي، قاضي مِكْنَاس وشيخُ الجماعة العلاَّمة المحدِّث الكبير.

٤ ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن الخياط الزكاري الحَسَني، رئيس المجلس العلمي وشيخُ الشيوخ بفاس، وأستاذُ الفقهاء.

٥ ـ أبو أحمد محمدُ فَتْحاً بن قاسم القادري الحَسَني، الأصولي الفقيه.

٦ ـ أبو العباس أحمد بن الجِيْلاَني الأمغاري الحَسَني، رئيس المجلس العلمي، الفقيهُ المحققُ علاَّمة المنقول والمعقول.

---

(١) ص ٤ ـ ٥، لشيوخه الأربعة عشر ثم من ص ٥ ـ ١١ لباقي شيوخه الذين بلغوا ٤٥ شيخاً، ثم من ص ١١ ـ ٢٣، لشيوخه الذين أجازوه، فبلغوا جميعاً ٩٥ شيخاً، وأوردتُ الأسماء هنا كما جاءت في «مختصر العروة الوثقى»، وبعضُها قد يَختلِفُ بعضَ الشيء عما هي عليه في «الفِكر السامي». فلم أُغيِّره.

٧ ـ أبو سالم عبد الله الكامل بن محمد الأَمْرَاني الحَسَني، الفقيهُ النَّقَّاد.

٨ ـ أبو محمد الحَسَنُ بن العربي الحَجْوي الثعالبي الجعفري، سيدي الوالد.

٩ ـ أبو محمد عبد السلام بن محمد الهَوَّاري، قاضي فاس، الفقيهُ المحدِّث.

١٠ ـ أبو محمد جَعْفَر بن إدريس الكَتَّاني الحَسَني، العلامَةُ المحدِّث.

وهؤلاء الشيوخ العشرة تجدُ تراجمَهم في «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي».

١١ ـ أبو محمد التِّهاميُّ بن المَدَني جَنُّون المستاري.

١٢ ـ أبو مروان عبدُ الملك بن محمد العَلَوِي الحَسَني الضرير.

١٣ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام ابن عَبُّود المِكْنَاسي ثم الفاسي ثم السَّلَوِي.

١٤ ـ أبو عبد الله محمد بن عُمَر ابن سُوْدَة المُرِّي، المتوفى في رمضان سنة ١٣٢٤.

هؤلاء الأربعة عشر أُورِدُ تراجمَهم هنا ـ أي في «مختصر العُرْوَة الوُثْقَى» ـ . انتهى بزيادةِ الأوصافِ العلمية مني في آخِرِ كل اسم.

ثم أورَدَ جملةً كبيرةً من شيوخِهِ الذين لَقِيهم وأَخَذ عنهم، وترجَمَ لهم ترجمةً مختصرةً في أسطرٍ قليلة: السطرين والثلاثةِ أو أكثَرَ قليلاً لترجمةِ كلٍّ منهم، حتى بلغوا ٤٥ شيخاً، ثم قال رحمه الله تعالى:

«هؤلاء الخمسةُ والأربعون نَفْساً: العُمدَةُ من شيوخي الذين أخذتُ عنهم زمنَ الطلب، ولكنَّ الذين تخرَّجتُ بهم هم الأربعة عشر الأوَّلونَ منهم».

ثم ذكر شيوخَهُ الذين أجازوه بعدَ أولئك الذين لَقِيهم وأخَذَ عنهم، فارتَقَى بهم العدَدُ حتى بلغوا جميعاً ٩٥ شيخاً، وقد ترجم لهؤلاء الشيوخ المُجيزين أيضاً، بتراجمَ حسنةٍ بتوسُّطٍ في بعضِها وبطُولٍ في بعضها، حتى غَدَتْ ترجمتُه لهم مرجعاً أوليّاً، لصلتِهِ بهم وتلقِّيه عنهم. وكلٌّ من هؤلاء الشيوخ الأجِلَّة، كان إلى جانب تميُّزِه ببعض العلوم مُشارِكاً مُشَارَكةً طيِّبة في جملةِ علومٍ أخرى.

فتلقَّى عن هؤلاء الأجلَّة وغيرهم في ذاك الجامع العتيق: علومَ القرآن، والتفسيرَ، والحديثَ الشريفَ وعلومَه، والفقه، والفرائض، والأصولَ، والتجويدَ، والقراءات، والتوحيد، والأدب، وعلومَ البلاغة، واللغة، والاشتقاق، ونَقْدَ الشعر، والعروضَ، والمنطقَ، والتاريخ، والسِّيَر، والفلسفة، والجغرافية، والميقات، والتصوُّف، والحسابَ، والجَبْرَ، وغيرَها.

وظلَّ يَنْهَل ويَعُلُّ من مَعِينِ هؤلاء الشيوخ وعلومِهم نحوَ عشرِ سنين مع الجِدّ التامّ والانقطاعِ الكامل للطلب، ففَرَغ من التحصيل في سنة ١٣١٦، وأَذِنَ له شُيوخُه بالتدريس، ولم يكن في جامع القرويين آنذاك امتحاناتٌ أو شهادات، وإنما كان الإذنُ من الشيوخ بالتدريس، هو الشهادةَ منهم باكتمال التحصيل لمن أَذِنوا له ودُخولِهِ في مَصَفِّ العلماء، فغدا عالماً من العلماء المذكورين، وهو في مُقْتَبَل شبابه في الخامسة والعشرين من العمر.

نخبة من أسانيده:

وبعد أن ذَكَر الحَجْوي رحمه الله تعالى أسماءَ شيوخِهِ الذين بلغوا ٩٥ شيخاً، في «مختصر العروة الوثقى» قال[1]: «بعضُ الأسانيد التي لبعضِ

---

(١) في ص ٢٣ ـ ٢٨ منه.

من سَبَق من الأساتِيذ»، وذَكَر في طليعتهم شيخَهُ «أبا عبد الله محمدَ بنَ التِّهامي الوَزَّاني» فقال: «يُنسَبُ شيخُنا هذا إلى وَزَّان بَلَدِ عائلتِه، ترجمْتُهُ في «الفكر السامي»، توفي سنة ١٣١١، عن نحو ستين سنة.

سند صحيح البخاري:

وحيث إنَّ أوَّلَ دَرْسٍ حضرتُه لصحيح البخاري كان دَرْسَهُ، أبدأُ بسندِه.

قال لنا في أوَّلِ دَرْسٍ منه: أَروِي «صحيحَ البخاري» عن عِدَّة شيوخ، منهم أبو العباس أحْمدُ بن أحْمدُ بَنَّاني، المدعو (كلا)، عن عبد الله المدعو (الوليد) بن العربي بن الوليد العراقي الحُسَيني، إمامِ الضريح الإدريسي، عن قريبِهِ إدريس بن زيَّان العراقي، أحَدِ نُحاةِ فاس، عن عَلَم الأعلام الشيخ محمد التَّاوديّ السُّوديّ المُرّي. وأسانيدُ هذا في «فِهْرِسْتِه الكُبْرَى»[١]، لها شُهرةٌ في الشرق والغرب.

كما يروي شيخُنا الوَزَّانيُّ عن كَنُّون الكبيرِ وطَبَقَتِه. وتراجمُ هؤلاء جميعاً في الجزء الرابع من «الفكر السامي».

ويَروِيه الوليدُ العراقيُّ عن عبد القادر بن شَقْرُون، عن عُمَر الفاسي، عن علي الحَرِيشِيّ، عن عبد القادر الفاسي.

قراءتي عليه للبخاري: كانت دِرَايةً أكثَرَ منها رواية، إذْ كان يَسْرُدُ غيري بين يديه «الصحيحَ» أولاً، ثم يُملي علينا من حِفظِهِ التقريراتِ العاليةَ، من فنون عربية ودِينيَّة، إذْ كان مُشارِكاً فيها مُشاركةً تامَّة، ويُحسِنُها إلى النهاية، ويُملي ما للحافظِ ابنِ حجر وغيرِه.

---

(١) وله «فِهْرِسةٌ صُغرى»، وعِدَّةُ تواليف مشهورة.

ويُوَشِّي ذلك بأفكارِهِ الواسعة، ونَقْدِهِ المؤيَّدِ بالبرهان، الآخِذِ بلُبِّ ذوي النجابةِ والتفنُّن، والواصِلِ إلى أعماقِ القلوب، إذْ كان الشيخُ من عَوَامِلِ وعَوَامِدِ النهضةِ في القَرَوِيِّين، ذا عبقريةٍ ذائعة، أعانه عليها مَهارتُهُ فيما يسمونه (البداغوجيا) في التدريس، فيَنتفعُ به كلُّ من جَلَس إليه، ثم يُسْرَدُ بين يديه «شرحُ القَسْطَلَّاني».

وله الجهادُ الكبيرُ في نشرِ العلم، والتهجُّدِ في العبادة، والتورُّعِ عن كل ما لا يَعْني، والوقوفِ عند حدودِ ما شُرِعَ، وعَدَمِ الاهتبالِ بالزخارف، ولم يُكمِلِ «الصحيحَ»، وأدركَتْهُ الوفاة.

روايةُ ابنِ سَعَادة لصحيح البخاري.

هذه الروايةُ هي عُمدَةُ النُّسَخ المنتسَخَةِ بفاس، بل وأقطارِ المغربِ بل إفريقية، وهي التي ينبغي أن يَعتنيَ بها المغاربةُ وبروايتِها لأجلِ نُسَخِهم، وعليها كتَبَ شُرَّاحُهم ومُحشُّوهم.

وهل حاشيةُ العارفِ الفاسي إلَّا تدقيقاتٌ على هذه النسخةِ وبعضُ طُرَرٍ لابنِ سعادة نفسِهِ مع رواياته.

وقد نَصَّ على جَوْدَتِها واتصالِ سَنَدِها وصِحَّتِها إلى البخاريِّ غيرُ واحدٍ من أئمةِ هذا الشأنِ: سَيِّدي عبدُ القادر الفاسي في «فهرسته»، وغيرُه. وكلُّ رواياتها تتصلُ بمحمد بن يوسف بنِ سَعَادة، عن عَمِّهِ أبي عِمرانَ موسى بنِ سَعَادة، الذي كَتَب هذه النسخةَ بخطه، على نسخةِ أبي عليٍّ الحُسَين الصَّدَفي، وكلُّهم أندلسيُّون.

وقد طاف الصَّدَفيُّ المشرقَ والمغربَ، وصَحَّح نسختَهُ على النُّسَخِ المصححةِ عن نُسَخِ البخاري، وكان الرجلُ جَبَلاً من جِبالِ العلمِ الراسخةِ الثابتة، مع التثبُّت والإتقان.

ونسخةُ ابنِ سَعَادة هي المسمَّاةُ عندنا بالشَّيْخَة[1]، قال المَقَّريُّ في «نَفْح الطِّيب»: نُسْخَتَا البخاريِّ ومسلم بخَطِّ أبي عِمرانَ سَمِعَهُما على صِهرِه الصَّدَفي، وكانا أصليينِ لا يكادُ يُوجَدُ مثلُهُما في الصحة. اهـ.

وقد فَضَّلَها صاحبُ «المِنَح البادية» على نسخةِ الحافظِ ابنِ حجر التي كَتَب عليها «فَتْحَ الباري». على أنَّ الحافظَ يُمكِنُ أن يكون عَثَر على أصلِها الذي هو نُسخَةُ الصَّدَفي الأصليَّةُ.

وهذه الشَّيْخَةُ كانت من أحباسِ خِزانة القَرَوِيِّين، مُجَزَّأةً على خمسةِ أجزاء، وقد فُقِدَ الجزءُ الأوَّلُ منها، والأربعةُ موجودةٌ الآن في مكتبةِ المدرسة العُلْيَا بالرِّباط، عليها خَطُّ الإمام الصَّدَفيِّ يَشهَدُ بأنَّ أبا عِمرانَ قَرَأَ بها عليه، في الجزء الثاني.

ويُوجَدُ في الجزءِ الخامسِ التصريحُ بأنَّ محمدَ بنَ يوسف أيضاً قرأها عليه، فكان محمدٌ هذا تارةً يرويها عن الصَّدَفيِّ مُباشَرةً، وتارةً بواسطةِ عَمِّهِ أبي عِمرانَ، والكلُّ صحيحٌ ثابت.

---

(١) ويُوجَدُ في المغرب: روايةُ القاضي عياض، رَوَاها عن الصَّدَفيِّ مُبَاشَرةً، كما أنَّ روايةَ أبي الحَسَن القابِسِي روايةٌ ثابتةٌ صحيحةٌ مُتْقَنَة، وغيرُها من رواياتِ الشيوخ المغاربةِ عن المغاربةِ أنفسِهم، أو عن الأندلسيين. وانظر ترجمة القابِسيّ في «الفكر السامي»، وعياض كذلك.

ولكن روايةُ ابنِ سَعَادة أشهَرُ، حتى إنك تجدُ في جُلِّ النُّسَخ المغربيةِ زيادةَ سَنَدٍ بينَ بابِ كيفَ كان بَدْءُ الوَحْي وبين حدَّثنا الحُمَيدي، زائداً، ليس هو من كلام البخاري قطعاً، وإنما هو لابنِ سعادة، واللائقُ حَذْفُه.

وكلُّ روايةٍ اتَّصلَتْ بالصَّدَفي إلاَّ وهي عَيْنُ روايةِ ابنِ سَعَادة، إذْ نُسْخَةُ ابنِ سعادة فَرْعٌ من أصلِ الصَّدَفي، فكلٌّ منهما عَيْنُ الآخَر، ومن انتَقَد على شيخِنا القادريِّ في ذلك لم يُصِب. (مؤلِّف).

وقد أُخِذَ منها الجزءُ الثاني بالتصوير الشمسي، وآخِرُ ما عليه خَطُّ محمدِ بنِ عبد السَّلام بَنَّانيّ شارحِ «الاكتفاء»، يَشهَدُ أنه قابَلَ عليها نسختَهُ، وهو في خِزانتي.

وعلى كل حالٍ ليسَتْ روايَةُ ابن سَعَادَة من قَبِيل الوِجادة كما قال عبد الملك التجموعتي، بل هي روايةٌ متصلةٌ صحيحةٌ سماعاً، وإجازةً، واصلةٌ إلينا بطُرُقٍ عديدةٍ مبسوطةٍ في «فِهْرِسْت» سَيِّدي عبدِ القادِرِ الفاسي، الموجودةِ بيَدِنا ومَنْ قَبْلَه ومن بَعْدَهُ، فلم يَبْقَ أدنى شَكٌّ في صحتها واتصالها.

فأَروِي نُسخةَ ابنِ سَعَادة:

١ ــ عن الوَزَّاني. وهو

٢ ــ عن شيخِهِ أحمد بَنَّاني، السَّابق.

٣ ــ عن بَدْر الدين بن الشاذلي الحمومي، وكان مُعَمَّراً آخِرَ تلاميذِ التَّاوديِّ وفاةً، تُوفي سنة ١٢٧٥.

٤ ــ عن الشيخ التَّاوديّ ابنِ سُودَة.

٥ ــ عن عليٍّ الحَرِيشِيّ شارحِ «الشِّفَا».

٦ ــ عن عبد القادر الفاسي.

٧ ــ عن عَمِّ أبيه العارفِ عبدِ الرحمن الفاسي.

٨ ــ عن أبـي عبد الله القَصَّار.

٩ ــ عن رضوان بن عبد الله الجنويّ.

١٠ ــ عن عبد الرحمن سُقَّيْن العاصِمي السُّفْيَاني[١].

---

(١) سُقَّيْن: بضم السين في أوَّلِهِ وتشديدِ ثانيه مفتوحاً كما في «شرح القاموس» في (سَقَنَ) ٩: ٢٣٧. والسُّفْيَاني: نسبةٌ إلى سفيان قبيلةٍ كُبْرَى بشِمال المغرب، توفي سنة ٩٥٦.

١١ ـ عن الإمامِ ابنِ غازي[١].

١٢ ـ عن محمَّدِ بن محمَّدِ بن يحيى بن أحمد بن السرَّاج.

١٣ ـ عن أبيه.

١٤ ـ عن جَدِّه.

١٥ ـ عن أبـي البركات بن الحاجّ البَلْفِيقِي[٢].

١٦ ـ عن أبـي جعفر أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الزُّبَير.

١٧ ـ عن أبـي الخَطَّابِ محمد بنِ خليل السَّكُوني.

١٨ ـ عن أبـي الخَطَّابِ بنِ واجِب[٣].

١٩ ـ عن أبـي عبد الله محمد بن يُوسُف بنِ سَعَادة.

٢٠ ـ عن عَمِّهِ أبي عِمرانَ موسى بنِ سَعَادة.

٢١ ـ عن أبـي علي الصَّدَفي. وقد يَروِي محمدٌ بدونِ واسِطةِ عَمِّهِ كما سَبَق.

٢٢ ـ عن أبـي الوليد الباجِي.

٢٣ ـ عن أبـي ذرّ عَبْدِ بنِ أَحْمَدَ الهَرَويّ.

٢٤ ـ عن أبـي عبد الله محمد بن حَمُّوْيَه الحَمُّويـي السَّرَخْسِي[٤].

---

(١) الإمامُ ابنُ غازي له «فِهْرِس» جليل، عليه وعلى «فِهْرِس» مُعاصِرِهِ أحمد بن المَنْجُور: مَدَارُ أسانيدِ المغاربة، فهما بَرْزَخُ البَحْرَينِ: المغاربةِ والأندلسيين، وأهلِ المشرِق.

(٢) المتوفَّى سنة ٧٢١ عن نحو الستين.

(٣) هو أبو الخَطَّاب أحمدُ بنُ محمد بن عُمَر بن واجِب القَيْسِي، حاملُ رايةِ الحديث، بشرقِ الأندلس، توفي سنة ٦١٤.

(٤) الحَمُّويـيُّ: نسبةٌ إلى جَدِّه حَمُّوْيَه. والسَّرَخْسِي: بفتح أوَّلِه وثانِيه، نسبةٌ إلى سَرَخْس، من مُدُنِ خراسان، وقد تُوفي سنة ٣٨١.

وأبي إسحاق البَلْخي المُسْتَمْلِي[١].

وأبي الهيثم محمد بن المكي بنِ زُرَاع الكُشْمِيْهَنِي[٢]. كلُّهم

٢٥ ـ عن أبي عبد الله محمدِ بن يوسف بن مَطَر بن صالح بن بِشْر الفِرَبْرِي[٣].

٢٦ ـ عن أميرِ المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري.

في هذا السندِ بيني وبين البخاريِّ خمسةٌ وعِشرون أو أربعةٌ وعِشرون واسِطةً، وهو نازل، ويأتي لنا ما هو أعلَى منه، ونُزولُهُ هو العُلُوّ، لأنه عن أئمةٍ أعلامٍ مشاهيرَ، أساطين العلمِ والوَرَعِ والإتقان.

ورجالُهُ إلى البَلْفِيْقِي فاسِيُّون، ثم هم أندلسيُّون إلى أبي ذَرّ، ومنه إلى البخاري مَشَارِقَةٌ، وكثيرٌ من رجالِهِ تجدُ تراجمَهم في «الفكر السامي»، في الجزء الرابع، وترجمةُ البخاريّ في الثالث منه، وباقي التراجم في «العُرْوَة الوُثْقَى».

وأَروِي هذه النسخةَ عن ابنِ سُودَة روايةَ سَمَاعٍ لِكلِّه، يَرْوِيها عن بُو نَافِع، عن التَّاوِدِيِّ ابنِ سُودَة، عن ابنِ مبارك اللمطي، عن عليّ الحَرِيشي، إلى آخِرِ السندِ السابق، كما أَروِيها عن غيره.

---

(١) توفي المستملي سنة ٣٧٦.

(٢) الهَيْثَم: بمثلَّثة. وزُرَاع: بوَزْنِ غُرَاب. والكُشْمِيْهَنِي: بضم الكافِ وكسرِ الميمِ وتُفْتَحُ فيكونُ بعدَها ألِفٌ، والهاءُ مفتوحةٌ وتُـكْسَر، وكُشْمَاهَن من عَمَلِ مَرْو، من خراسان، وقد توفي سنة ٣٨٩.

(٣) الفِرَبْرِي: نسبةٌ إلى فِرَبْر بكسر الفاءِ وفتحِ الراءِ وإسكانِ الموحدة، قريةٍ قُرْبَ بُخَارَى، المتوفَّى سنة ٣٢٠. صَحَّ عن الأميرِ الكبير، وعن «فِهرِسْت» شيخِنا القادري، وقد ضَبَطَ القَسْطَلاَّنيُّ في شَرْح حديثِ الخَضِر: الفَرَبْرِيَّ بفتح الفاء، فانظره. (مؤلِّف).

أمَّا النُّسَخُ المطبوعةُ في مصرَ وغيرِها من بلاد المشرِق، فأكثَرُها مُقَابَلَةٌ على نسخةِ اليُوْنِيْنِي التي شَرَح عليها القَسْطَلَّاني، وهي أكثَرُ النُّسَخ استقصاءً للروايات، وضَبْطاً للرُّوَاة، قَلَّ أن يكونَ لها نظير. واعتناءُ القسطلاني بهذه النسخة مما أوجَبَ الإقبالَ على شَرْحِه، مع وجودِ «فتح الباري»، ولولاها لاستغنَى الناسُ عنه. ويأتي لنا سندُها عن شيوخنا: جَنُّون، وابنِ سُودة، وابنِ الخياط، وغيرِهم. ولا ينبغي إغفالُ سندها أيضاً لكثرتِها بالمغرب، ويأتي لنا بعدُ.

إنَّ شيخِي الوَزَّاني قد لازمتُهُ في دروسِهِ بعدَ إعفائِهِ من قضاءِ الصُّوَيْرَة، فقهاً وحديثاً ونحواً وصَرْفاً ومَعانيَ وبياناً وتوحيداً ومنطِقاً وفرائضَ وحساباً وغيرَها، ولم أفارقه إلى أن تُوفي رحمه الله، جَلَسْتُ إليه مُبتدِئاً وغَمَّضتُهُ مُفيداً».

ذكْرُ سندٍ آخر لصحيح البخاري:

ولمَّا ترجم الحَجْوي لشيخه (أبي العباس أحمد بن الطالب السُّوْدِيّ المُرِّيّ)، في «مختصر العُروة الوثقى»[١]، ذَكَر سَنَدَهُ في روايةِ «صحيح البخاري» عن المغاربة، ثم قال[٢]: «قال شيخُنا ابنُ سُوْدَة في «كُنَّاشَتِهِ»: ولا أظنُّ يُوجَدُ بمَغْرِبنا سَنَدٌ أعلَى من هذا للبخاري، ولله الحمد والمِنَّة. وقيَّدَهُ يومَ السبت ٣ رجب سنة ١٣١٤. اهـ. قلتُ ــ القائلُ الحجوي ــ: فبيني وبين البخاري من هذه الطريق ثلاثَ عشرة واسِطَة.

---

(١) ص ٢٩.

(٢) في ص ٣١.

الكلامُ على الإجازة العامة لأهل العصر:

ولشيخنا ابنِ سُودَة سَنَدٌ آخَرُ أعلَى من هذا لم يَنْتَبِه إليه، مع نشاطِهِ في العلمِ والتاريخِ وبَحْثِهِ المُدَقِّق، وذاكَ من طريقِ محمد عابد السِّنْدِي المَدَني، صاحبِ حواشي الكتب الستة، المتوفى لسبع عشرة خَلَوْنَ من ربيعِ الأولِ سنة ١٢٥٧، فإنه ذَكَر في «ثَبَتِهِ» المسمَّى «حَصْر الشارد» آخِرَهُ: أنه أجاز كلَّ من أدرك حياتَه، وشيخُنا المذكورُ كان موجوداً بلا شك، لأنه وُلِدَ سنة ١٢٤١، فيكون مُجازاً منه». انتهى كلامُ الحجوي[1].

قال عبد الفتاح: والظاهرُ أنَّ الشيخَ ابن سُوَدة رحمه الله تعالى لم يكن يرى صحة هذه الإجازة العامة المبهمة المُسَيَّبة، فلم يعبأ بها، فلم يكن إغفاله لها من باب عدم الانتباه، بل من باب عدم صحتها عنده. فهو كما قيل:

مــا كــلُّ نطــقٍ لــه جــوابٌ جـوابُ مـا يُكـرَهُ السكـوتُ

ثم قال[2]: «جوابُ سؤالٍ مقدَّر: قد يقول المتفلسِفُ: قد خَرجتَ عن الحقائق المطلوبةِ في الرواية إلى الخَيَال، فإنَّ رجلاً بالمشرِق أجاز لمُعاصِرِيه، يَعْمِدُ المغاربةُ للروايةِ عنه ولم يَرَوْهُ ولا سَمِعُوا منه، وإنما سَمِعُوا به، فنقولُ: وأعجَبُ منه مُرْتَضَى الزَّبِيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥ بمصر، أجاز لرجلٍ وذُرِّيَّتِهِ، فلا تزالُ أفرادُ الذرية تَرْوِي وتُجِيزُ عنه إلى الآن بافتخار، وسيَبقَى ذلك ما بَقِيَتْ عائلةُ السُّوَيديِّ البغدادية.

---

(١) قلت: قولُ الحجوي عن شيخه ابنِ سُودة: لم ينتبه إليه... تحميلٌ لا دليل عليه، ولماذا وَصَفهُ بهذا؟ وقد يكون انتبه إليه وعَلِمَهُ ووقف عليه وأعرض عنه، لأنَّ مثل هذا التحمُّل (الهَوَائي) لا يتعلَّقُ به المحدِّثون المتقِنون النبهاء، ولا يفرحون به، فكلامُ الحجوي عن شيخه ابن سودة مردود.

(٢) ص ٣٣ ـ ٣٧.

إننا نقولُ لقاصِر التفكُّر[١]: إنَّ الكُتُبَ نُقِلَتْ إلينا تواتُراً وآحاداً موثوقاً بها عن مؤلِّفيها. ولقد وَقَف علماءُ الإسلام عند حَدِّ الأمانةِ مَشرِقاً ومَغرِباً، فالاعتمادُ عليها، وإنما الإجازةُ نوعُ تبرُّك[٢]، فنرجو أن لا تَعْدَمَهُ الأُمَّة، إذْ حُسنُ الاعتقادِ في العلمِ والعلماء رابطةٌ متينةٌ للمجتمع، وأساسٌ للتمسُّك بالدين. والتفريطُ في ذلك تفكيكٌ لأوصالِ الأمة.

فالإجازةُ ليسَتْ عندي سَنَداً متصلاً يُساوي السماع، لذلك لم تُرْوَ عن أهلِ الصدرِ الأوَّل بهذه الحالةِ التي عليها الآن، بحيث يكتُبُ رجلٌ لرجل لم يَلْقَهُ فيُجيزُه فيَروِي بتلك الإجازة، أو يكونُ حاضراً معه، ولكن لم يَقرأ عليه إلاَّ قليلاً، فمَنْ رَوَى بهذا واتَّكَل عليه فهو في غُرورٍ وبَنَى على شَفَا.

نَعَمْ يَقرُبُ من السماع أن يَعمِدَ الشيخُ إلى نُسخةِ كتاب يَعرِفُها، كتبَها بيدِه، أو عُرِضَتْ عليه أو على نُسختِه، فيقولَ: أجزتُك أن تَروِيَ عني ما في هذِهِ ويُناوِلَه. هكذا ينبغي أن تكون الإجازة في خُصوصِ السُّنَّة[٣]، أمَّا بقيَّة العلوم التي عُرِفَتْ كتبُها وقواعدها، فهذه هي التي تكونُ الإجازةُ المطلقة فيها مقبولة[٤].

---

(١) السؤالُ المقدَّرُ الذي أورده الحَجْوي رحمه الله تعالى وجيهٌ جداً، وسائلُه عارف متقِنٌ نَبِيه، فوصفُ الحجوي إياه بالمتفلسِف مرةً وبقاصِرِ التفكر أخرى: منتقدٌ جداً، ولم يأت الحجوي في جوابِ هذا السؤال بطائلٍ، كما ستراه.

(٢) لا دليلَ على أن الإجازةَ العامة لأهل العصر فيها خير وبركة، حتى يُتَبَرَّك بها، وإنما فيها تسيُّبُ العلم ودعوى الخالين عنه أنهم من أهله!

(٣) أخذاً بالاحتياط والتثبُّت، وحِفاظاً على جلالةِ السنة النبوية من التساهُل، إذ هي مصدرُ التشريع الإسلامي ومدارُ أحكام الدين الحنيف.

(٤) كذا قال الحجوي، وعلومُ السنة قد عُرِفت كتبُها وقواعدُها أيضاً، كما =

قال الإمامُ محمد بن سُليمان الرُّوْدَاني ثم الحَرَمِيّ، ثم الشَّامِيّ، في «صِلَة الخَلَف»: وعمومُ الإجازةِ وإن كان دُونَ خُصوصِها لا ينبغي طَرْحُه، لِمَا يَلزَمُ عليه من انقطاعِ أسانيدِ غالبِ الكتب، إذْ السماعُ اليومَ والإجازة الخاصَّةُ لا يُتَداوَلانِ إلاَّ في القليلِ جداً، على أنَّ شَرْطَ السماعِ المقرَّرِ عند أهلِ هذه الصناعة، من حِفظِ صَدْرٍ أو كتابٍ حتى يُؤَدَّى منه، لا يُشَكُّ في انقطاعِهِ اليومَ وقبلَهُ أيضاً. اهـ.

ثم تعرَّضَ الحَجْوي للرواية عن الجِنّ والمعمَّرين مستنكِراً لها، وقد أصاب في ذلك المَحَزَّ، فقال:

الروايةُ عن الجِنّ وعن المُعَمَّرين:

إنَّ بعضَ من تساهلوا لهم أسانيدُ أعلَى مما سَلَف، يَروونها عن عبدِ الرحمنِ شمهروش قَاضِي الجِنّ، يَزعُمون له صُحبةً، كما زعموها للمدعوِّ: رَتَن الهِنْدِي[1]، الذي عُمِّر طويلاً عُمراً غيرَ معقول.

فأقولُ: أما رَتَن فقد كفانا إمامُ الفَنِّ ابنُ حجر في «الإصابة» أمْرَه، وبيَّن عُوارَ دَعْوَاه، أو مَنْ تخيَّلَهُ وادَّعاه، فهو من نوعِ الإنسِ الخَيَالي.

وأما شمهروش فهو أعرَقُ منه وأغرَقُ في الخيال، ولستُ أُنكِرُ وجودَ الجِنّ ولا رُؤْيَتَهم، ولكن رأيتُ أمرَ هذا الشيخ مُتناقِضاً يَرُدُّ بعضُه بعضاً، وذلك دليلٌ على بُعْدِه عن الحقيقة وقُربِهِ من الخَيَال.

= لا يخفى، فوجهُ الفرق بين علوم السنة وبين بقية العلوم هو ما ذكرتُه آنفاً، لا ما ذكره الحجوي رحمه الله تعالى.

(١) هكذا جاء في الأصل: (شمهروش) و (رَتَن) كما كتبتُه هنا، غيرَ مرة، وجاء هذان الاسمان في كتب أخرى عند الذهبي وابن حجر والسيوطي وغيرهم: (شَمْهُورَش) و (رَتَن)، والخطبُ سهل في هذا، وإنما أشرتُ إليه ليُعرَف أنه مُتابعةٌ مني للأصل.

ففي «فِهْرِسْت» الزَّيَّاني التي ذَكَر فيها شيوخَ السلطان مولانا سليمان، ونَظَم بعضَ أسانيدِه، ذَكَر أنَّ شمهروش من جُملةِ من رَوَى عنهم أبو عبد الله التَّاوْدِي ابنُ سُوْدَة، وأنه صحابـي.

وخالَفَهُ الشيخُ إبراهيم التَّادِلي الرِّباطيّ، في إجازتِهِ لزين العابدين بَنَّاني الرِّبَاطيّ سنة ١٣٠٢، فذَكَر أنه يَروي ثُلاثيَّاتِ البخاريِّ بثلاثِ وَسَائِطَ فقط بينَهُ وبين البخاري. وهم:

١ ــ محمد بن دح الزَّمُّورِي، شيخُ الطريقةِ المختارية.

٢ ــ عن صاحبِ «الذَّخِيرَة» عُمَرَ بنِ المكيِّ بنِ المُعْطِي بنِ الصالح.

٣ ــ عن شمهروش، عن البخاري. ولـم يَجعله صحابياً.

وذَكَر أنه أجاز به جميعَ من في الدنيا إذ ذاك، حِرصاً على بقاءِ السَّنَد، وقد دَخَلْتُ في العموم، فيكون لي في الثُّلاثِيَّات ثمانُ وَسَائِطَ فقط.

غيرَ أني لا أَحْفِلُ بذلك، ففي «سِلك الدُّرر» للمُرادي، في ترجمة أحمد بن علي المَنِيْنِي: أنَّ شمهروش توفي في سنة ١١٢٩، كما أخبرَ به عبدُ الغني النابلسي، فكيف يروي عنه عُمَرُ بنُ المكيِّ في القرنِ الثالثَ عشر؟ فقد ذَكَر التَّادِلي في إجازته لمحمد بن خليفة الأديب المَدَني، أنَّ عُمَرَ بن المكي هذا كان يَنزِلُ عند جَدِّه للأُمِّ القاضي الحكماويّ بالرِّبَاط، وأنه لَقِيَهُ بنفسِه.

على أنَّ التَّادِليَّ أيضاً ذَكَر أنَّ الشيخَ التَّاودِيَّ ابنَ سُودة أَخبرَ بموتِ شمهروش، ونادَى بذلك، وخَرَج بالناس للمُصَلَّى، وصَلَّى عليه صلاةَ الغائب من غيرِ أن يَرَوْا جَنازَةً، وأنَّ التادِلَيَّ أخبرَهُ بعضُ من حَضَر للصلاةِ عليه. نَقَل هذا عن التَّادِليّ تلميذُهُ الخاصُّ سَيِّدي المكيُّ البَطَاوِرِي، وذَكَر أنه رآهُ بخَطِّه في إجازته التي ناوَلَهُ إياها بيدِهِ سنة ١٣٠٤، ذَكَرَ ذلك في تآليفِهِ

«إرشاد الهائم في معرفةِ ما يَحصُلُ من الغَلَط للنائم». وبتناقُضِ الرواياتِ يَسقُطُ المروي.

وعلى كل حال: **الإسنادُ الذي هو فخرُ الأمَّةِ الإسلامية، لا ينبغي فيه التساهُلُ والاعتماد على الوَهْم، بل يجبُ التثبُّتُ كما كان سَلفُنا الصالح**، وإنَّ الخَيَالَ خَبَال، والخَيَالُ يَغلِبُ الأخيار، فيُوهِمُهُم سَواد الليلِ بَيَاضَ النهار.

وذكَرَ صاحبُ «الابتسام في دولةِ ابن هشام» أنَّ عُمَرَ بنَ المكيِّ هذا لما مات، وُجِدَ في تركتِهِ خَطُّ شمهروش هذا. ولا أدري مَنْ العَدْلُ الذي وَقَع على هذا الخَطِّ العجيب ومارَسَهُ حتى عَرَفَهُ؟! ولكنا نَطرَحُها في سَلَّة خُرافَاتِ المُعَايَنَاتِ من الغريب.

واللّهِ إنَّ أصحابَ الحديث هم فلاسفَةُ التحقيق والتنقيب، والتثبُّتِ والاحتياط، ولولا فلسفتُهم ما وصلَتْنا الشريعةُ إلاَّ مُبدَّلةً، ولكنْ خَلَفَ بعدَهم متأخرون تسامحوا وتساهلوا، فقَبِلُوا صُحبةَ شمهروش، وصُحبةَ أبـي سعيدٍ الحَبشِي، ورَتَن الهندي، وهم يَسمعون أخبارَ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم بانخرام قَرْنِه بعدَ مِئةِ سنةٍ في أصحِّ الصحيح، فارتكبوا العظائمَ التي يُحاسبُهم التاريخُ عليها.

وأعظمُ سَبَبٍ فيما يَظهَرُ: حُسنُ الظنِّ بكل من انتَسَب إلى العلم، أخْذاً بقولِ الحنفية: المسلمون كلُّهم عُدُول[1]. و: الشَّغَفُ بفِكرةِ عُلوِّ الإسناد،

(١) في هذا النقل عن الحنفية بهذا الإطلاق والعموم نظرٌ ظاهر، فإن في قبول رواية المستور والمجهول، وجوازِ القضاءِ بشهادتهما، خلافاً وتفصيلاً في المذهب الحنفي، والمسألةُ مشروحة في كتب أصول الفقه الحنفي، مثل «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري ٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٩، و «التقرير والتحبير شرح التحرير» لابن أمير الحاج ٢: ٢٤٧، ٢٤٩ ـ ٢٥٢.

وإلفاتُ وجوهِ الناس نحوَ الدَّعْوَى[1]، والوَلَعُ بسَنَدِ المعمَّرِينَ القَصِيرِ، كالإسنادِ الذي فيه (بابا يوسُف الهَرَوِي)، الذي تقدَّم لنا أنَّ بعضَهم زعم أنه عُمِّر ثلاثَ مِئةِ سنة ونيِّف. وذلك مُجازفَةٌ وقِلَّةُ تَحَرّ.

أضِفْ إلى ذلك قضيَّةَ رَتَن الهنديِّ، وشمهروش، والحَبَشي، ومحمد الطاهر بن عبد الله بن حَمْدان الأصبهاني، الذي عُمِّرَ خَمْسَ مِئةِ سنة، ومات سنةَ ١٢٣٥، وأمثالِها، كلُّها لُمْعَةٌ وَسِخَةٌ في وَجْنَةِ الفهارِسِ وأثباتِ من أحسنوا الظنَّ بكل قائل، ولم يَتْبَعُوا السَّلَفَ الصالحَ في التنقيب والاحتياط.

ففي «كُنَّاشَة» العلاَّمة الثَّبْت الحُجَّة سَيِّدي محمد التِّهامي بن رحمون الفاسي، أنَّ حُسَينَ بن محمود القادري البغدادي الهَزَاري زادَهْ المُوسَاوِي، أثناءَ إجازةٍ أجازَهُ بها، قال:

إنه تلاقَى مع الحاج حسن بن محمود بن صالح بن عبد الرحيمِ النسيب نجلِ عبد القادر الجِيْلاَني.

قال: تلاقَيتُ مع الشيخِ المعمَّرِ خمسَ مِئةِ سَنَةٍ شمسِ الدين محمد الطاهر بن عبد الله بن حَمْدان، بدارِهِ بأصْفَهان، في ١٥ صَفَر سنة ١٢٣٢، وأجازني كتابةً ولفظاً، وُلِدَ في ربيعِ الأولِ سنة ٧٣١، وتُوفي ١٨ محرم سنة ١٢٣٥.

قال: تلاقيتُ مع المعمَّرِ ١٦٩ سنة شهابِ الدين أحمد بن علي بن محمود، بدارِهِ بالمَوْصِل، المولود سنة ٥٨٢، والمتوفى في فاتِح حِجَّةِ سنةِ ٧٥١.

---

(١) قولُه: (وإلفاتُ وجوه الناس)، تعبير خاطىء لغةً، وصوابُهُ: (لَفْتُ...)، إذْ الفعل ثلاثي، ولم يُنقَل رباعياً.

ـ قال ـ : إنَّه تلاقَى مع المعمَّرِ ١٣٩ سنة شمسِ الدين محمدِ الطويلِ بن أبـي الفتح الهَرَوِي، بدارِهِ، بهَرَاة، المولودِ سنة ٤٥٥، المتوفى في ١٠ رمضان سنة ٥٩٤، وأجازني لفظاً وكتابة.

ـ قال ـ : إنَّه تلاقَى مع مُحيي الدين عبدِ القادر الجِيلاني المعمَّر ٩٠، المولود سنة ٤٧١، والمتوفى في ١٨ جُمَادَى الثانية ٥٦١.

وبعدَ هذا خَطُّ المجيزِ حُسَين، والمُجازِ ابن رحمون، اللَّذَيْنِ حسَّنَا الظَّنَّ بهذِهِ الخُرَافة.

والعَجَبُ من اتفاقِ أَخْذِ مُعَمَّرٍ عن مُعَمَّرِين، ولكنَّ حُسَيناً لم يُعَمَّر، فإنه وُلِدَ سنة ١١٩٩، وتُوفي سنة ١٢٤٥، حسبما ذَكَر ابنُ رَحْمُون. وإنَّ بَقَاءَ المُعَمَّرِ ٥٠٠ سنة، هو الذي حَكَم على الخُرافةِ حُكماً صَارِماً لا يُستأنف.

فيَجِبُ أن يُتنبَّهَ لأمثالِ هذه الأقاصيص، فالتعميرُ ٥٠٠ سنة كان قبلَ الطُّوفان، ولم يَثْبُتْ بعدَه». انتهى.

سندُه في المسلسل بالأولية وتصحيحُ ما وقع في سياقه من الخطأ في طريق شيخه الدُّكَّالي وغيره:

وبعد أن ترجم لعددٍ غيرِ قليل من كبار شيوخه الذين أَخَذ عنهم الحديث، تعرَّض للحديث المُسَلْسَلِ بالأولية، فقال[1]:

«الحديثُ المُسَلْسَلُ بالأولية: جَرَتْ عادَةُ المتأخرين من المحدِّثين في فهارسهم أن يَبدأوا بالحديث الذي يقولُ فيه غالِبُ مَنْ رَوَاه: هو أوَّلُ حديثٍ حدَّثني به شيخي، لأمور:

---

(١) في ص ٥٨.

١ ـ المحافظةُ على هذه السلسلة، من باب حِفظِ آثارِ المَجْدِ الإسلامي التاريخي.
٢ ـ يَتبرَّكون بما فيه من التحدُّث عن الرحمة، رجاءَ دخولِهم فيها.
٣ ـ الفألُ الحسَنُ الذي كان صلَّى الله عليه وسلَّم يُحبُّه، كما كان يكرهُ التشاؤم.
٤ ـ أن يُرَبُّوا تلاميذَهم على أن يكونوا متفائلين، إذ التفاؤلُ من محاسن الأخلاق بخلاف التشاؤم.
٥ ـ أن يكونوا رحماءَ، يَرحمُ بعضُهم بعضاً، غير متشاكسين ولا متقاطعين، بل متواصلين متعاونين متحابِّين، لأنَّ دِيننا دِينُ حُبّ وتعاون.
٦ ـ ما ورد أنَّ رَحْمَةَ الله سبقَتْ غضبَه، فينبغي أن يُقدَّم حديثها في كتابةِ الأسانيدِ الحديثيَّة.

والحديثُ رواه الإمام سفيان بن عيينة، عن عَمْرو بن دينار، عن أبـي قابوس، عن مولاه عبدِ الله بن عَمْرو بنِ العاص، قال: قال النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: «الراحمون يَرحَمُهُم الرحمن، ارحموا مَنْ في الأرض يَرْحَمُكم مَنْ في السماء».

أخرجه الإمامُ أحمد في مسنده، وأبو بكر بنُ أبـي شيبة في المصنف، وأبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، والحُمَيْدي في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد يعني بمعناه، وفي باب الكنى من تاريخه الكبير وأبو علي الزعفراني.

وصحَّحَهُ الحاكم في مستدركه، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح، وتصحيحُهُ بـاعتبارِ مالـه من المتابعـاتِ والشواهد، كما في فِهْرِسْت الأمير

عن المِنَح البادية، زاد الشيخُ عبدُ القادر الفاسي في الفهرست: وأخرجه البيهقي في الشعب والكُنَى وغيرهما، قال الحافظ السخاويُّ: هذا الحديثُ من أصحِّ المسلسلات. اهـ.

وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العصر نسبه للنسائي وابن ماجه، وما رأيتُ أحداً يُعتَمَدُ من المحدِّثين نسبَهُ لهما، وقد راجعتُ المظانَّ منهما فلم أره فيهما.

ثم إنَّ هؤلاء المُخرِّجين لم يسلسله واحدٌ منهم، قال الحافظ ابن حجر: تنتهي السلسلةُ إلى سفيان، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وَهِمَ أي غَلِط، قال العراقي في الألفية:

ومنه ذُو نَقْصٍ بقَطْعِ السلسلة كـأوَّليَّـةٍ وبَعْـضٌ وَصَلَـهْ

قال الرُّوْداني في «صِلة الخَلَف»: وقد نَظَم العراقيُّ معناه:

إن كنتَ لا ترحَمُ المسكينَ إن عَدِمَا ولا الفقيـرَ إذا يَشْكُـو لـك العَـدَمـا
فكيف تَرْجُو من الرحمن رَحْمَتَهُ وإنمـا يَـرحَـمُ الـرحمـنُ مَـنْ رَحِمَـا

هذا، ولم تقع لي روايةٌ عن أحَدٍ من أشياخي بالأوليَّةِ الحقيقية، إذْ كنتُ لا أَجِدُ صَبْراً أو أناةً أَضْبِطُ بهما نفسي، حتى لا أَروِيَ عن الشيخ قبلَ هذا الحديثِ غيرَه. نعَمْ وقَعَ لي بأوليةٍ إضافيةٍ عن كثير.

ولما أكملتُ الطَّلَبَ وصِرتُ أتكلَّمُ على الناس، وطلبوا مني روايةَ حديثِ الأوليةِ الحقيقية، اضطُرِرتُ لروايتِهِ عمن لم آخُذ عنهم.

وقد اختَرتُ أن أروِيَه لكم عن حافظٍ طَبَّقَتْ شُهرتُهُ المَغْرِبَيْن حِفْظاً وضبطاً وعِلْماً: الشيـخ أبـي شُعَيب الدُّكَّالي المحدِّثِ الشهير، والعلم

الكبير، المتوفَّى بالرِّباطِ في ٨ جُمادَى الأولى سنة ١٣٥٦.

فقَصَدْتُ منزلَه الذي كان المولى عبدُ الحفيظ أنزله به، حينَ قَدِمَ عليه من الحجاز ثانياً دارَ الوزيرِ الجباصِ بفاس بالدوح، وذلك بعدَ مغربِ يومِ الأربعاءِ ٢٧ ربيع النبوي سنة ١٣٢٩، وطلَبتُ منه أن أسمَعَ الحديثَ المذكور، إن كانت له روايةٌ متصلةٌ بالأوليَّةِ الحقيقيَّةِ فيه، مع الإجازةِ العامَّةِ في غيره.

فأنعَمَ وأجازني إجازةً عامةً، مُطْلقةً تامَّة، بشَرْطِها المقرَّر، عن أهلِ هذا الشأنِ الأكبَر، ثم اندفع كالسَّيْلِ الخِضَمِّ فقال: أُحَدِّثُكم بأوَّلِ حديثٍ تَسْمَعُونَهُ مني:

١ ــ حدَّثني الشيخُ عبد الله القَدُّومِي[1] النابلسي، وهو أوَّلُ حديثٍ حدَّثني به، قال:

٢ ــ حدثني الشيخُ حَسَن بن عُمَر الشَّطِّي.

٣ ــ حدثني العلامة الأمير المالكي.

٤ ــ حدثنا الشيخ شهاب الدين أحمد الجوهري.

٥ ــ حدثني محمد بن سليمان الرُّوْدَاني المَغْرِبي.

٦ ــ حدثني الشيخ قَدُّورَة الجزائري.

٧ ــ حدثني محمد بن سعيد المقري مفتي تِلِمْسان.

٨ ــ حدثني إبراهيمُ القاري.

٩ ــ حدثني أبو الفتح المَرَاغي.

---

(١) هو عالم جليل من علماء الحنابلة بالشام، ثم الحجاز، توفي بنابلس سنة ١٣٣٣. اهـ (مؤلِّف).

١٠ـ حدثني زينُ الدين العراقي.

١١ـ حدثني عبد اللطيف بنُ عبد المنعم الحَرّاني.

١٢ـ حدثني أبو سعيد النيسابوري.

١٣ـ حدثني أبو بلال عَمْرو بن صالح المؤذِّن.

١٤ـ حدثني علي بن صالح الحجازي.

١٥ـ حدثني محمد بن بشر العبدي.

١٦ـ حدثني الإمامُ سفيانُ بن عُيَيْنَة.

١٧ـ عن عَمْرو بن دِينار.

١٨ـ عن أبـي قابُوس.

١٩ـ عن مولاه عبدِ الله بنِ عَمْرو بن العاص: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «الراحمون يَرْحَمُهُم الرحمنُ، ارْحَمُوا مَنْ في الأرض يَرْحَمُكم مَنْ في السماء».

في بعض الرواياتِ بزيـادة: تَبارَكَ وتعالَى بعدَ: الرحمن ـ وفي ـ روايـةٍ بجَـزْم الميم، ويُـرْوَى بضم الميم. فالروايـاتُ حينئذ أربـع. قـال: وكلُّ واحدٍ من الشيوخ يقولُ: وهـو أوَّلُ حديثٍ حدَّثَنِي به شيخي، من القَدُّومِّي إلى سُفيانَ بنِ عيينة، بإخراجِ الغاية، ففي سفيان انقطعَتْ سلسلةُ الأوليَّة.

ولقد أمْلَى عليَّ الشيخُ أبو شُعَيْب السندَ بطولِه والمَتْنَ معاً، الكلُّ من حِفظِه، كذلك ما يأتي من سنده في البخاري ومسلم، وبعدَ إملائِه والفراغِ من كَتْبِهِ أمليتُ عليه ثم تناوَلَ الطِّرْسَ فقرأه مُستَوْعِباً ورَدَّه إليَّ، فجمعتُ فيه بين التحديثِ والسَّماع والمُنَاوَلة.

فلأبي شُعيب فيه وسائطُ تسعةَ عَشَرة بينَهُ وبينَ عَيْنِ الرحمةِ، ومَنْبَعِ الشريعة رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، هذا ما يقتضيه لفظُه.

تحقيقٌ عن هذا السَّنَد وعليه انتقاداتٌ:

١ ــ أنَّ الذي في «فِهْرِسْت الأمير» التي هِيَ أصلُهُ: أنه سَمِـعَ الحديثَ من أحمدَ الجوهري، عن عبدِ الله بن سَالم البَصْرِيّ المكيّ، قال: حدثنا محمد بن سليمان المَغْرِبـي يعني الرُّوْدَانيّ، فسَقَطَ لأبـي شُعَيب واسِطةٌ بين الجوهريِّ وبين الرُّوْدَانيّ، وقد اتَّفَق من نقلوا هذا السندَ عن الأمير، على إثباتِ البَصْريِّ واسِطةً بينهما، من أصحاب الفهارس.

٢ ــ قولُه: محمدُ بنُ سعيد المقري صوابُهُ أبو عثمان سَعيدٌ المَقَّري، بإسقاطِ محمد، كما في «فهرست» الأمير» وغيرِه.

٣ ــ قولُه: عن إبراهيم، سَقَطَ له هنا واسِطةٌ وهو أبو العباس أحمَدُ حِجِّي الوَهْرَاني، والعُذْرُ للشيخ أنَّ هذه الواسطةَ ساقطةٌ من النُّسَخ التي بيَدِي من فِهْرِسْتِ الأميرِ الفاسية والتونسية، وهما معاً بمكتبتي، والصوابُ إثباتُها كما في «صِلَة الخَلَف» للرُّودَاني، التي هِيَ أصلُ «فِهْرِست الأمير» وهي في مكتبتي بخط وَلدِهِ أبـي بكر.

٤ ــ قوله: عن إبراهيم القاري، بالقاف، هكذا أملاه عليَّ بلفظِه. وصوابُهُ إبراهيم التَّازِي بالتاء والزاي، وهو الشيخُ الشهير[1]، دَفِينُ وَهْرَان، كما في «صِلَة الخَلَف»، وكما في «بُغْيَة أهل الأَثَر» لعبد الباري الأهْدَل، وغيرِهما.

---

(١) المنسوب إليه الأبيات المشهورة: زيارةُ أربابِ التقى مَرْهَمٌ يُبْرِي إلخ.

٥ ـ كما سَقَطَ له واسطةٌ أخرى بين زينِ الدينِ العراقي وبين عبدِ اللطيف الحَرَّاني، وهو الصَّدْرُ أبو الفَتْح محمَّدُ بنُ محمَّد بن إبراهيم المَيْدُومِيّ، وهِيَ ثابتة في فهارسَ، منها «فَتْحُ المَلِك الناصر»، وغيرُها.

٦ ـ وسَقَطَ له أيضاً واسطةٌ أخرى بينَ عبدِ اللطيف بنِ عبدِ المنعم بنِ علي بنِ نَصْر الحَرَّاني وبينَ أبي سعيدِ النيسابوري، وهو أبو الفَرَج عبدُ الرحمن بنُ علي بنِ الجَوْزِي، كما في «فهرست» الشيخ عبد القادر الفاسي و «صِلَة الخَلَف» وغيرِهما. وهو ابنُ الجَوْزِي بفتح الجيم، الواعِظُ الشهيرُ، كما في «المِنَح البادِية» للفاسِي، وقال الأميرُ نقلاً عن زَكَرِيَّا ـ الأنصاري ـ إنَّ صَوَابَهُ بضم الجيم، وإنَّهُ غيرُه.

٧ ـ تكنيةُ النيسابوري بأبي سَعِيد، خِلافُ ما في «صِلَة الخَلَف» من أنه أبو إسماعيلَ بنَ أبي صالح أحمَدُ بنُ عَبْدِ الملك النيسابوري، ولكنْ في «ثَبَتِ» محمد عَلِيّ ابنِ ظَاهِر الوَتَري المَدَني في حديث الأولية: أنه أبو سعيدِ إسماعيلُ بنُ أبي صالح المؤذن النيسابوري، وكذا هو في «فَتْح الملك الناصر» أيضاً.

٨ ـ كما سَقَطَتْ له واسِطتان أُخرَيَان بين النيسابوريِّ وبينَ أبي حامدِ بنِ بِلَال البَزَّاز، وهما: أبو صالح المؤذِّن والِدُ النيسابوري، عن أبي طاهرٍ محمَّدِ بنِ محمَّدِ ابنِ مَحْمِش الزِّيادِي، كما في «فهرست» عبد القادر الفاسي «وثَبَت» الوَتَرِي المدني، و «فَتْح المِلك الناصر».

٩ ـ كما وَقَعَ له غَلَطٌ في قوله: أبو بلال عَمْرُو بنُ صالح المؤذِّنُ والصواب: أبو حامدٍ أحمدُ بن محمد بنِ يحيى بن بِلال البَزَّازُ، كما في «فهرست» الأمير «وثَبَت» ابن ظَاهِر الوَتَرِي المَدَنِي، ونَسَبَهُ البزَّازُ بزاءَيْنِ، وفي كتاب «فتح المِلك الناصر في إجازاتِ بني ناصر» برَاء مهملةٍ آخِرَهُ.

١٠ ــ زاد أبو شُعَيب رَجُلاً لم يَذكره أحد، وهو عليُّ بنُ صالح الحَجَّار.

١١ ــ قوله: إنَّ أبا بِلالٍ حَدَّثَ عن عليِّ بن صالح الحَجَّار، عن محمد بنِ بِشْرٍ العَبْدي، عن سُفَيَان. ليس كذلك، والذي في «فهرست» الأمير أنَّ أبا حامدِ بنَ بلال حَدَّث عن عبد الرحمن بن بِشْر بن عبدِ الحكم العَبْديِّ النيسابوري، عن سفيان.

وهكذا هو في «فهرست» الأمير مُصرِّحاً أنَّ عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم العبدي حدَّثَ عن سفيان، فالحكَمُ العَبْدِيُّ هو جَدُّ عبدِ الرحمن، وليس واسِطةً بينَ عبدِ الرحمن وبينَ سفيان.

وهكذا في «ثَبَت» الوَتَرِيِّ أيضاً إلاَّ أنه قال: ابنِ الحَكَم، فأسقَطَ لفظَ عَبْدِ، وكذا هو في «فتح الملِك الناصر» شَطَب على لفظِ عَبْد.

وفي «الخلاصة» لصفيِّ الدين الخَزْرَجي: عَبْدُ الرحمن بنُ بِشْرِ بنِ الحَكَم بنِ حَبيب ابن مِهرَانَ العَبْدِي أبو محمد النيسابوريُّ، يَروي عن ابن عُيَيْنَة، ويحيى القطان، والنَّضْرِ بن شُميل. وعنه البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، وابنُ ماجه (هكذا رَقَمَ لهؤلاء الأربعة)، قال صالحُ بنُ محمد: صدُوقٌ، قال أبو عَمْرو المستملي: مات سنة ستين ومِئتين.

فالذي وَقَع للشيخ أبـي شُعَيب انقلبَتْ له الكُنيَةُ اسماً، والكمالُ لله.

وبالجملة: قد ساق الشيخُ عبدُ القادر الفاسيُّ حديثَ الأوليَّةِ بأَسانِيدِهِ إلى زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، عن الميْدُومِي عن عبد اللطيف الحَرَّاني، عن أبـي الفَرَج ابن الجوزي، عن النَّيسابُوري، عن أبـي صالح المؤذِّنِ، عن أبـي طاهر الزِّيَادِي، عن أبـي حامدِ البَزَّار، عن

عبدِ الرحمن العَبْدِي، كلُّهم يقُولُ: هو أوَّلُ حديثٍ سمعتُهُ منه، عن حافِظ الأُمةِ سفيانَ بنِ عيينة، وهو أولُ حديثٍ حدَّثنا به، قال حدَّثَنا عَمْرُو بن دِينار إلخ.

وساقَهُ الرُّوْدَاني في «الصِّلَة» بأسانيدِهِ إلى أبـي الفتح المَراغِي عن الزين العراقي، عن أبـي الفتح محمَّد بن محمَّد بن إبراهيم المَيْدومِي، عن عبد اللطيف بن عبدِ المنعم الحَرَّاني، عن أبـي الفرج عبدِ الرحمن بنِ علي ابنِ الجَوْزي، عن أبـي إسماعيل بن أبـي صالح أحمدَ بن عبد الملك النيسابوري، عن والدِهِ أبـي صالح المؤذِّن، عن محمَّدِ بن محمَّدِ بن مَحْمِش الزِّيَادِي، عن أبـي حامدٍ أحمدَ بن محمد بنِ بلالٍ البَزَّاز، عن عبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم العَبْدِي عن سفيان إلخ.

ولا ينبغي أن يُشَكَّ فيما اتَّفَق عليه الرجلانِ المذكورانِ، لا سيما وهُمَا أصْلُ فِهْرِست الأمير، التي يَروي عنها أبو شُعَيب، فيكونُ تحقيقُ سَنَدِه هكذا:

أبو شُعَيب الدُّكَّالي.

١ ــ عن القَدُّومي.

٢ ــ عن الشَّطِّي.

٣ ــ عن الأمير.

٤ ــ عن الجوهري.

٥ ــ عن البَصْرِي.

٦ ــ عن الرُّوْدَاني المَغْرِبـي.

٧ ــ عن قَدُّوْرَة.

٨ ــ عن سعيدٍ المَقَّري.

٩ ــ عن حِجِّي الوَهْرَاني.

١٠ ــ عن إبراهيم التازي.

١١ ــ عن أبـي الفتح المَرَاغي.

١٢ ــ عن العِراقي.

١٣ ــ عن المَيْدُومِي.

١٤ ــ عن عبدِ اللطيف

١٥ ــ عن أبـي الفرج ابنِ الجَوْزي.

١٦ ــ عن النيسابوري.

١٧ ــ عن أبـي صالح المؤذِّن.

١٨ ــ عن محمدٍ الزِّيَادِي.

١٩ ــ عن أبـي حامِدِ بنِ بِلال البَزَّاز.

٢٠ ــ عن عبد الرحمن العَبْدِي.

٢١ ــ عن سفيان.

٢٢ ــ عن عَمْرو بن دِينار.

٢٣ ــ عن أبـي قابُوَس.

٢٤ ــ عن عبدِ الله بن عَمْرِو بنِ العاص، إلخ. فالوسَائِطُ أربَعٌ وعِشرون، لا ١٩ واسِطَة.

١٢ــ قولُ أبـي شُعَيب: إنَّ الرواياتِ أربَعٌ: برفع يرحمُكم وجَزْمِه، وزيادةِ تبارَكَ وتعالَى، وحَذْفِها، قد بَحَث الأميرُ نقلاً عن زَكَرِيَّاء الأنصاري بأنَّ الروايةَ بالرفع فقط، جملةٌ دُعائيةٌ من النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم. وهذا يقتَضِي أنْ لا روايةَ فيه بالجَزْم.

ونحوُهُ للعَجْلُوني في «ثَبَتِه» عن النَّجْم الغَزِّي قائلاً: لا يمتنعُ الجَزْمُ عربيَّةً، فيقتضي أنه ليس بروايةٍ، لكنَّ الشهابَ الجوهريَّ شيخَ الأمير ألَّفَ في ذلك رسالةً، وأثبَتَ أنَّ الجَزْمَ روايةٌ أيضاً. قال أحمَدُ بنُ عُبَيْد العطَّارُ في «ثَبَتِه» ولا شَكَّ في أنَّ الرفعَ أبلَغُ. اهـ. وذلك لأنَّ الرفعَ لا يقتضِي مُجازاة رَحْمةٍ برحمة، كمُعاوَضَةٍ عن عَمَل، بل يَقتضِي أنَّ الرحمةَ تُطْلَبُ لكونِها رحمةً، ولو دُون جَزَاء، فبَحْثُ زَكَرِيَّاءَ ساقطٌ، وكلامُ أبـي شُعَيْب صحيح».

إيمـاض إلى أسـانيـد أُخرى

لشيخه أبـي شعيب الدُّكَّالي:

ثم أورد الحجوي[1] السنَدَ العاليَ للشيخ أبـي شُعَيب الدُّكَّالي رحمه الله تعالى، الذي حدَّثَهُ به في روايتِه لصحيح البخاري، فساقَهُ بطريق ١٨ واسطةً بعدَ أبـي شُعَيب، رَوَى فيه حديثاً ثلاثياً من ثلاثياتِ صحيح البخاري رحمه الله تعالى، مُبتدِئاً بالشيخ سَلِيم البِشْرِي رحمه الله تعالى ومنتهياً بسَلَمة بن الأكوع رضي الله عنه، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ للَّهِ ملائكةً سَيَّاحين، وَظِيفَتُهم حِلَقُ الذكر»، الحديث.

ثم قال الحجوي: «فبينَ أبـي شُعَيبٍ وبينَ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم في ثلاثياتِ البخاري: ثمانَ عَشْرة واسِطَةً من هذه الطريقِ العالية. ثم تعقَّبَ الحجويُّ سِياقةَ هذا الإسنادِ بقوله: «تحقيقُ هَذَا السَّنَدِ كذلك»، وأَورَدَ عليه أربعَ ملاحظاتٍ هامَّة استغرقَتْ صفحةً ونصفاً، فيها بيانُ ما وقع في الإسنادِ إلى صحيـحِ البخاري، مـن تحريفٍ أو زيادةٍ أو إبدال اسمٍ باسم، وغيرِ ذلك.

---

(١) في ص ٦٥.

ثم أورد الحجوي[1] سَنَد أبـي شُعَيب رحمه الله تعالى، في روايتِهِ لصحيح مسلم، مُبتدِئاً بالشيخ أحمد الرفاعي المِصري، ومنتهياً بالإمامِ مسلمٍ مؤلِّفِ الصحيح رحمهم الله تعالى، فبلغ السَّنَدُ ٢٠ واسطة، ثم تعقَّبَهُ بقوله: «تحقيقٌ عَنْ هَذَا السَّنَدِ كذلك»، وذَكَر ما وقع فيه من زيادة أو قَلْبٍ أو غيرِهما، في أربع ملاحظات أيضاً، استغرقَتْ نحوَ صفحة ونصفاً.

ثم بعدَ انتهائه من بيان الملاحظات على إسنادِ أبـي شعيب إلى صحيح مسلم، قال رحمه الله تعالى:

اعتذار

الله يَعلم أني ما كتبتُ هذه السطورَ إلاَّ أداء لحقِّ الأمانة التي أُخِذَ علينا العهدُ العامُّ بحفظِها، كتاباً وسُنَّة وإجماعاً، لا رُخصةَ فيها ولا هوادة، وقد اشتَرَطها الشيوخُ علينا في كل إجازة، لأنَّ الشيخَ رحمه الله كان من أخَصِّ أحِبَّتي، طالَتْ عِشرَتي به، وأُخُوَّتي معه، ووَرِثْتُ أُخُوَّتَهُ عن سَيِّدي الوالد، كان له فيه الاعتقادُ المتين، ولكنَّ الله يقول: ﴿ولَوْ عَلَى أَنْفُسِكم أو الوَالِدَيْنِ والأقْرَبِين﴾[2].

والشيخُ جليلُ القَدْر، واسعُ الذكر، وكان يُقصد من الجهات، ويَروِي حديثَ الأوليَّة، ويُجِيزُ مَشْرقاً ومَغْرِباً لتلاميذِهِ ولغيرِ تلاميذِه، فالقَصْدُ تنبيهُهم ليُصلِحُوا ما بيدِهم، وليس في التنبيهِ أدنى تنقيصٍ يَلحَقُ جانبَهُ الرفيع، فإنه لم يَزَل أعرَفَ أهلِ وقتِهِ بالرجال، وأشدَّهم اعتناءً بهذا الشأن. وطالما نَشَر هذا الفنَّ وله يَدٌ عُظْمَى ومِنَّةٌ كُبْرَى في نشرِ الحديثِ وفنونِهِ وفنونٍ أخرى، وله

---

(١) في ص ٦٦.

(٢) من سورة النساء، الآية ١٣٥.

الحقُّ الذي لا يُغْمَطُ، ومن الذي يَسلَمُ من الغَلَط؟

إنَّ قلبي وجميعَ جَوَارحي ممتلئةٌ تعظيماً وإكباراً لِعَمَلِهِ في نشرِ العِلم، وإنه مَعَ هذا لَنادِرَةُ النوابِغ حِفظاً وذَكاءً وفهماً وأخلاقاً، وليتَ أرْضَ المَغْرِب بل أراضِي الإسلام تُكثِرُ من إنباتِ أمثالِهِ، ولكنْ واأسفَاهُ ذَهَبتْ بخُصُوبتِها عوامِلُ التأخر، التي أحاطَتْ بنا من كلِّ النواحي، لا سيما من ناحيةِ التربيةِ والأخلاقِ الإسلامية التي كادت أن تُفقَدَ بيننا.

ومِن أخطَرِ الأسباب في أغلاطِ العلماء ثقتَهم العمياءَ بحفظِهِم أو فهمهم، وغَلَطُ الفَهْم أصعَبُ عِلاجاً، وأمتَنُ اعوجاجاً، وبسببِهِ تشعَّبَ الخلافُ في الأُمَّة، وعَزَّ حَلُّ مُشكلاتِها مِن لَدُن الصحابةِ إلى الآن، ولولا هذه الثقةُ لخَفَّتْ أغلاطٌ كثيرة.

والشيخُ رحمه الله قلَّما يأتيهِ الغلَطُ من قِبَلِ الفهمِ غالباً، لما كان عليه من الأخلاق الكريمة التي أجَلُّها الإنصاف، فقلَّما راجَعتُهُ فيما هو من هذه الناحية إلاَّ وكان أسرَعَ ما يكون للاعترافِ والإنصاف، لا يُمَارِي ولا يرتَكِبُ سَفْسَطةً ولا مُواربَةً، وطالما اعترَف أمامَ الجمِّ الغفير، وذلك الذي زاده محبةً في قلبي وقَلْبِ كلِّ منصِف.

أمَّا هذا الغَلَطُ فإنما أتاه من جهة اتكالِهِ على حِفظِهِ وعَدَمِ مُراجَعَةِ المَرَاجِع، لاشتغالِهِ بالسياسة التي ما دَخَلَتْ في شيء إلاَّ أفسَدَتْهُ، وهي أغلاطٌ طفيفةٌ ونادرة، في جانبِ محفوظات الشيخِ الجمَّة، والله يُقَدِّسُه ويُلحِقُهُ بالرفيقِ الأعلى».

أعماله التعليمية والإدارية:

في سنة ١٣١٧ زاوَل الشيخ الحَجْوي رحمه الله تعالى التجارةَ بعضَ

الشيء، ثم توظَّف في سنة ١٣١٨ بوظيفةِ كاتب عَدْل في مدينة مِكْنَاس، وكان أوَّل كاتبِ عَدْل فيها، واستمر حتى سنة ١٣٢٠، فارتَقَى منها إلى وظيفة أمينِ ديوانةِ مَدِينة وُجْدَة على الحدود المغربية الجزائرية، وفي سنة ١٣٢١ أُضِيفَ إليه وظيفةُ مفتش الجيشِ الذي كان مُرابِطاً هناك، لصيانة وُجْدَةَ من هُجومٍ متوقَّع عليها من جوارها، ثم رُقِّي ترقياتٍ وظيفيَّة أخرى لِمَا لُمِسَ فيه من الجِدّ والنشاط في إدارته وضبطِهِ للأمور، وظلَّ كذلك حتى سنة ١٣٢٣، فاستَعفَى من الوظيفة، وتوجَّه إلى نشر العلم في مدينة فاس، مع مزاولةِ شيءٍ من التجارة اكتفاءً بها عن الوظيفة، واستمرَّ على ذلك إلى سنة ١٣٣٠.

وفي هذه السنة سُمِّيَ في وظيفةِ نائبِ رئيس الوزراء في العلوم والمعارف، ولم تكن هناك وزارةُ معارف في زمن الحِماية الفرنسية، فكانت وظيفتُهُ هذه بمقام وزير المعارف، فقام أثناء توليه هذا المنصب الهام بفتح المدارس الابتدائية الكثيرة في البلاد، لتعليم الدين والقرآن الكريم واللغةِ العربية، وأسنَدَ تدريسَها إلى المدرسين العَرَبَ المسلمين، وكانت المدارسُ قبلَ ذلك فرنسية فقط.

فحصَلَ الإقبالُ الشديدُ على تَعلُّم الدين والقرآن والعربيَّة من ناشئة البلاد، واتسع انتشارُ تلك المدارس، وازداد عددُها وعَدَدُ طُلَّابِها بافتتاح أهل الخير والغَيْرة الإسلامية لكثيرٍ منها في البلاد أيضاً، حتى شَمِلَتْ البَواديَ في المملكة المغربية، وكان لهذا الصنيع الحَسنِ أثرُهُ الكبير النافعُ في إشاعةِ العلم ونشرِهِ في رُبوعِ المغرب الأقصى.

وفي سنة ١٣٣٢ قام بتنظيم المجلس التحسيني لإصلاح التعليم في (جامع القَرَوِيين)، وهو المنهلُ العلمي الأعظَمُ في إفريقية الشِّمالية لعلوم

الدين والعربية وآدابِ الإسلام، وكانت الدروس تُلقى فيه وتتلقَّى من العلماء، من غير أن يكون هناك نظامٌ ولا ترتيبٌ لسَيْر الدروس فيه، ولا نظامٌ أيضاً يُحافِظُ على المحصِّلين الخِريجين منه، وإلى جانب ذلك: رواتبُ المدرسين الأساتذة فيه تافهةٌ لا تَسُدُّ خَلَّتَهم، فضلاً عن الدارسين المتعلِّمين، وكان فيه ١٥٤ عالماً ومُقرِئاً، فصار جُلُ المدرسين يَتعاطَى حِرفَةً يَسُدُّ بها رَمَقَه، فتعطَّلَتْ بسبب ذلك دروسٌ كثيرة، وأُهمِلَتْ فنونٌ كانت فيه يانعةً مثمرة.

فلما تولَّى الشيخُ وظيفةَ وزير المعارف سنة ١٣٣٠، كان أوَّل ما أهمَّه قلباً وقَالباً إصلاح (جامعة القَرَوِيِّين)، لأنها أمُّه التي أرضعَتْه بلبانها، وغذَّتْهُ بإحسانِها، وبفضلِها غدا عالِماً من كبار العلماء، وبعدَ جهود متواصلة كثيرة، صَدَر أمرٌ شريف من سُلطان المغرب بإدخال النظام التحسيني المشار إليه في سنة ١٣٣٢.

فنهض الشيخُ ومن معه من كبار العلماء الأعلام من أساتذة هذا المعهد العتيق، بدراسةِ حال هذه الجامعة وما ينبغي أن تكون عليه، ورتَّبوا لها نظاماً شاملاً، يُحقِّقُ لها التقدمَ والقوَّةَ والاتساع، وأن تعود مَصْدَر إشعاع علمي على الشرق والغرب، كما كانت في سالف أيامها، وما أن تَمَّ النظامُ الذي انتهوا إليه، حتى لَعِبَتْ بعضُ أيدي الحَسَدَة، فأَوقَفَتْ تنفيذَ ذلك النظام، وعطَّلتْ كلَّ ما رسموه وخطَّطوه للنهوضِ بهذه الجامعة! فبقِيَتْ جامعةً ضامرةً تَذْوِي يوماً بعدَ يوم، وتهوِي من حالٍ إلى حالٍ أسوأَ منها.

وبعدَ فترة استَعفَى الشيخُ من وظيفتِهِ هذه، وأُعطِيَ وظيفةَ مستشارِ شرفٍ للحكومة المغربية، وعاد من الرباط إلى بلدة فاس، وفي سنة ١٣٣٩

أعيد إلى تولي وزارة المعارف، وظلَّ فيها إلي ما بعد سنة ١٣٤٥ . ومما تولّاه أيضاً وقام به رئاسةُ المجلس العلمي ووزارةُ العدل، ورئاسةُ الاستئناف الشرعي الأعلى، وتولَّى رئاسةَ عِدَّةَ وفودٍ إلى خارج المملكة المغربية.

رحلاته ومؤلفاته وتاريخ وفاته:

وتنقَّلَ في هذه الفترة من حياته الوظيفية في مُدُن المملكة المغربية والأقطارِ المجاورة لها، حَكَى عن نفسه في ذلك فقال: «سَكنتُ مِكناسةَ الزيتون سنتين ونيِّفاً، ثم وُجْدَةَ نحوَ ثلاث سنين، ثم مَرَّاكُش نحوَ سنة، ثم الرِّباطَ سنةَ ثلاثين: سَنَةً. ثم عُدتُ إليه آخر سنة ١٣٣٩، ودخلتُ مُدُنَ المغرب والجزائر وتونس إلى صَفَاقِس، ولقِيتُ أهمَّ رجال القُطرين، وذاكرتُهم وعرفتُهم، وأخذتُ من كبار أعلامهم وأخذوا عني بما بُيِّن في «الفهرس»، وتجوَّلتُ فيهما كثيراً، وفي أوروبا بما هو مُفصَّل في رحلاتي».

وفي جملة رحلاته التي أشار إليها رِحلَتُهُ في عام ١٣٣٦ إلى تونس، فقد زار مدينة تونس، واستُقبِلَ بها استقبالَ العلماء الكبار، وحَضَره الطلبةُ والمشايخُ العِلْيَةُ، وطلبوا منه إلقاءَ بعضِ الدروس في التفسير، على نَسَقِ دروسه في التفسير في فاس، حيث كان بعضُهم حَضَرَ دروسَه التفسيرية وأُعجِبَ بها.

وكان قد وصَلَ في دروسه في فاس، في قراءة «صحيح البخاري»، إلى أول سورة ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ من كتاب التفسير، فدرَّس الآياتِ العَشْرَ من أولِ هذه السورة، وتكلَّم فيها من ثمانيةَ عَشَرَ عِلماً، فأَعْجَبَ دَرْسُهُ علماءَ تونس ووجهاءَها، وقدَّروا علمَه وفضلَه، وأثنَوْا عليه خيراً، وطَبعَتْ الحكومةُ التونسيةُ ذلك الدرسَ في كتاب لطيف.

وفي أثناء مُقامه في بلدة فاس، أقرأ من الكتب «صحيحَ البخاري»، «وصحيح مسلم»، و «الموطأ» و «مختَصَر خليل» في فقه السادة المالكية إلى قُرب الزكاة، و «التُحْفَةَ» لابن عاصم، و «لاميَّةَ الزَّقَّاق» و «السيرةَ النبوية»، و «ألفيةَ ابن مالك» في النحو، وبعضَ كتب المنطق.

وفي أثناء إقامتِهِ بمدينة وُجْدَة، أقرأ من كتب السادة المالكية «المُرشِدَ المُعِين»، «والتُّحفةَ»، ومن عِلم الفَلَك «الرُّبْعُ المُجَيَّب» برسالةِ الماردِيني. وفي أثناء مُقامِهِ في مدينة الرباط، أقرأ علمَ الفرائض، وجملةً من «صحيح البخاري»، وجملةً من تفسير الجلالين والبيضاوي، وحَظّاً وافراً من «مختصر خليل» بحاشية الزُّرْقاني وغيرِها من حواشيه، و «بدايةَ المجتهد» لابن رُشد، وأقرأ في أصول الفقه: «جمع الجوامع» للتاج السبكي، وفي السيرة النبوية «الشمائل» للترمذي مراراً، وكتابَ «الفروق» للقَرَافي إلى النصف.

وألَّفَ «ثَبَتاً» للمستجيزين منه، سَمَّاه «العروة الوثقى في مشيخة أهل العلم والتُّقَى»، ثم اختصره وسمَّاه: مختَصَرَ العروة الوثقى. . .»، وطُبِعَ هذا المختصر، ذَكَر فيه شيوخَه الذين تلقَّى عنهم سماعاً وحضوراً أو إجازة ومكاتبة، فبلغ الجميعُ ٩٥ شيخاً، كما أسلفتُ الإشارةَ إلى ذلك فيما تقدَّم، وقال في مقدمة «ثَبَتِه» هذا «مختَصَرِ العُروة الوثقى» ما يلي بعدَ المقدِّمةِ المعتادةِ في أوائل «الأثبات»:

«أيها الأخ المبرور، الساعي إلى العمل المشكور، عند الرَّبِّ الشكور: إنني أتشرَّفُ بأن أُجِيبَك، فأُجيزَك، بجميع ما لي من مقروءٍ ومسموع، ومحفوظٍ ومَرْويّ، عن أشياخي الثقاتِ العِظام، أئمةِ العلم والتقوى وسُرُج الظلام، وكلٌ ما لي فيه إجازةٌ خاصَّةٌ أو عامَّة، وما هو لي من مؤلَّفاتٍ

تُنِيفُ الآن ـ في سنة ١٣٥٧ ـ على التسعين، أكثرُها تامٌّ مبيَّض، وبعضُها نحوُ خمسة عَشَر قد طُبِعَ وانتشر:

قد أجزتُك في ذلك كلِّه الذي منه فِهْرِسَتِي: «العُروة الوثقى، في مشيخة أهلِ العلم والتُّقَى»، ومختصَرُها هذا: إجازةً عامَّة، مُطْلَقَةً تامَّة، بشَرْطِها المعروف، وهو كما قال ابنُ لُبّ: التصحيحُ والضبطُ.

ولا شكَّ أنه مما يتضمَّنُهُ الشَّرْط، وذلك مع الأمانة، والقيامِ بواجبِ حفظِ وديعةِ الله في علوم الدِّيانة، ومَزِيدِ التثبُّتِ قبلَ التحدُّث، وأن يَقُولَ فيما لا يَدري: لا أدري، إذ ليس العالمُ من يَتكلَّمُ في كل فن، ويُجيبُ عن كل سؤال، ويَدخُلُ في كل جِدال.

بل العالمُ من لا يتكلَّمُ إلاَّ فيما يَتحقَّقُ ويَعلم، ثم إذا تكلَّم أفاد وكَفَى، وقام مَقامَ المصطفى، وذَبَّ عن سُنَّتِهِ وشَفَى، وحَزَّ المَفْصِل، وكَشَف المُعْضِل، وكلٌّ يَعلَمُ أنَّ سُكوتَ أنصافِ العلماء وأرباعِهم خيرٌ من الكلام، وأنَّ إحجامَهم خيرٌ من الإقدام، إذْ بذلك يَقِلُّ الخلاف، وتَظهَرُ فائدةُ الإنصاف، وفي مِثلِهم قيل: لو كان الكلامُ من فِضَّة لكان السكوتُ من ذَهَب، وقيل: لا خيرَ في الحياةِ إلاَّ لناطقٍ عارف، وصَمُوتٍ واع.

وليس العِلْمُ في الدُّنيا بفَخْرٍ ... إذا ما حَلَّ في غَيْرِ الثقاتِ
ومَنْ طَلَبَ العُلومَ لِغَيْرِ رَبِّي ... بَعِيدٌ أنْ تَراهُ مِن الهُداةِ».

أما مُزَاولتُه التأليف، فكان من أوَّل فراغِهِ من الدراسة والتحصيل، ولذا كَثُرَتْ تواليفُهُ وزادت على ٩٩ مؤلَّفاً، بين مطوَّلٍ ومختصر ومطبوع ومخطوط ورسالة ومحاضرة ومقالة، وأذكرُ هنا أسماءها كما أوردَها في آخر «مختصر

العروة الوثقى»[١] حيث قال:

«تَوَاليف هذا العبدِ الضعيف:

جَرَتْ العادةُ بختم الفهارس بها، ونحن نُراعِي جَبْرَ خواطِرِ العَوَائدِ إذا وافَقَتْ الهَوَى، فأقول:

١ ــ أول تأليف خَطَّتْهُ يُمْناي سنة ١٣١٧ توليفٌ أدبـي لغوي، في حَلِّ اللغز المشهور:

إنَّ هِنْـدُ المَلِيحَـةُ الحسنـاءَ وأيَ مَنْ أضمَرتْ لخِلٍّ وَفَاءَ[٢]

مع جَمْع الأفعالِ المُعَتلَّةِ التي تَبْقَى على حَرْفٍ واحد، والتي لا تَبْقَى منها إلاَّ على حركةٍ دُونَ حَرْف، مع فوائدَ لغوية وأدبية.

٢ ــ أوَّلُ تأليفٍ ألفته في الفقه «في اقتداء من كان ببلد الإنجليز برؤية هِلالِ المغرب في رمضان، دون هِلالِ مِصر»، وقد قرَّظه لي شيوخي سَيِّدي جعفرٌ الكَتَّاني، وسَيِّدي أحمَدُ ابنُ الجِيْلاَني، وسَيِّدي الحاج محمد كنون سنة ١٣١٧.

٣ ــ صَفَاءُ المَوْرِد، في عَدَم القيام عند سَمَاع المَوْلِد. أوَّلُ ما طُبِـعَ من تواليفي بفاس سنة ١٣٣٧، وأوَّلُ كتاب ظَهَر من نوعِهِ بالمغرب على عهد النهضة الأخيرة، عن فكرٍ استقلالي سَلَفِي مستنِدٍ للكتابِ والسنَّة، غيرَ مكترثٍ بأقوالٍ تَعْتَمِدُ على الخيال.

---

(١) ص ٧٠ ــ ٧٩.

(٢) ذكر الإمام ابن هشام هذا البيت في الفصل الأول من كتابه «مغني اللبيب» ١ : ١٩، وبيّن وجه الإلغاز فيه. فليراجعه من أراد.

٤ ـ الحقُّ المبين. وهو نِضالٌ عن التأليف المذكور، طُبع بتونس.

٥ ـ سوط الإفهام والإفحام. مِثلُهُ طُبع بالجزائر.

٦ ـ مستقبل تجارة المغرب: محاضرة اقتصادية أُلقِيَتْ بثانوية فاس، وطُبعت بتونس.

٧ ـ تعليم المرأة تعليماً عربياً ابتدائياً: مسامرة أُلقِيَتْ بالرباط في المؤتمر الأدبـي وطُبعت بتونس.

٨ ـ النظام في الإسلام. محاضرة أُلقِيَتْ في المؤتمر السادس بالرباط، وطُبعت به، ومحصَّلُهُ أنَّ الإسلام دِينُ نظام، وأدِلَّةُ ذلك كتاباً وسُنَّةً وتاريخاً.

٩ ـ الفِكْرُ السامي في تاريخ الفِقه الإسلامي، أجزاء أربعة طُبِـع الأول بالرباط والثاني والثالث بتونس والرابع بفاس. وأصلُهُ: محاضرة أُلقِيَتْ بفاس في ربيع الآخر سنة ١٣٣٦، ثم أكمِلَتْ كتاباً ضخماً شَرَّقَ ذكرُهُ وغرَّب.

١٠ ـ الفتحُ الإسلامي لإفريقيا الشِّمالية ودَفْعُ المثالب عنه، ألقيتُهُ محاضرة في الخلدونية بتونس، وطُبع بها.

١١ ـ نَقْدُ كتب الدراسة في إفريقيا الشمالية: محاضرة ألقيتُها في مؤتمر الآداب بتونس، وطُبع بها.

١٢ ـ تفسير الآيات العَشْر الأولَى من سورة قد أفلَح: وهو درسٌ ألقيتُه على علماء الزيتونة سنة ١٣٣٦، وطبعوه بها، وهو أوَّلُ ما طُبِـعَ لي خارج المغرب.

١٣ ــ تطوُّر الإنشاء بالمغرب الأقصى. محاضرة أدبية تاريخية، ألقيتُها في مؤتمر الآداب بفاس، وطُبِع ملحقاً مستقلاً «بمجلة المغرب» بالرباط.

١٤ ــ حُكمُ ترجمةِ القرآن العظيم. طُبِعَ بها أيضاً.

١٥ ــ التعاضُدُ المتين، بين العقلِ والعلم والدين. محاضرة ألقيتُها بمِكناس، ونشرتها «السعادة» بالرباط، ثم اختصَرَتْها ونَشَرَتْها مجلةُ الزيتونة، وتُطبع مستقلةً بتونس، وهو من التواليفِ المهمةِ في الدين والاجتماع.

١٦ ــ أدلةُ نجاسة الخمر. نشرَتْهُ «مجلة المغرب».

فالتواليفُ المطبوعةُ أو التي تحت الطبع ١٤.

والتواليفُ التي لم تُطْبَع:

١٧ ــ انتحارُ المغرب بيد ثُوَّاره. وهو مذكِّرات لي تاريخية، قيَّدتها مدةَ توظيفي بوُجْدَة نائباً عن السُّلطان في الحدود، تاريخُ الثورة الحَمارِيَّة والحصيرية والريسونية والحفيظية، وما يتعلَّقُ بحدود الجزائر والمغرب، وما عاناه المغربُ من أهوال، وأسباب الاحتلال في الاختلال، وبيانٌ عن أوفاقِ الحدود سنة ١٩٠١ ــ ١٩٠٢، وتدقيقاتٌ واقعية لا تُوجَدُ في غيره عن مُعايَنَةٍ يجبُ إصلاحُ ما يخالِفُها مع وثائقَ رسمية لا تحتمِل الشَّكَّ.

١٨ ــ نِظامُ القَرَوِيِّين، هو أوَّلُ نِظامٍ عُرِفَ للقَرَوِيِّين بالمعنى العُرفي، أَلَّفْتُهُ بمعونةِ مجلِسها التحسيني لما ترأَسْتُه لأوَّلِ مرة، ونِظامُ ذلك المجلس، وذلك سنة ١٣٣٢.

١٩ ـ تاريخ إفريقيا الشِّمالية، المسمَّى المناظِرَ الجمالية. نحو أربعة أجزاءٍ ضِخام، خرج منه جزءان مبيَّضان إلى الدولة المَرِينية، والباقي مُسوَّد.

٢٠ ـ مختَصَرُهُ، خَرَج منه جُزء إلى الدولةِ المذكورة، وهو بيدِ الناس منذ سنة ١٣٤٠.

٢١ ـ تفسيرُ سورة الإخلاص، في سِفْر، جعلتُه ختماً لدروس التفسيرِ التي كنتُ أُلقِيها بالضريح الإدريسي والقَرَوِيِّين، وكان الختمُ سنة ١٣٣٩ بالضريح المذكور.

٢٢ ـ نَقْدٌ تاريخي على كتابِ نُسِبَ إلى النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم بيد سَلِيم بن عبد الحميد العثماني.

٢٣ ـ الفِهْرِسْتُ المسماةُ: العُرْوَةَ الوُثْقَى بمَشْيَخَةِ أهلِ العلم والتُّقَى، مختَصَرُها هذا.

٢٤ ـ قصيدةٌ رائية في تهذيب الناشئة المدرسية. أوَّلُها قُمْ يا فَتَى. وقد أسمَوْها بأوَّلِها، وهي منتشرة بينهم، وقد شَرَحها بعضُ الأصحاب بشرحٍ لطيفٍ لا بأسَ به.

٢٥ ـ نَقْدُ التعليم الابتدائي بالمغرب: أُلقِي محاضرةً في المؤتمر سنة ١٣٤١ للمعهد العالي بالرباط، وهي أوَّلُ محاضرة عربية أُلقِيَتْ في الرباط، لم يتقدمها سِواها.

٢٦ ـ بُرهان الحق، في الفَرْقِ بين الخالِقِ والخَلْقُ، في سِفْرٍ ضَخْم، في الحكم بين نِزاع الوهَّابِيين والأشْعَرِيَّة، ممتعٌ جداً، كاشفٌ للبِدَعِ المحْدَثَة، ولما لكلِّ واحِدٍ من الفريقين، بفِكْرٍ مستقِلٍّ غيرِ متحيِّز.

٢٧ ـ الفُرْصَةُ الثمينة في مختصر تاريخ التُّرْك بقُسْمَطِينَةَ[1] في أربع كراريس.

٢٨ ـ اختصارُ الابتسام، عن دولةِ المَوْلَى عبدِ الرحمن بنِ هشام.

٢٩ ـ كُرَّاسَةٌ في تلخيصِ النزاع في القَبْضِ والسَّدلِ، وتحقيقِ المَناط فيه، وثمرَتُهُ.

٣٠ ـ الأحكامُ الشرعية في الأوراقِ المالية، في حُكمِ زكاتِها والمعاملةِ بها، وما هو أصلُها تاريخاً وعَمَلِياً، وأحكامُها الاقتصاديةُ والفقهيةُ، وقرَّظَهُ جماعةٌ من نُخبةِ علماءِ المغرب وتونس، وانتَشَر ولم يطبع.

٣١ ـ النَّفَسُ النَّفِيس، في ترجمةِ الوزير ابن إدريس.

٣٢ ـ رسالةٌ في أصلِ مذهبِ الوهابية، وحَصْرِ موضوعِ الخلاف بينهم وبين غيرِهم مختصرة.

٣٣ ـ مُسامرَةُ الزائر بِرحلةِ الجزائر. وهي في جزأين لطيفين، ألقيتُها بالمدرسة الثانوية لما كانت بسُوَيْقَةِ ابنِ صافي بفاس، وهي أوَّلُ مسامرة وقعَتْ بفاس على عهد النهضةِ الأخيرة، فكنتُ أوَّلَ من فتَح باب المحاضراتِ بفاس بل بالمغرب.

٣٤ ـ الرِّحلَةُ الأوربية عام ١٩١٩، ألقيتُها محاضرةً أيضاً.

٣٥ ـ حديثُ الأُنْس عن تُونِس: ملخَّصُ رحلاتي الثلاثِ لتُونِس عام ٣٦ و ٣٩ و ٤٤، وكلٌّ من هذه الرحلاتِ مُشاهداتٌ، وتواريخُ، وجغرافية وأخلاق، ومسائل علمية.

---

(١) كذا في الأصل، والشكل مني. عبد الفتاح.

٣٦ ـ رسالةٌ في ثبوتِ خُطبتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بعَرَفة يومَ عرفة، رداً على من أنكَرَها.

٣٧ ـ الأحاديثُ الصحيحةُ وغيرُ الصحيحة التي وَرَدَ فيها سَهْوُهُ صلَّى الله عليه وسلَّم في الصلاة، وهو جَوَابٌ عن سؤالٍ للفقيه سَيِّدي محمد بن علي دينية، قَبْلَ أن يُؤلِّفَ في المسألة، ولكنه لم يَستوفِ الجوابَ في مؤلَّفِه.

٣٨ ـ الأمالي الحَدِيثية، وهي بعضُ ما كان يجري من المذاكراتِ والمراجعاتِ بيني وبين الشيخ أبي شُعَيب الدُّكَّالي في المجالِس السلطانية.

٣٩ ـ رسالةٌ ضِدَّ نسبةِ الكذبِ للصحابة رضي الله عنهم، وتأويلُ ما يُوهِمُهُ، لثبوتِ الأدلةِ بخلافه.

٤٠ ـ نقدُ مقالةِ من يقول: السلامُ عليك يا من العَوَالمُ كلُّها في طَيِّ قَبْضَتِه.

٤١ ـ رَدٌّ على من زَعَم أن العار ـ كذا ـ بالمصحف الكريم إكراه، فأباح به المبتوتة[١].

٤٢ ـ تصحيحُ مقالة اليُوسِي في رَدِّه على عبدِ الملك التجموعتي القائل: إنَّ عِلْمَهُ صلَّى الله عليه وسلَّم إحاطيٌّ كعِلْم الله، لا فَرْقَ إلَّا بالحدوثِ والقِدَم، واستندتُ في التصحيح إلى أدلةٍ قطعيةٍ من كتابٍ وسُنَّةٍ وبُرهانٍ عقلي، وهي من أنفس ما كتبتُ كحاشية على الرسالتينِ معاً.

٤٣ ـ رسالةٌ في الرد على من زَعَم أنَّ آل البيت لا يُعذَّبون بذنوبهم، وأنهم معصومون.

---

(١) هذه لفظة مغربية في شأن الطلاق متعارف عليها عندهم.

٤٤ ــ أخرى في الردِّ عليه حيث قال: إنَّ إرادة الله يَجُوزُ تخلُّفها.

٤٥ ــ الخلافةُ في الإسلام. وهو كتابٌ واسعٌ في أصلِ الخلافة، ومستنَدِها في الأحكام، وتصويرِ حقيقتِها.

٤٦ ــ رسالةٌ في أنَّ المسجد المنسوبَ لعُقْبَةَ بوُجْدَةَ ليس هو لعُقْبَةَ الفاتح.

٤٧ ــ القولُ الفصل في أدلة أقْصَى الحمل. ورَدُّ من زيَّفَ كلامَ الفقهاء بكلام الأطبَّاء، والردُّ عليه بكلام أطباءَ آخَرِين.

٤٨ ــ دليلُ إثباتِ صِفاتِ السمعِ والبصرِ والكلامِ لله.

٤٩ ــ ما قيل في النِّعَال النبوية التي تُوجَدُ بفاس.

٥٠ ــ رَفْعُ الخفَا ودَفْعُ الجَفَا عمن قال ضُرِبَ الدُّفُّ بين يَدَيْ المصطفى.

٥١ ــ الخلافُ الفقهيُّ في البَسْمَلَة مبنيٌّ على اختلافِ القُرَّاء في قراءتها.

٥٢ ــ الطائعُ أو التائبُ لا يجُوزُ تعذيبُهُ بالجواز الشرعي، وإن جَوَّزه العقل.

٥٣ ــ جَوابُ هَلْ نبتَتْ الدُّبَّاءُ على فَمِ الغَارِ عند الهِجرةِ النبوية.

٥٤ ــ جوابُ من استَشكَلَ انشقاقَ القمر، مع قولِهِ تعالى: ﴿وقالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لك حتى تَفْجُرَ لنا مِن الأرضِ يَنْبُوعًا﴾[1]، وأجوبةٌ عن إشكالاتٍ أخرى مُذْهِشةٍ في الموضوع.

٥٥ ــ تلخيصُ السيرةِ النبوية لم يَتِمَّ بعد.

٥٦ ــ تلخيصُ المغازِي النبوية وتوارِيخِها. تام.

٥٧ ــ جَوَازُ إيلامِ الحيوان بالذبح، مَعَ مَنْعِ تعذِيبه، والجوابُ عن ذلك عقلاً ونقلاً.

---

(١) من سورة الإسراء، الآية ٩٠.

٥٨ ــ الردُّ على من زَعَم أنَّ طَلاقَ العوامِّ كلَّه بائن.

٥٩ ــ أدلةُ الدَّلْكِ عند مالك في الوضوء والغُسل.

٦٠ ــ أصلُ الظِّهار في الجاهلية، وهل كان طلاقاً؟

٦١ ــ وَجْهُ تخصيصِ الحَدِيد في قوله تعالى: ﴿وأَنْزَلْنا الحديدَ﴾[1] والثناءِ عليه دون ما هو أنفَسُ من الذهبِ ونحوِه.

٦٢ ــ المنتخَبَاتُ الجعفرية، من خُطَبٍ وأشعارٍ ومقالاتٍ أدبية، تُدرَّبُ عليها النشأة المغربية.

٦٣ ــ إرشادُ الخَلْق إلى الاعتمادِ في الهِلالِ على الهاتِف والبَرْق، نحو كراستين.

٦٤ ــ طِيبُ الأنفاس في تاريخ بناءِ الأضْرِحَة والزوايا بفاس وهو مختَصَرٌ من روض الأنفاس العالية.

٦٥ ــ محاضرةٌ في الآداب الدينية والأخلاقية والاجتماعية المأخوذة من سورة الحجرات. ألقيتُها في المدرسةِ الحربية بِمكناس محاضرة.

٦٦ ــ حاشيةٌ لطيفة على الزُّرْقاني وبَنَّاني والرُّهُوني، قيَّدتُها عليها عند الطَّلب وعند إلقاءِ الدروسِ الفقهية كطُرَرٍ على الكل.

٦٧ ــ حَوَاشٍ على صحيح البخاري أيضاً، مِثلُ ذلك، انتقاداتٌ على شُرَّاحِهِ الحافظِ وغيرِه.

٦٨ ــ أخرى على هامِش سُنَن أبـي داود السِّجِسْتاني.

٦٩ ــ حَوَاشٍ أخرى على التفسير كذلك.

---

(١) من سورة الحديد، الآية ٢٥.

٧٠ ــ أجوبةُ أسئلةِ عالِم الجَدِيدة الفقيهِ السيد محمد الرافعي.

٧١ ــ تحقيقُ انتقاد، على فَرْض اعتقاد. نَظْمٌ ونَثْرٌ في مسائلَ وقعَتْ المذاكرةُ فيها مع مولاي أحمد بنِ المأمون البَلْغِيثي رحمه الله.

٧٢ ــ جوابٌ مبين، لمن سأل ما هو القصدُ من حَجِّ المسلمين.

٧٣ ــ مسألة الضَّمانِ التجاري المسمَّى (لاسورانس).

٧٤ ــ جوازُ الصلاة على غيرِ الأنبياء استقلالاً.

٧٥ ــ جوازُ المسح على الجواربِ غيرِ الجِلْد.

٧٦ ــ جوازُ المسح على الرجلينِ مباشرةً لضرورة.

٧٧ ــ أساسُ التهذيب الإسلامي وهو كتابٌ مدرسي أخلاقي.

٧٨ ــ أصولُ التربية عند المسلمين.

٧٩ ــ الدِّينُ النصيحة، وهو كتابٌ جامع للسياسة والإصلاح الاجتماعي، قُدِّمَ للحضرة الملوكية.

٨٠ ــ تاريخُ علم التصوف وقد أُدرِجَ ملخَّصُه في «الفكر السامي».

٨١ ــ مختَصَر تاريخ النحو والصرف، أُدرِجَ فيه ملخَّصُه أيضاً.

٨٢ ــ تعليمُ الفتياتِ لا سُفُورُ المرأة. غيرُ التأليف السابق ــ برقم ٧ ــ وأوسَعُ منه، لم يُطبع.

٨٣ ــ جوابُ سؤالٍ من القاضي سابقاً السيد حجي زُنَيْبَر السَّلَوي: لأيِّ شيء اختاروا انشقاقَ القمر دونَ الشمس وهي أعظَمُ وأبلَغُ في المعجزة.

٨٤ ــ دلالةُ المعجزة على صِدقِ الرسول، هل هي عقلية أو طبيعية، ونفائسُ أبحاثٍ مُدْهِشة، لا تجدها في غيره.

٨٥ ـ بحثٌ في جواب السيد أحمد بن مبارك اللمطي في المسألةِ ومراجعاتٌ مع زُنَيْبَر المذكور.

٨٦ ـ تلخيصٌ كبَرْنَامج، لمسائلَ اشتَمَل عليها كتابُ ابن تيمية، «مُوافَقَةُ صريح المعقول لصحيح المنقول» والبحثُ في بعضها.

٨٧ ـ مُعْضِلاتُ العصر. جوابٌ عن أسئلةٍ ثلاثٍ وردَتْ من الشيخِ حافظ إبراهيم ربيشطي أحَدِ أعلام شقودرة «ألبانِيَا»، الأوّلُ عن لُبْسِ البرنيطةِ اضطراراً، الثاني: قَبْضُ مرتَّبٍ كبيرٍ من دولةٍ أجنبية في غيرِ عَمَل. الثالث: مقالاتُ التِّيْجَانيين.

٨٨ ـ حاشيةٌ على بهجة السيوطي شرحِ «الألفية».

٨٩ ـ مختَصرُ رِحلةِ ابنِ عثمان المِكْنَاسي لأسبانيا ومالطة المسمَّى أُنس السائر، في اختصار البَذْر السافر، لهِدَايَةِ المُسافِر إلى فَكاكِ الأسْرَى من يَدِ العَدُوِّ الكافر.

٩٠ ـ أجوبةٌ شافيَةٌ عن أسئلةٍ وردَتْ من عالِم جُدَّة بل الحِجازِ محمدِ حسين إبراهيم حديثيَّةٌ ومتعلِّقةٌ بمذهبِ الحنابلة في مسألةِ الصِّفاتِ الإلَهيَّة وغيرِها في سِفْر.

٩١ ـ بالأخلاقِ تَسُودُ الأُمَم. تَوْليفٌ في عَدَمِ جوازِ لَعْنِ يزيدَ بنِ معاوية.

٩٢ ـ المَطَرُ من السحاب لا من نَفْسِ السماء.

٩٣ ـ الرِّحلةُ الأنْدلسية الفيشية.

٩٤ ـ أطوارُ المعارف بالمغرب.

٩٥ ـ دِفاعُ الأيِّد عن صَفَاءِ المَوْرِد.

٩٦ ــ مجموعٌ به خُطَبٌ ومقالات، كنتُ ألقيتُها في التعليم، مما كان من أسباب نهضة المغرب العلمية والأدبية.

٩٧ ــ إبطالُ دَعْوَى بعضِ أهلِ فارِسَ من الرافِضَةِ أنهم عَثَرُوا على مصحفِ عليٍّ كرَّم الله وجهَهُ، بوجوهٍ نقلية وعقلية.

٩٨ ــ محاضراتٌ ألقيتُها في الأدب سنة ١٣٥٧، بثانوية الرباط.

٩٩ ــ السِّرُّ المُذاع، في جوازِ تلاوةِ القرآن أمامَ المِذياع.

وهذا ما أمليتُهُ في يوم ١٥ رمضان ١٣٥٧، من غير استعانةٍ بأيِّ كتاب.

﴿رَبِّ أوْزِعني أنْ أشكُرَ نِعْمتَك التي أنْعَمْتَ عليَّ وعلى والِدَيَّ، وأَنْ أَعمَلَ صالِحاً تَرْضَاهُ، وأَصْلِحْ لي في ذُرِّيَّتِي إنِّي تُبْتُ إليك وإنِّي مِن المُسْلِمين﴾[١].

انتهى كلامُ الشيخ الحَجْوي حول تآليفه، في كتابه «مختصر العروة الوثقى».

وقد بلغت مئة مؤلفٍ إلاَّ واحداً، ويُحس القارىء بوقوفه على عناوين الكثير منها باستقلال شخصيته ونصاعة علمه وَيَقَظة غيرته على الشريعة وأحكامها، وتمكُّنه من العلم الصافي النمير، وبُعدِه عن المداهنة والمهادنة لأخطاء بعض الفقهاء المتساهلين أو المتصوفة الجاهلين، وشدةِ حرصه على إيقاظ العقول وسلامتها من التأثر بالركود العقلي الذي شمل جمهرة المتعلمين وطلبة العلم، ولم يكن هو بالمعصوم مما طبع عليه الإنسان، فرحمة الله عليه وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء.

---

(١) من سورة الأحقاف، الآية ١٥.

وهذا ما وقفتُ عليه من تاريخ حياته، وآثاره ومؤلّفاته، ونشاطِهِ العلمي، وجهودِهِ في حقل التعليم ونشر العلم والفقه وما إليه من العلوم التي تمكّن منها ودَرَّسها، إلى حوالي سنة ١٣٤٩ سوى الرسالتَيْن الأخيرتين ٩٨، ٩٩، وقد عاش بعدَ هذا التاريخ أكثرَ من ربع قرن، ولم أوفَّق إلى معرفة ما زاول فيه من خدمة العلم والإنتاج فيه، ولا ريبَ أنه زاد اكتمالُ عِلمِه، ونُضْجُ رأيِهِ، واختمارُ أفكارِهِ وآرائِه.

تَنَاهَتْ عَلاءَ والشَّبَابُ رِدَاؤُهَا   فما ظَنُّكم بالفَضْلِ والرأسُ أشيَبُ؟

وأحببتُ أن أتحدَّث هنا عن كتابِهِ «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» بشيء من التفصيل، لجلالة هذا الكتاب وسيادته في موضوعه، فأقول:

كلمة موجزة حول كتابه

«الفِكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»:

قد فَرَغ من تأليفه سنة ١٣٤٧ وتَبْرُزُ في هذا الكتاب العظيم قوةُ شخصية مؤلِّفه العلمية بروزاً بيّناً، فيُحِسُّ قارئه بتمكُّنِ مؤلِّفه في الفقه والأصول والتفسير والحديث والتاريخ والرجال والتراجم والسِّيَر وعلم الاجتماع وغيرها، مع سعةِ الأفق والاطلاع، وحريةِ الفكر واللسان، وجَوْدَةِ النقدِ والترجيح والاستحسان، كما يُحِسُّ أنه من أصحاب الرأي والقلم، والوعيِ الإسلامي العميق، والنقدِ العلميِّ الهادفِ البَنَّاء. وقد تَقَدَّمَ وتفوَّق في تأليفِهِ الكاتِبينَ قبله في هذا الموضوع، فأجاد وأفاد، وأتَى بما يُستجاد.

تحدَّثَ في هذا الكتاب عن أطوار الفقه الإسلامي، من يومِهِ الأولِ في عهد النبوة، إلى عهده الأخير الذي شَهِده هو وعاشَهُ، وقَسَم عهود الفقه إلى

أربعة أطوار، وتحدَّث عن كل عهد من الناحية السياسية أولاً، ثم من الناحية العلمية والفقهية، وترجَم لأشهر علماء كل مذهب من فقهاء المذاهب الأربعة، مُراعياً التسلسلَ الزَّمني في ذكر طبقاتهم، والإشارةَ إلى أبرز مزاياهم العلمية وأشهر مؤلَّفاتهم الفقهية والعلمية، وذيَّلَ كثيراً من المواضع برأيه السديد ونقدِه المفيد، فيما يتعلق بتأخر الفقه أو مَدِّه وجَزْرِه. . .

وكتابُه هذا من أوَّلِ الكتب التي أُلِّفَتْ في القرن الرابع عشر، في تاريخ الفقه الإسلامي المسمَّى (تاريخ التشريع)، والكتبُ التي أُلِّفَتْ بعدَه في مصر أو غيرِها، على حُسنِ بعضِها وجزالتِه، جاءت كأنها مُتُونٌ مضغوطةٌ بالنسبة إلى هذا الكتاب، في سلاسته وعُذوبته واتساعِهِ وإروائه، وقد يُرَى فيه بعضُ التوسع في كثرة التراجم، ولكنه توسُّعٌ رشيقُ الظل، مفيدٌ معرِّف بحالِ الفقهِ والفقهاء من كل مذهب، وبأشهرِ كتبِهم وآرائهم التي صَدَرتْ منهم.

نقده لطريقة تأليف المتأخرين في تعليم الفقه وتدوينه:

وممَّا يُستحسن من تعليقاته وتعقباته لبعض المقامات على ركود الفقه وخمولِ الفقهاء: ما قاله في ترجمة الإمام الفقيه المالكي أبـي الضياء خليل بن إسحاق الكُرْدِي المِصري، المتوفى سنة ٧٧٦ رحمه الله تعالى، وهو صاحب الكتاب المشهور عند السادة المالكية باسم «مختصر خليل»، قال[١] وهو يَتحدَّثُ عن كتابه هذا وصَنِيعِهِ فيه:

«اَختَصَرَ فَرْعِيَّ ابن الحاجب[٢]، وسَلَكَ فيه طريق «الحَاوِي» عند

---

(١) ٤ : ٧٨.

(٢) لابن الحاجب كتابانِ مختصران مشهوران: كتابٌ في الأصول، وكتابٌ في الفروع، والأُصُوليُّ أشهَرُ من الفُرُوعيّ.

الشافعية، فجَمَعَ الفروعَ الكثيرة من كتب المذهب. حتى قالوا: إنه حَوَى مِئةَ ألفِ مسألة منطوقاً، ومثلَها مفهوماً، وإنما ذلك تقريب، وإلاَّ ففيه أكثَرُ من ذلك بكثير، بل قال الهلالي: المسألةُ الواحدة التي تَجْمَعُ ألفَ ألفِ مسألة، مع أن «مختصر ابن الحاجب» قال فيه ابن دقيق العيد: إنه جَمَع أربعين ألفَ مسألة. وقال في «المِنَح البادية»: إنَّ ابنَ الحاجب جَمَع ستاً وتسعين ألفَ مسألة، وإنَّ «تهذيب البَرَاذِعي» ستةٌ وثلاثون ألفَ مسألة، وإنَّ في «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» أربعةَ آلافِ مسألة.

هذا، وقد اقتَصَر خليل في «مختصرِه» على ما به الفتوى من الأقوال، وتَرَكَ بقيتها، ولم يُخرِج من المُسوَّدَة إلاَّ ثُلُثَه الأوّل إلى النكاح، والباقي أخرجه تلاميذُه، ومع ذلك أقام في تأليفه ٢٥ سنة، مع أنَّ البخاريَّ أتمَّ تحرير «الجامع الصحيح» في ١٦ سنة فقط، والسبَبُ هو أن خليلاً بالَغَ في اختصاره حتى عُدَّ من الألغاز، وقد شَرَحه رَبِيبُه وتلميذُه بَهْرَام بثلاثةِ شروح.

واعتَنَى الناسُ مَشارقةً ومغاربةً به اعتناءً زائداً، وقَصَرُوا هِمَّتَهم عليه، لكثرة ما فيه من الفروع التي لا تكادُ توجد في غيره، فكأنه قد استَقْصَى الصُّوَرَ الخيالية، وهيهات أن تُستَقْصَى، ويُوجَدُ عليه من الشروح والحواشي ما يزيدُ على الستين كما قال ابنُ غازي، هذا في زمنه، وقد توفي سنة ٩١٩، فكيف بما زِيدَ بعدَه؟!». انتهى.

ثم قال بعدَ ذكرِ جملةٍ من الشروح والحواشي التي أُلِّفَتْ على «مختصر خليل»: وحاصلُهُ أنه من زمن (خليل) إلى الآن زادَتْ العُقولُ فَترةً، والهِمَمُ رُكوداً، وتخَدَّرت الأفكار بشدةِ الاختصار ــ وشِدَّةُ الاختصار مُوقِعةٌ في الخلَلِ لا مَحالة ــ والإكثارِ من الفروع التي لا يُحَاطُ بها، والصُّور النادرة،

فاقتصروا على (خليل) وشُروحِه، حتى قال الناصر اللَّقاني: إنما نحن خَلِيلِيُّون إنْ ضَلَّ ضَلَلْنا!

قال أحمد السُّوداني: وذلك دليلٌ على دُروسِ الفقه وذهابِه! فقد صار الناسُ من مصر إلى المحيط المغربي خَلِيليين لا مالكية. إلى هنا انتهت الحالة! ولو اقتصرنا على ترجمة (خليل)، ولم نَزِد أحداً بعدَهُ ما ظَلَمْنا جُلَّ الباقي، لأنَّ غالبَهم تابعون له، فمِن زَمَنِ خليل إلى الآن تطوَّرَ الفقهُ إلى طَوْرِ انحلال القُوَى، وشِدَّةِ الضعفِ والهَرَمِ والخَرَفِ الذي ما بعده إلاَّ العَدَم.

وسيأتي في ترجمة (القَبّاب) قولُ الشاطبيِّ وابنِ خلدون: إنَّ ابنَ شاش، وابنَ بَشِير، وابنَ الحاجب: أفسدوا الفقه ـ لكونهم أَلَّفُوا فيه المختصرات ـ ، فإذاً (خليلٌ) أجهَزَ عليه! لكن في الحقيقة: إنَّ الذي أجهَزَ عليه هم الذين جعلوه ـ أي مختَصَرَ خليل ـ ديوان دراسةٍ للمبتدئين والمتوسّطين، وهو لا يَصلح إلاَّ للمحصِّلين، على أنَّ صاحِبَهُ قال في أوله: «مُبَيِّناً لما بِهِ الفَتْوَى» ولم يقل: جعلتُه لتعليم المبتدئين، فلا لومَ عليه». انتهى كلامُ الحَجْوي رحمه الله تعالى.

وهذا الذي قاله من دَاءِ ابتلاء الفقه بالاختصار والمختصرات، ليس قاصراً على مذهب السادة المالكية، بل يَشمل حالَ الفقه في بقية المذاهب الأخرى، فالحال متشابهة أو متوافقة.

قال عبد الفتاح: وخلاصةُ القول: أن الضَّعفَ الذي لَحِقَ بالفقه، سببُهُ شُيوعُ المختصرات، والتفقُّهُ بها، وهي إنما أُلِّفَتْ للفتوى، فجعلوها للتفقُّه ـ وهي خاليةٌ من وسيلةِ التفقيه وهو الدليلُ والتعليل ـ ، فأقاموها في غيرِ ما أُلِّفَتْ له، فَضَعُفَتْ المَلَكاتُ وانحسرت الأذواقُ، وذَبَلَ الفقهُ وانزوَى من الأذهان.

رأيه في تجديد الفقه وتعليمه:

ثمَّ تحدَّث الحَجْوي في ختام كتابه «الفكر السامي» عن تجديد الفقه[١]، وكيف يمكن أن يتجدَّد فقال: إنَّ تجديدَ الفقه إلى أن يعودَ لشبابِه ممكنٌ بعِلَاج وبالكشفِ عن الداءِ يُعرَف الدواء، ولهذا نُبيِّنُ ما صار إليه في هذه القرون، ثم نتكلَّمُ على التقليدِ الذي هو السَّبَبُ الأعظمُ في هَرَمِه، ثم الاجتهادِ الذي به الحياة.

وأقولُ هنا كلمةً مختصرةً في كيفية تجديده، وهي إصلاحُ التعليم، فلنترك عنا الدراسة بكتبِ المتأخرين المختصرةِ المحذوفةِ الأدلَّة المُسْتَغْلِقَة، ولنؤلِّف كتباً دراسية فقهية للتعليم الابتدائي، ثم الثانوي، ثم الانتهائي، كلٌّ بحسب ما يناسبه.

ولْنُرَبِّ نَشْأةً جديدةً، تَشِبُّ على النزاهةِ والأمانةِ ومكارمِ الأخلاقِ، تربيةً صحيحةً دينية، كتربيةِ السلفِ الصالح، ولْنُمرِّنْها على أخذِ الأحكام من الكتابِ والسنَّةِ مباشرةً، والاشتغال بكُتُبِ الأقدمين التي كان يَتمرَّن بها المجتهدون، كالموطَّأ، والبخاري، والأمّ للشافعي، ولنجعَلْ كتباً دراسية لأصول الفقه، على نَسَقِ ما بيَّنا في الفقه، وهكذا في النحو وسائرِ الفنون العربية.

ولنجعَلْ من جملَةِ التعليم للفقهاء: كُتُبَ الأحكام القرآنية والحديثيَّة، كأحكام ابن العربي، والجَصَّاص، وبلوغِ المرام لابن حجر، والمِشكاة للتبريزي، وأحكام عبد الحق الإشبيلي، ويقَعُ امتحانُهم على ذلك، فبهذا يتجدَّدُ مَجْدُ الفقه».

---

(١) ٤: ٢١٣.

ثم تحدَّث بكلمةٍ موجزة عما صار إليه الفقه من القرنِ الرابع إلى وقتنا الحاضر إجمالاً، وذلك قبلَ نصفِ قرنٍ من يومنا هذا، فقال:

إذا تأمَّلتَ تراجمَ من سطَّرنا أمامَك من الفقهاء، وتَدَحْرُجَ الفقهِ في تلك الأزمان، تبيَّن لك أن المجتهد المطلق لم يُوجَد من لدن القرنِ الرابِع، كما قال النووي، وإنما هم أهل الاجتهادِ المقيَّد، وهم مجتهدو المذهب، الذين لهم القُوَّةُ على الاستنباط، استنباطِ المسائل من الكتاب والسنَّة وبقيةِ الأصول، ولكنهم مقيَّدون بقواعد مذهبِ إمامهم، وآخِرُ هذا النوع كان في القرنِ الخامس، كاللَّخْمِي والسُّيُوري والمازَرِي وابنِ العربي وابن رُشْد، ومُعاصِريهم من المذاهب الأخرى.

وعلى كل: فغالبُ العلماء من المِئةِ الثامنة إلى الآن، لم يُحفَظ لهم كبير اجتهاد، ولا لهم أقوالٌ تُعتَبَرُ في المذهبِ أو المذاهب، وإنما هم نَقَّالون، اشتغلوا بفتح ما أَغلَقه ابنُ الحاجب، ثم خليلٌ وابنُ عَرَفة وأهلُ القرون الوسطى من المذاهب الفقهية، إذْ هؤلاء السادَة قَضَوْا على الفقه، أو على من اشتغل بتواليفهم، وتَرَكَ كتبَ الأقدمين من الفقهاء، بشَغْلِ أفكارهم لحل الرموز التي عَقَّدوها، فخَبَتْ الأفكارُ، وتَخَدَّرت الأنظار، بسبب الاختصار!

فتركَ الناسُ النظرَ في الكتابِ والسُّنَّةِ والأصول، وأقبلوا على حَلِّ تلك الرموز التي لا غاية لها ولا نهاية، فضاعت أيامُ الفقهاء في الشروح، ثم في التحشيات والمباحثِ اللفظية، وتحمَّلَ الفقهاءُ آصاراً وأثقالاً بسببِ إعراضهم عن كتب المتقدمين، وإقبالِهم على كتب هؤلاء...

وليتنا نُمرِّنُ طَلَبَةَ الفقه على النظر في الآياتِ القرآنية المتعلِّقةِ

بالأحكام، وعلى حِفظِها وفهمِها فَهماً فَهماً استقلالياً، يُوافِقُ ما كان يَفهَمُهُ منها قُرَيشٌ الذين نَزَل القرآنُ بلغتهم، وعلى النظرِ في السُّنَّةِ الصالحةِ للاستدلال، وحِفظِها وإتقانها وفهمِها كذلك، ونُمرِّنُهم على قواعد العربية وأصولِ الفقه، ثم نتركُ لهم حريَّةَ الفِكر والنظر، كما كان عليه أهلُ الصَّدْر الأول، ولن يَصْلُحَ آخِرُ هذه الأُمَّة إلاَّ بما صَلَح به أوَّلُها، وهذا العملُ أنجَحُ من السعي في توحيدِ المذاهب أو ترجيح أحدِها.

ولنضَعْ أمامَك مثالاً تَفهَمُ منه ما امتُحِنَ به طُلابُ العلم بعد القرون الوسطى! عَرَّف ابن عَرَفَة (الذبائح) بكلماتٍ وهي: «الذبائحُ لَقَباً لما يَحرُمُ بعضُ أفرادِهِ من الحيوان، لعدمِ ذكاتِهِ، أو سَلْبِها عنه ما يُبَاحُ بها مَقْدُوراً عليه. انتهى.

وهو تعريفٌ كما تَرى أشبَهُ بلُغزٍ منه بمسألةٍ علمية، فاحتَاجَ بعضُ أهل العصر في شرحِهِ إلى كُرَّاس كامل! فإذا كان تعريفُ لفظٍ واحدٍ من ألفاظِ الفقهِ التي حَدَثَ الاصطلاحُ الشرعيُّ فيها، يَحتاجُ شرحُهُ إلى هذا، وبالضرورة لا بُدَّ من دَرْسَينِ أو ثلاثةِ دُرُوس تَذهَبُ فيه، فكيف يُمكنُ أن يَمْهَر الطالبُ في الفقه؟! وكيف يُمكنُ أن ترتقيَ عُلومُنا؟ وأيُّ حاجةٍ بطلبةِ العلم إلى هذه التعاريف؟! فقد كان مالكٌ وأضرابُه علماءَ، وما عَرَّفوا ذبيحةً ولا نَطِيحةً، وهذا «الموطَّأ» و «المدوَّنة» شاهدانِ بذلك وهكذا بقيةُ المجتهدين.

ولهذا كانت المجالسُ الفقهية في الصدر الأول، مجالسَ تهذيب لجميع أنواع الناس عَوَامِّهم وطَلَبتِهم، فأصبحَتْ اليومَ لا يتتابُها إلاَّ الطلبة، فإذا جَلَسَ عاميٌّ حولَها لم يَستفِد منها شيئاً، فيَفِرُّ منها ولا يعود، إذ يَجدُهم يَحُلّون مُقفَلاتِ التأليف، بأنواعٍ من القواعِد النَّحْوِيةِ المَنطِقيَّةِ التي لا مِساسَ لها بها!.

ولو أنَّهُ وجدَهَم يقرؤون تآليفاً من تآليف الأقدمين، فِقْهيّاً مَحْضاً، مُبيّناً فيه الفرعُ وأصلُه من الكتاب والسنَّة، لاستفاد وأفاد أهلَهُ ومن هو مسؤول عن تعليمهم، فهذا سبَبُ نقصانِ العلم في أزماننا، وغلبةِ الأُمِّيَّة على رجالنا ونسائِنا، وحصولِ التأخُّرِ في سائر علومنا، حتى النحوِ وغيرِهِ من العلوم العربية». انتهى.

ثم تحدث الحجوي رحمه الله تعالى عن غوائل الاختصار ومضارّه في التآليف الفقهية، فقال[1]: «وفِكرتُهم في الاختصار مبنيةٌ على مَقْصِدين، وهما:

١ ــ تقليلُ الألفاظِ تيسيراً على مُرِيدِ الحفظ.

٢ ــ وجمعُ ما هو في كُتبٍ من الفروع، ليكون أجمعَ للمسائل.

وكل منهما مَقْصِدٌ حسن، لولا حصولُ المبالغة في الاختصار، التي نشأتْ عنها أضرار!

ثم أطال في كشف أضرار الاختصار إطالةً ممتعةً مفيدة، وضَرب الأمثلة لذلك، وأشبَعَ المقامَ بياناً أيّما إشباع. ثم تعرَّضَ بعدَ ذلك لمباحث الاجتهاد والتقليد، والفتوى والمفتي، وهل يَلزَمُ المفتيَ أن يكون مجتهداً؟ وشَرَحَ كلَّ ما يتصل بهذه المقاماتِ شرحاً وافياً غنياً بالفَقَاهَةِ والبصارة، وأوفى الكلام فيها إبانةً منه ورأياً، وفي كلامِهِ ما يُنير الأذهان، ويُبَصِّرُ بالخِطَّة التي تعودُ بالفقه إلى سَلْسَبِيلِه الأوَّل ونَمِيرِهِ العَذْب الميسور، وتُفيدُ المشتغلين بالفقه وإحيائه، مما يتعيَّن الوقوفُ عليه من الساعين في تقدُّمِ الفقهِ الإسلامي وازدهاره.

---

(١) ٤ : ٢٢.

نماذج من فوائده:

وأوردُ هنا نماذج ثلاثة من تلك الفوائد، لما في الوقوف عليها من تنويرٍ لمقامِه السامي في الفقه الإسلامي، وتعريفٍ بدقة تفكيره فيه:

١ ـ المذاهب الأربعةُ ليستْ متباعدةً:

قال رحمه الله تعالى في «الفكر السامي»[1] تحت العنوان المذكور ما يلي: «زعم بعضُ الفَرَنْج أنها مُتباعدةٌ كتباعد فِرق النصارى والكاثوليك والبروتستانت والأرْثوذكس، وكتباعُدِ الفِرق اليهودية: النسطورية والسامرية ونحوها، وهذا ضلال مبين يُرادُ به التضليلُ، فإن فِرَق النصارى يُكفِّر بعضُهم بعضاً، ولا يَعدُّه من النصرانية في شيء، ولا يقْتَدِي به، حتى إنه لا يُصلي هذا في كنيسةِ ذاك، وكذلك فِرقُ اليهود وكم وَقَعتْ بينهم من معاركَ وسَالَتْ من دماء.

أما مذاهبُنا، فليسَتْ كذلك، بل يقتدي بعضُهم ببعضٍ، ويَعتَبرُ كلُّ واحد أخاه مُسلماً، نعم يَعتقد أنه مخطىء في بعضٍ من المسائل غيرِ معيَّن، على القول بعدم تصويب المجتهدين، أما على القول به فالكلُّ على صواب في كل المسائل.

وليس البونُ بينهم بعيداً، إذ لم يكن بينهم خلافٌ في العقائد، وإنما هو خلافٌ ثانوي في الفروع فقط التي هي محلُّ الاجتهاد، يأخُذُ فيها كلُّ واحد بما قام عليه الدليلُ عنده للاكتفاء في أدلتها بالظنيات.

ولذلك كان كلُّ واحد من الأئمة يُجِلُّ الآخر، فقد أخذ أبو حنيفة عن مالك، كما أَخَذَ مالكٌ عنه، وأخذ الشافعيُّ عن مالكٍ، وقال فيه: جَعَلتُه

---

(١) ٤: ٢٣٥ ـ ٢٣٦ من الطبعة الأولى، و ٢: ٤١٥ ـ ٤١٦ من الطبعة الثانية المحققة.

حجةً بيني وبين ربي، وأخذ ابنُ حنبل عن الشافعي، وأثنَى بعضُهم على بعض عِلماً وديناً، وهكذا كان جِلَّةُ أصحابهم بعضُهم مع بعضٍ، ولم يقع بينهم الخلافُ في كل فرع فرع، بل في بعضِ الفروع التي قامَتْ لكلٍّ حجةٌ على رأيه.

وقد اتفقوا في مسائلَ كثيرةٍ، فمنها ما وقع عليه إجماعُ الأمة معهم، ومنها ما خالَفَهم فيها غيرُهم، وتلك المسائل التي فيها الاتفاقُ لا تنسب إلى واحدٍ منهم، فلا يقال في نحو وجوب الزكاة، أو جواز القِرَاض ــ أي المضاربة ــ : إنه مذهب مالك والشافعي مثلاً، فالسمْع يَمُجُّ ذلك، فلا يضاف لكل واحد منهم إلاَّ ما اختَصَّ به، كما نَصَّ عليه العلماءُ.

ولذلك كان توحيدُ هذه المذاهب في هذه العصور صَعباً، أولاً: لأن كلاًّ له حجةٌ، وكلُّ أهلِ مذهب يُمكنُهم أن يصحِّحوها، ولا يلتفتوا لما يقول غيرُهم من ضَعْفِها.

ثانياً: هذه المذاهبُ كلُّ مذهبٍ في قُطْر إما كلِّه، وإما مُحَصِّلٍ على أغلبية سَاحِقة كما تقدم، فلا معنى لأن يطلب من سكان الأقطار تركُ مذهب غيرِ مزاحَم بغيره، وهو مؤيَّدٌ في أفكارِهم ومعتقداتِهم، وألِفُوه من نعومة أظفارِهم، والفرضُ أننا نعتقد صوابيتَه في الكثيرِ من المسائل، والبعضُ الآخر الذي وقع فيه الخطأ غيرُ معيَّن.

فلذا كنتُ لا أرتضي فكرةَ توحيد المذاهب، لأنها فكرةٌ لا نتيجة لها، ولا تُفيدُ المجتمعَ الإسلامي إلاَّ شقاقاً آخر فقط[1]، والصوابُ عندي هو ما

---

(١) وهذا هو الذي حقَّقه شيخنا الإمامُ العلاَّمة محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في مقالِه النفيس الماتع: «حول فكرة التقريب بين المذاهب»، فقف عليه لزاماً في «مقالات الكوثري» ص ١١٩ ــ ١٢٨.

تقدَّمت الإشارةُ إليه»[١].

٢ ـ هل يجوز الخروجُ عن المذاهب لضرورةٍ أو لمصلحةِ الأمة؟ وحالُ القضاء في هذه الأزمان وكيف ينبغي إصلاحُه؟:

وقال رحمه الله تعالى في «الفكر السامي»[٢] أيضاً: ما جاء في «جمع الجوامع» من وجوب تقليد أحد المذاهب الأربعة قد انتَقَد العراقيُّ والزركشي عليه تصحيحَه، وصَحَّح عدمَ الوجوب عزُّ الدين ـ ابن عبد السلام ـ والنووي.

قال القَرَافي في «شرح المحصول»: وكان عزُّ الدين يذكر في هذه المسألة إجماعين: إجماع الصحابة على أنه يجوز للعامي الاستفتاءُ من كل عالم في مسألة، ولم يُنقَل عن السلف الحَجْر في ذلك، ولو كان ممتنعاً ما جاز للصحابة إهمالُه وعدمُ إنكاره. ولأن كل مسألةٍ لها حكمٌ في نفسها، فكما لم يتعين الأولُ للاتباع في الأولى إلاَّ بعد سؤاله، فكذلك في الأخرى.

والثاني: إجماعُ الأمة أن من أسلم لا يجب عليه اتباعُ إمامٍ معين، فإذا قلَّد معيناً، وجب أن يبقى ذلك التخيُّر المجمعُ عليه ـ له ـ حتى يحصُل دليل على رفعه، ولا سِيَّما والإجماعُ لا يُرفَع إلاَّ بما هو مثلُه في القوة.

وقال العراقي نقلاً عن النووي: الذي يَقتضيه الدليلُ أنه لا يَلزمُ الشخصَ التَّمَذْهُبُ بمذهب، بل يستفتي من شاء، لكن من غير تتبُّعِ الرُّخَص، نقله المَسْناوِي في «نصرة القبض» اهـ.

---

(١) وسَبَق نقلُه عنه في ص ١٩٢ ـ ١٩٤.

(٢) ٤:٢٣٦ ـ ٢٤١ من الطبعة الأولى، و ٢:٤١٧ ـ ٤٢٢ من الطبعة الثانية، والتعليقات غير المختومة أو المبدوءة باسمي هي لمحقِّق الكتاب في المطبعةِ الثانية.

وقال الشعراني في «الدرر المنثورة»: لم يَبلُغْنا عن أحد من السلف أنه أمر أحداً أن يَتقيَّدَ بمذهب معين، ولو وقع منهم ذلك، لوقعوا في الإثم، لتفويتهم العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المجتهد الذي أمَرَ الخلقَ باتباعه وحدَه. والشريعةُ حقيقةً إنما هي مجموعُ ما هو بأيدي المجتهدين كلِّهم لا بيد واحد منهم، ولم يُوجب اللّهُ على أحد التزامَ مذهبٍ مُعيَّن بخصوصه لعدم عصمته.

ومن أين جاء الوجوبُ، والأئمةُ كلهم قد تبرَّؤوا من الأمر باتباعِهم، وقالوا: إذا بَلَغكم حديثٌ فاعمَلُوا به، واضرِبوا بكلامنا عُرْضَ الحائط. اهـ بنقل الآلوسي في «جِلاَء العَينين»، ونحوُه في «إعلام المُوَقِّعين»، وأطال في ذلك.

وعَمَلُ الأئمة شرقاً وغرباً هو على ما قاله ابنُ عبد السلام، فلا تجد أهلَ مذهب إلاَّ وقد خَرَجوا عن مذهب إمامهم، إما إلى قول بعض أصحابه، وإما خارجَ المذهب، إذ ما من إمامٍ إلاَّ وقد انتُقد عليه قولٌ أو فعلٌ خفي عليه فيه السنةُ، أو أخطأ في الاستدلال، فضُعِّف مذهبُه. قال المعتمر بنُ سليمان: رآني أبـي أُنشِدُ شعراً، فنهاني فقلتُ له: إن الحسن وابن سيرين قد انشدا الشعرَ، فقال: أي بني إن أخذت بشرِّ ما في الحسن وابن سيرين اجتمع فيك الشرُّ كلُّه.

فما من إمام إلاَّ وقد خُولِف مذهبُه في بعض مسائل إما لدليل، وإما لضرورة أو حاجةٍ، وهذه شهادةُ اللفيف التي جرَى بها العملُ وبيعُ الصَّفْقَة[1]

---

(١) قال عبد الفتاح: جاء في كلام الحَجْوي رحمه الله تعالى في هذا البحث، بعضُ المصطلحات الفقهية التي لا تُعرَف في غيرِ كُتُب الفقه للسادة المالكية، فرجوتُ من الأخ الدكتور العلامة عبد السلام الهَرَّاس المغربـي المالكي حفظه الله تعالى ورعاه أن يشرَح لي =

وغيرُهما من المسائل كلُّها جاريةٌ على هذا، كذلك القضايا الجارية على القول الضعيف.

= تلك المصطلحاتِ على ضوء ما جاء فيها في كُتُب السادة المالكية، فشَرَح لي ذلك في رسالتين أرسلهما إلي من فاس الأولى في ١٤١٦/١/٢٠، والثانية في ١٤١٦/٤/٢٨، أجزل الله له الأجرَ، وأنا أنقُلُ في تعليقي عند شرح هذه المصطلحات كلامَ الشيخ عبد السلام كما هو بتصرف يسيرٍ.

فمن هذه المصطلحات: شهادةُ اللفيف المذكورة هنا، وهي شهادةُ جماعةٍ أقلُّها اثنا عشر رجلاً أو شاهِداً، وأكثر ما تكون في الترشيد والتسفيه، وتكون جماعةُ الشهود ــ في هذه الشهادة ــ ممن لا يَتَوفَّر فيهم شرطُ العدالة.

وجمهورُ المالكية على ردِّ شهادة اللفيف، إلاَّ أن متأخريهم قَبِلوا شهادةَ اللفيف مع اعترافهم أنه لا مستَنَد له، مُعلِّلِينَ ذلك بضرورة المُحافَظة على حقوق الناس، لتعذُّرِ وجود العُدُول في كل وقتٍ ومكانٍ ونازلةٍ، وبالقياس على شهادة الصبيان.

المراجع: شروح التحفة لابن عاصم، في فصل (الإعذار)، باب الدِّمَاء: مثل «شرح التَّسُولي» ١ :٦٨، ٧٠، ٢ :٣٣٤. وشرح الهدَّاري للزَّقَّاقِيَّة ص ١٢١.

ومن هذه المصطلحات أيضاً (بيع الصَّفْقَة)، وهو بيعُ الشريك نصيبَه ونصيبَ شريكِه أو شركائِه بغير إذنِهم ولا رضاهم، ومن غير رفعٍ إلى القاضي، ثم يُخَيِّرُهم بين أمرين: إمضاءِ البيع واقتسام الثمن كلٌّ حسبَ نصيبه أو ضَمِّ نصيبِه إلى أنْصِبائهم بحصتِه من الثمن، ويُجبرون على اختيار أحد الحلين.

ويُختَلِفُ عن الفقه، ولا سندَ له من كتاب أو سنة، وهو مما جرى به العمل عند متأخري المالكية، وهناك تفاصيل كثيرة.

المراجع: مختصر خليل في باب القسمة: الزرقاني ٦ :٢٠٧، الخرشي ٤ :٤٣٩، الدردير ٤ :٥١٤. تحفة الأصحاب والرُّفقة ببعض مسائل بيع الصفقة للشيخ مَيَّارة، في مجلة الفقه المالكي، وزارة العدل، العدد الأول. شرح الهداري للزقاقية ص ٢٧٧. شرح التسولي ٢ :١٢٦.

وبهذا تَعلَمُ أن ما فَعلتْه الدولةُ العُثمانيةُ من تأليف قانون يدعى «المجلة»، طبع سنة ١٣٠٥ بالآستانة، خارجةً في بعض مسائله عن مذهب أبـي حنيفة سالكةً فيه قولاً من أقوال أحد أئمة الإسلام، إما من الأربعة أو غيرِهم، ليس حائداً عن الصواب إذا كان على هذه الصفة، وكان القصدُ منه ضبطَ نصوص الأحكام التي يتلاعب بها المفتُون والقُضاة بأنواع التأويل، وتطبيقِها على القضايا حسب الأهواء والشهوات والأغراض، حتى إن القضية الواحدة يَحكُم فيها القاضي اليومَ بالإباحةِ، وغداً بالمنع، ويجد في النصوص فُسْحَةً وإجمالاً تُسَوِّغُ له الوصولَ إلى ما بيد الطالب للإباحة، أو الطالب للمنع من غير حياء ولا احتشام.

وكم رأينا لهذا من نظيرٍ، فإذا كان سَنُّ أمثالِ تلك القوانين لضرورةٍ اقتضاها الحالُ وروح العصر، فمن يُقلِّد عالماً لم يذنب، وهكذا ينبغي للأئمة أن يُرَاعوا حالةَ الضروراتِ فيما تقتضيه النظاماتُ الوقتيةُ، والأحوالُ العمومية لمُجارَاة الأمم المتمدنة في مِضْمار الترقيات العصرية.

وكثيرٌ من أحكام الشريعة لا سيما المعاملات والأحكام الدنيوية فيها مُرُونة مُناسِبةٌ لحال التطوُّر لانبنائها على أَعْرَافٍ وعَوائدَ تَتغيَّرُ بتغيرها. قال تعالى: ﴿خذ العَفوَ وأمُرْ بالعُرف﴾[1]، وقال عليه السلام: «كُلي وولدُكِ بالمعروف»[2]، وكلُّ حكم بُنِي على عُرف أو عادة، فإنه يتغير بتغيرها، وفي

---

(١) من سورة الأعراف، الآية ١٩٩. في الاستدلال بهذه الآية على إثبات حجية العرف والعادة نظرٌ، فإن (العُرف) هنا هو الأمر المعروف الذي لا ينكره الشرع ولا يستقبحه العقلُ، بل يُقرُّه الشرع ويستحسنه العقل، والعُرف بمعنى العادة اصطلاح حادث لا تفسَّرُ به الآية، كما لا يخفى. عبد الفتاح.

(٢) أخرجه البخاري ٩: ٤٤٤، ٤٤٥ بشرح الفتح، ومسلم (١٧١٤) من حديث =

«البخاري» في كتاب البيوع: بابُ من أجرى أمرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة.. إلخ وساقَ أدلةً على ذلك(١).

= عائشة قالت: قالت هند امرأة أبـي سفيان للنبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلم؟ قال: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف». وبهذا يتبيّن ما في نقل المؤلف من تساهُل.

(١) سأوردُ عنوان الباب المشار إليه من «صحيح البخاري»، وأُتبعه بما جاء في شرحه في «فتح الباري» إتماماً لمقصد العلاّمة الحجْوي فيما أشار إليه، فإن الإحالة لا يتوجه إلى موضعها كثير من القرّاء لفتور الهمة أو لفقد المرجع، أو لزحمة الأعمال وضيق الوقت، فرأيت إيراد جلِّ ما ذكره الحافظ ابن حجر في شرح هذا الباب وأحاديثه، لكثرة الفوائد والأحكامِ المذكورة فيه حول هذا الموضوع الهامِّ في هذا العصر. قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب البيوع ٤: ٤٠٥ (باب من أجرى أَمْرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوعِ والإجارة والمكيال والوزن، وسُنَنِهم على نياتهم، ومذاهِبِهم المشهورة). ثم قال الإمام البخاري:

«وقال شُرَيح للغَزّالينَ: سُنَّتُكم بينكم. وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحاً. وقال النبـي ﷺ لهند: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وقال تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾. وأكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم.

١ ــ حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه».

٢ ــ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف». =

. . . .

= ٣ ــ حدثني إسحاق، حدثنا ابن نمير، أخبرنا هشام، وحدثني محمد بن سلام، قال: سمعت عثمان بن فرقد، قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه أنه: «سمع عائشة رضي الله عنها تقول: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، أُنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف».

قوله: (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة)، قال ابن المنَيِّر وغيرُه: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يُقضَى به على ظواهر الألفاظ. ولو أن رجلاً وكل رجلاً في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عَرَف الناسُ لم يجز، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلاً بغير الكيلِ أو الوزن المعتاد.

وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحدُ القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه.

فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضَبّة الفِضة وكبرها، وغالبِ الكثافة في اللحية ونادِرِها، وقربِ منزله وبعده، وكثرةِ فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابَلاً بعوضٍ في البيع وعيناً، وثمنِ مثلٍ، ومهر مثلٍ، وكفء نكاح، ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك.

ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس.

ومنها الرجوع إليه في فعلٍ غيرِ منضبطٍ يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، ودخولِ بيتِ قريبٍ، وتبسط مع صديق، وما يعد قبضاً وإيداعاً، وهدية وغصباً، وحفظَ وديعة، وانتفاعاً بعارية.

ومنها الرجوع إليه في أمر مخصَّص كألفاظ الأيمان، وفي الوقف، والوصية، والتفويض، ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك.

قوله: (وقال شريح للغَزَّالين) بالمعجمة وتشديد الزاي.

قوله: (سنتُكم بينكم) أي جائزة، وهذا على أن يُقْرأ سنتُكم بالرفع، ويحتمل أن =

. . . . . .

= يُقْرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا. وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناساً من الغَزَّالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم.

قوله: (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا.

قوله: (لا بأسَ العَشَرَةُ بأحدَ عشَر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً. قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصُّبرة كلُّ قَفِيْز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصُّبْرة، فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: وفي كون هذا الفرع هو المرادَ من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى.

وأما قوله: ويأخذ للنفقة ربحاً فاختلفوا فيه، فقال مالك: لا يأخذ إلاّ فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، وأما أجرة السمسار والطي والشد فلا، قال: فإن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك. وقال الجمهور: للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول: قام عليَّ بكذا. ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس.

قوله: (وقال النبي ﷺ لهند) أي بنت عُتْبة زوج أبي سفيان وقد ذَكَر قصتها موصولة في الباب.

قوله: (واكترى الحسن) أي البصري (من عبد الله بن مرداس حماراً إلخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله.

وقوله: (الحمارَ الحمارَ) بالنصب فيهما بفعل مضمر أي أحضر أو اطلب، ويجوز الرفع أي المطلوب، والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف: وزن سدس درهم، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أنس في قصة أبي طيبة =

ثم إن الشريعةَ عامةٌ صالِحةٌ لكلِّ أمة، وكلِّ زمان، فلا بد أن تَتبَعَ أحكامُها الدنيوية تطوُّرَ الأزمان والأمم، لحفظ المصالح العامة، وحفظ البَيْضَة[1]، وارتقاء نظامِ المُجتَمع، وإن لم نعمل بهذا جَنينا على الشريعة جنايةً لا تُغْتَفَر.

مثلاً الرقيقُ كان تملُّكُه مُباحاً لا واجباً في صدر الإسلام، حيث كان الإسلامُ يُعامِل الأممَ الأجنبية بمثل عَمِلها، أما الآن، فمنعُه واجب لمصلحةٍ عامة[2]، ولا معنى لتعصب بعضِ العلماء في ذلك، فليس منعُه خرقاً لقاعدة من قواعد الإسلام الخمس، وأين هو الرقيقُ الذي يُجادِلون فيه؟ هو كشيء محال.

وكذا أخذُ العين[3] عن زكاة الماشية والحُبوب جرياً على مذهب

= وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الإسناد، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله. ثانيها: حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات، والمراد منها قوله: «خذي من ماله ما يكفيكِ بالمعروف» فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي. ثالثها: حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى».

(١) أي بيضة الإسلام، والمراد ببيضة الإسلام حوزتُه وموضعُ سلطانه، ومُستَقَرُّ دعوته. عبد الفتاح.

(٢) إذ صارَ منعُ الاسترقاق معاهداً بين الأمم والدول، ومنها أكثرُ الدول الإسلامية، لا لأن الاسترقاق منسوخ في الإسلام كما يزعمه بعضُ المُستَغْرِبين، فلم ينسخ منه ولا حَرف، وليس في الاسترقاق الذي يُقرُّه الشرعُ الإسلامي ما يُنافي حمية الإنسانية وأخوته، وليس هذا موضع بسط ذلك، فأكتفي بلفت النظر إليه. عبد الفتاح.

(٣) يعني بأخذِ العين هنا أخذَ القيمة.

أبي حنيفة والبخاري وبعضِ المالكية، وأدلتُهم من السنَّة ثَابتةٌ لا تَهدِمُ أصلاً من أصول الدين.

وقتلُ المسلم بالكافر المعاهَد جرياً على مذهب أبي حنيفة، وله أدلةٌ كتاباً وسنَّة، وكفى قولُه تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾[١].

وقبولُ شهادة المعاهَدين بعضِهم على بعض جرياً على قوله أيضاً، وله دليلُه، بل قبولُ شهادة الكافر على المسلم، قال: خليل: وقُبِل للتعذر غيرُ عُدولٍ وإن مشركين.

فأمثال هذه الأحكامِ هي جاريةٌ اليومَ، أَحَبَّ الفقهاءُ أم كَرِهوا، فَلأن نجعَلَ لها مَخرجاً وتَجري على نِظامٍ وباسم الشريعة، خيرٌ من تعصُّب لا فائدة منه سوى العُزلة، وسقوطِ هيبة الإسلام، ونبذ أحكامِه كلياً.

فتأملوا رحمكم الله في أحوال وقتكم، وليس في إمكانكم إدارةُ الفَلَك حسب إرادتكم، ولا يَجوز للعلماء أن يُضَيِّقوا على الأمة أو الدولة فيما لا مندوحةَ عنه، وفيما به حياةُ الهيئة الاجتماعية، «فإن خلاف علماء الأمة رحمة»[٢] «وإن الله يُحِبُّ أن تؤتى رُخَصُه كما يُحب أن تؤتى عزائمُه»[٣].

---

(١) من سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢) قال شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي صاحب «المغني» في خاتمة كتابه «لُمعة الاعتقاد»: «إن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واختلافُهم رحمة واسعة، واتفاقُهم حجة قاطعة». عبد الفتاح.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عمر، وصَحَّحه ابنُ حبان، وله شاهدان من حديث ابن عباس وابن مسعود عند الطبراني.

وإذا كان القاضي يَحكُم بالضعيف لدفع مفسدة، أو خوفِ فتنةٍ، أو نوعٍ من المصلحة، فالإمامُ أولى، لأن القاضي إنما هو نائبُه، لكن لا ينبغي الترخيصُ في ذلك إلاَّ عند التحقُّق بمصلحةٍ عامة، لا خاصةٍ، إبقاءً لهيبة الشرع الأسمى.

مثلاً الحنفية لا يُجوِّزون القياسَ في الحدود، وقد دَعتْ ضرورة الوقت لسَنِّ زواجرَ من ضربٍ وحَبْسٍ لمن فعل جرائمَ غيرَ مذكورة في الكتاب والسنَّة، كتأديب والٍ ارتشى، أو عاملٍ، أو أمين اختَلَسَ مالَ الدولة، أو نحوِ هذا، فلا بأس بالحنفي أن يقلد مالكيّاً يرى أن الإمامَ يُعزِّر لمعصية الله أو حق آدمي بأنواع التعازير[1]، ثم تُقدَّر تلك التعازير، وتبيَّنُ بأنواعها، وتكون

---

(١) نصَّ الفقهاء الحنفية على أن التعزيرَ ليس فيه تقديرٌ، بل هو مفوَّض إلى رأي القاضي، قال الطحاوي في «اختلاف الفقهاء» ـ كما في «مختصر اختلاف الفقهاء» للجصاص ٣: ٣٠٥ ـ : والتعزيرُ لم يختلفوا في أنه موكول إلى اجتهاد الإمام، فيُخَفَّف تارةً، ويُشَدَّدُ تارةً.

ونصُّوا أيضاً على أنه يُعزَّر كلُّ مرتكبِ منكَرٍ أو مؤذي مسلم بغير حق، بقولٍ أو فعل.

ونصُّوا أيضاً على ضابطة: كلُّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ مقدَّر ففيه التعزير، كما تجد شرحَ كلٍّ ذلك في «فتح القدير» ٥: ١١٣ ـ ١١٤، و «الأشباه والنظائر» لابن نجيم مع «شرح الحَمَوي» ٢: ١٨١، ١٨٢، و «ردُّ المحتار» ٣: ١٧٩، ١٨٢.

فالتعزيرُ لمعصية الله أو لحق آدمي مع تفويضِ أنواعه وتقاديرِه إلى رأي الإمام والقاضي: من مقرَّرات المذهب الحنفي، لا كما يقتضيه كلامُ الحَجْوي من أنهم لا يرون ذلك.

وقولُه: (الحنفيةُ لا يجوِّزون القياسَ في الحدود) صحيحٌ ولكن الكلامَ هنا في التعزير دون الحد، فافهم.

جاريةً على القوي والضعيف، لتنضبط الحقوقُ، اقتداءً بما فعل عُمَر من الزيادة في حد الخَمْر لما لم يبْق كافياً بعدما استشار الصحابةَ، وتقدم ذلك صدرَ الكتاب، لكن هذا بعد تحقيق الضرورة ووقوعِه من أهل الكفاءة والنزاهة والعلم والنظر.

كما أن العقوبةَ بالمال قال بها عددٌ من الأئمة، وكَفَى بما كتَبَه البُرْزُلِي فيها وإن أَنكره منكرون[1]، فله أدلتُه، فإن كان الجَرْيُ على قوله يُفيدُنا مصلحةً، أو يدفع مضرةً، فالحاجةُ في المذهب بمنزلة الضرورة، فلا مانِعَ من التمسك بما تمسَّك به البُرْزُلي ومن قَبْله، وإذا كانت التعازير تكونُ في الظَّهْر، وبالسَّجن باجتهادِ الحاكم، فالمالُ أهون.

وفي المذهب المالكي من ذلك بعضُ فروعٍ، كأجرة العَوْن تُحْملُ على المال[2]، ولا مانع على أن تُقَاس عليها صوائرُ الدعوى كلها[3] إذا تبين لَدَدُ

---

(١) البُرْزُلي هو أبو القاسِمِ بنُ أحمد بن محمد البلوي القيرواني، أحد أئمة المالكية، ولد سنة ٧٤١ وتوفي سنة ٨٤٤ عن ١٠٣ سنة، كما في «الأعلام» للزِّرِكْلي ٦:٦. عبد الفتاح.

(٢) العَوْن: الشخص الذي يَستعمِلُه القاضي ويَسْتَعينُ به لإحضار من يَمتنِعُ من المُتَخاصِمين مثلاً.

والقاضي يُلزِمُ بعضَ أطرافِ الدعوى المَسُوفين بالأعوان، بأداء أجرةٍ لهم، وذلك نوع من التعزير بالمال، وهذا معنى قوله: (يُحمَل على المال) أي يُقاس على التعزير بالمال. أفاده الأخ الدكتور الشيخ عبد السلام الهَرَّاس حفظه الله تعالى، كما سبَقَت الإشارة إلى ذلك. واصطلاحُ (العون) معروف عند الفقهاء من غير المذهب المالكي أيضاً. عبد الفتاح.

(٣) (الصَّوائر) جمعُ صائر، وهو ما يُصَرُّ أو يُصرَف على الدعوى. أفاده الشيخُ عبد السلام الهرَّاس أيضاً. عبد الفتاح.

الخَصْم وتشغيبُه، فكما أن صوائرَ هذه الدعاوى لم يكن في الصدر الأول وحَدَث، وقَبِلتموه، وأكل منه القضاةُ وعدولُهم، بل تَمَوَّلوا، فلا مانع من حَمْلِها على الظالم الذي هو أحقُّ بالحمل، ولا مُوجِب لحملها على المظلوم، فهو ضلالٌ في الدين.

ولم يكن في زمنِه عليه السلام، ولا زمنِ الخلفاء ولا الصدر الأول تقيُّدُ مقال، ولا تقيُّدُ جواب، وإنما كان القضاء كما قال عليه السلام في «الصحيح» عن أمِّ سَلَمة «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون أبينَ بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمَعُ، فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعةً من نار فلا يأخذها»[1].

بعد ذلك حَدَث تقيُّد المقال والزيادةُ فيه، وحَصْرُه، وطَلَبُ بيانِه وحَصْرُ الطلب، ورفعُ طلب البيان للمُحَكَّمِين، فلا يصل المسكينُ طالبُ الحق للجواب حتى يصير شطرُ ما يطلبُ فضلاً عن الحكم، فكما أحدثتم للحُكْم أجرة ثم أجرةً أخرى لاستئنافه، وأجرةً على الفتوى، وعلى الشهادات ونحو ذلك، وأحدثتم الصوائرَ، فالواجبُ أن تجعلوها من المبطِل الذي تسبَّبَ فيها، ولا تضيِّعوا حقَّ المظلوم، وتَحْدُثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور.

لكني أظن أنه لو جُعلت الصوائرُ على المُبطِل، لقلَّت الدعاوي، وكَسَد القضاةُ والمفتون، لذلك تَركوا ذلك على الطالب، واللَّهُ أعلم بالحقائق.

وهذا كلُّه قد دعت الضرورةُ أو الحاجةُ إليه وإلاَّ فلا يجوز الإفتاءُ ولا القضاءُ إلاَّ بالمشهور، أو الراجح إلاَّ لضرورةٍ كما سبق. نعم عند تحقُّق

---

(١) أخرجه البخاري ٥ : ٢١٢ بشرح الفتح، ومسلم برقم (١٧١٣).

الضرورةِ أو المصلحةِ تعيَّنَتْ الفتوَى بقولٍ ولو ضعيفاً، ولأجل الضرورة تُذكَرُ الأقوالُ الضعيفة في الكتب الفقهية.

بل قدَّمنا قبيل ترجمة التقليد أنه يَتعيَّن على الأمة الإسلامية تهيئةُ رجالٍ مجتهدين، وأن ذلك متيسر، ليكونوا عوناً على تحسين القضاء والأحكام، وسَنِّ الضوابطِ والقوانينِ النافعة المطابقة للشريعة المطهرة، وروح العصر، وللمصالِح العامة، مُراعىً فيها العدلُ، وإتقانُ النظام، ليُجدِّدوا للأمّةِ مجدَها، وَيَسلُكُوا بها سبيلَ الرشاد، ويُزِيلُوا عنها قيودَ الجُمودِ المُضِرِّ، ويَعرِفوا كيف يُخَلِّصُونها من مُستَنقعاتِ الأوهام، ومَزالِّ الأقدام، ويَحفَظُوا بيضتَها من الاصطدام.

فإنه إن بقي قضاؤُنا وأحكامُنا على ما هي عليه من الفوضَى مع رِقَّة الديانة، صار الناسُ إلى القوانين الوضعية، ونبذوا الشريعةَ ظِهْرِيّاً، وساءَ ظنُّهم فيها مع أنه لا ذنبَ على الشريعة التي فَتَحتْ بابَ الاجتهاد، وبابَ المصالح المرسلة ونحوِها، وإنما الذنبُ على بعضٍ من العلماء المقلِّدين الجامدين المُتعصِّبين الذين جَعَلوا الدينَ أُحبُولةً، ولا عَيبَ على المتقدمين والسلف الصالح رضوان الله عنهم.

وليس مالكٌ أو الشافعي أو أبو حنيفة، برُسِلٍ بُعِثُوا، كلٌّ إلى قُطْرٍ أو مملكةٍ لا تجوز مخالفتُهم، كما قال عزُّ الدين بنُ عبد السلام، أو لَهُم في أرضِ الله مَناطقُ نُفوذٍ لا يعدوها غيرُهم[1]، وإنما هي آراءٌ أخذوها بحكم الاجتهاد، وتَحْدُثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا.

وشريعةُ نبينا صلَّى الله عليه وسلَّم ليسَتْ شريعةَ جُمودٍ وآصار، كما

---

(١) (لا يعدوها) يعني: لا يدخُلُها.

كانَتْ شريعةُ بني إسرائيل، ولا هي شريعةٌ مانعةٌ للأمة من الترقي والتطُّور مع الأحوال، بل شريعةٌ صالحة لكل زمان ومكان وكل أمة، فلذا كانت بعثته عليه السلام عامةً لسائر الأمم إلى قيام الساعة، وذلك لا يَتأتَّى مع الجمود، لأن العالَمَ كلَّه متغيِّر ومتطوِّر.

ولذلك كان فيها الناسخُ والمنسوخُ بسبب ما كان في الزمن النبوي من تغيُّرات الأحوال، وقد قال ابنُ عباس في قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسَكم﴾[١]: إن هذه الآية يعودُ العملُ بها في آخر الزمان.

ولهذا أيضاً كان من أصولها سدُّ الذرائع، والمصالحُ المرسلة، والقياسُ، والاستحسانُ إلى غير ذلك مما تقدم.

وقد أفتى بعضُ علماء إفريقية بجواز المعاملة الفاسدة إذا عمَّ الفساد.

نعم ما هو صريحُ القرآن والإجماعِ والسُّنن المتواترة، أو المجمعِ عليها أو الصحيحةِ، والأحكامُ التي اتفقتْ الأمةُ على العمل بها وتأييدِها، فلا سبيلَ للخروج عنه، وكذلك كلُّ ما لم تُحوِجْنا ضرورةٌ للخروج عنه من قولٍ راجح أو مشهورٍ مذهبـي».

٣ ــ حكم التصويرِ ونصبِ التماثيل بالمدن لعظماء القوم:

وقال رحمه الله تعالى[٢]: مما يَتَّصِل بما سبق ــ من جواز الخروج من مشهور المذهبِ عند الحاجة ــ أنه سَألني صدرُ وزراء الدولة التُّونسية بحضرة سَادةِ أعلامٍ وذوات أعيان سنة ١٣٣٦ عن حكم التصوير؟ فأجبتُه: إن تصوير

(١) من سورة المائدة، الآية ١٠٥.

(٢) في «الفكر السامي» ٤: ٢٤١ ــ ٢٤٣ من الطبعة الأولى، و ٢: ٤٢٣ ــ ٤٢٥ من الطبعة الثانية.

الأرض والشجر والجبال وغيرِها من الجمادات لا بأس به، أفتى به ابنُ عباس كما في «الصحيح»[١].

ولنترخص للضرورة في التصوير الشمسي كلِّه ولو حيواناً، وإنساناً على ما فيه من الخلاف، وقُوَّةِ القولِ القائل بالكَراهةِ أو المنع، وقد قال القاسمُ بنُ محمد بن أبـي بكر الصديق: كلُّ ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه، كما رواه عنه ابن أبـي شيبة بإسنادٍ صحيح[٢].

وفي «صحيح البخاري»[٣]: أن زيد بنَ خالد الجُهَني عَلَّق في بيته سِتْراً فيه تصاويرُ، مستدلاً بقوله عليه السلام «إلاَّ رَقْماً في ثوب».

ويَدلُّ للجواز أيضاً حديثُ عائشة عند أحمد وغيرِه أنها اشتَرَتْ نَمَطاً فيه تصاويرُ، فأرادَتْ أن تصنَعَه حَجَلَةً[٤]، فقال لها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم «اقطَعيه وِسادَتَيْن»، قالت: ففعلتُ، فكنتُ أتوسَّدهما، ويتوسدُهما النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم»[٥]. ونحوه في «الصحيح» على اختلاف في الرواية يُعلَم من كتاب اللباس في «البخاري»[٦]، وكتاب المظالم، وبدء الخلق، ولنحمل الحديثَ على العموم كما هو ظاهرُه.

ويدلُّ له ما رواه أحمدُ أيضاً عنها: «كان لنا سِترٌ فيه تماثيلُ طيرٍ، فقال

---

(١) أخرجه البخاري ٤: ٣٤٥ بشرح «الفتح» في البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٢٦.

(٣) ١٠: ٣٢٨ بشرح «الفتح».

(٤) الحَجَلَةُ هنا: سِترٌ يُضْرَب في جوف البيت للتزيين.

(٥) هو في «المسند» ٦: ١١٢، وسنده حسن.

(٦) ١٠: ٣٢٥، و ٣٢٨.

رسول الله: يا عائشةُ حوِّليه، فإني إذا رأيتُه ذكرتُ الدنيا»، «وكانَتْ لنا قطيفةٌ يَلبَسُها، تقولُ: عَلَمُها حرير»[١].

فهذا دليلُ ترخُّصنا من السنة، ومن النظر لما يدعو إليه الحالُ من ضرورةِ روحِ العصر، فإن التصويرَ الشمسي، صار ضرورياً في الأمور التعليمية بالمدارس، والسياسية والحربية والتاريخية، ومنعُه منعٌ للأمة من رقي عظيم، والوقتُ الحاضرُ لا يقبَلُه بحال، ولم يكن في الزمن النبوي، فليُقلَّد القولُ الذي يقولُ بإباحته بناءً على أن الأصل في الأشياء عدمُ المنع، ولأجل الحاجةِ أيضاً[٢].

(١) هو في «المسند» ٦: ٤٩ و ٥٣، وسنده صحيح.

(٢) قال عبد الفتاح: مسألةُ (التصوير المعاصر بأنواعه) من المسائل التي اعتركَتْ فيها الأنظارُ، وقد كُتِبتْ فيها كتبٌ كثيرةٌ من يومِ إحداثِه، وآخِرُ ما كُتِب في هذا الموضوع ــ فيما أعلَم ــ كتابُ «التصوير بين حَاجة العَصْر وضوابطِ الشريعة» للأخ الكريم الأستاذ محمد توفيق رمضان البُوطي وفّقه المولى.

بَحَث فيه مؤلِّفُه عن معنى التصوير والصورة في النصوص الشرعية وعن حكمِ كلِّ ذلك من خلالها، وعن التصوير المعاصر، حقيقتِه ونظامِه، وفوائدِه، ومَضارِّه، وعن حكم التصوير المعاصر وحكمِ الصورة الناتجة منه حسب الضوابطِ الشرعية، وعن كيفية التعامل مع فنِّ التصوير المعاصر للحصول على منافعِه مع اجتنابِ مضارِّه.

ووَصَل في خلال بحثه إلى أن التصوير المعاصِر بأنواعه: التصوير الضوئي، والتصوير السِّينمائي، والتصوير التلفزيوني، ليس هو (التصويرَ) الذي حظره الشارع ووَرَد النهي عنه، فالتصويرُ المعاصِرُ ــ على هذا ــ لا يُعدُّ مُحرَّماً بذاتِه، بل يكون حكمُه خاضعاً لما استُعمِل له وما استُغِلَّ من أجله، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً ــ كما هو الغالب اليوم في استخدام التصوير المعاصر ــ فشرٌّ.

والكتاب جامعٌ في بابه غيرَ أن لأهل العلم النظرَ فيما وَصَل إليه من النتيجة. وهو =

فقال لي: فما تقولون في الصُّور المُجسَّمة ذاتِ الظل؟ فإن الأمم المتمدنة يعيبون علينا منعَها، وهي تذكارُ عظماءِ الرجال، فقلت له: يا سيدي قد نهى الشرعُ عنها نهياً صريحاً، وحكى ابنُ العربي المالكي الإجماعَ على المنع، ولا ضرورةَ تُلجئُنا إليها، نعم ما كان منها داخلاً في باب التعليم، فقد يُرخَّص فيه قياساً على ما وَرَدت الرخصةُ فيه من الصور التي تَلعَبُ بها البنات[1] لتعلُّم التربية.

= مطبوع بدمشق في ٢٠٧ صفحة سنة ١٤١٤ = ١٩٩٤، طبعته مكتبة الفارابي ويُطلَبُ منها.

(١) أخرج البخاري ٤: ١٧٥ بشرح «الفتح»، ومسلم (١١٣٦) من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالَتْ: أرسَلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم غداةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبَحَ صائماً فليُتِمَّ صومَه، ومن كان أصبَحَ مُفطِراً فليُتِمَّ بقيةَ يومه»، فكنا بعد ذلك نصومُه، ونُصَوِّم صبيانَـنَا الصغار منهم، نصنع لهم اللُّعْبَة من العِهْن ــ أي الصوف ــ ، فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعامَ، أعطيناهم اللعبة تُلهِيهم حتى يُتِمُّوا صومَهم.

وأخرج البخاري ١٠: ٤٣٧ في الأدب، باب الانبساط إلى الناس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعَبُ بالبناتِ ــ أي اللُّعَب ــ عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان لي صواحِبُ يلعبن معي، فكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا دَخَل ينقمعن ــ يتغيبن ــ منه، فيُسَرِّبُهن ــ يرسلهن ــ إليَّ فيلعبن معي. وأخرجه مسلم برقم (٤٤٠).

وأخرج أبو داود (٤٩٣٢) بسندٍ حسن، والنسائي في «السنن الكبرى» ٥: ٣٠٥ ــ ٣٠٦، في عشرة النساء، بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سَهْوَتها ــ السَّهْوةُ: الرَّفُّ أو الكُوَّة أو نحوُ ذلك ــ سِتْر، فهَبَّتْ ريحٌ فكَشَفَتْ ناحيةَ الستر عن بناتٍ لعائشة لُعَبٍ، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي =

فقِفُوا ــ رعاكم الله ــ بنا عند حد الضرورة، ولا تُحْيُوا سُنَنَ الوثنية بنصب الهياكل في الميادين العمومية، ولا ضرورةَ تدعو لذلك، أما التنويهُ بعظماء الرجال، فأعظمُ تَنويهٍ بهم أن نَبْنِي مَدرَسةً باسمهم مثلاً، والتاريخُ كفيلٌ بنشر مآثرهم.

وليس التمدُّن في تقليد المتمدنين تقليداً أعمى في كلِّ ما فَعَلوا، فهذا مذمومٌ، وأنتم تعيبون على مقلِّدة العلماء، بل الواجبُ أن نأخذ ما لنا فيه فائدةٌ، ونَدَع ما لا فائدةَ فيه، وهم أنفسُهم مُتضايِقون من عوائدَ وقوانينَ تمدُّنية كرفع الحجاب، وسَهَرَات الرقص، وها نحنُ نراهم يمنعون الخَمْرَ، ويفكِّرون في إباحة تعدُّد الزوجات والطلاق.

فأيُّ رُقِّيٍ، وأيُّ ضرورةٍ تُلْجِئنا لنصب تمثالِ تذكارٍ لوَطَنِيٍّ نَحصُلُ على تذكارٍ بما هو أنفَعُ، بل نصبُ التماثيل عندهم من الأمور التحسينية لا من الحاجية، ولا من الضرورية.

وفي «الصحيح» أن أم حبيبة وأم سلمة رأتا كنيسةً ببلاد الحَبَشة تُسَمَّى مارية، فيها تماثيلُ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «أولئك قوم كانوا إذا مات فيهم الرجلُ الصالحُ، صوَّروا له تلك الصُّوَر، هم شرارُ الخلق عند الله»[١].

وليس كلُّ ما يُعابُ يكونُ عيباً، وليس كلُّ ما عابونا به مما هو عَيْبٌ تجنَّبْناه، وليس كلُّ ما نَفَعَهم يَنفَعُنا، بل ما لم يَهْدِم أصلاً شرعياً.

= وسطَهن؟ قالت: فَرَس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فَرَس له جناحان؟ قالت: أما سمعتَ أن لسليمان خيلاً لها أجنحةٌ؟ قَالَتْ: فضَحِك حتى رأيتُ نواجذَه.

(١) أخرجه البخاري ١: ٤٤٤ في الصلاة، باب الصلاة في البِيْعَة، ومسلم (٥٢٨) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها.

فاستَحْسَنَ الحاضرون الجوابَ، بل وكذلك السائلُ حفظه الله، لأنهم ناسٌ مُنصِفُون ما رأيتُهم بَانَ الحَقُّ إلاَّ وطَأْطَؤُوا له سِرَاعاً، وإني لأرجو نَجاحَهم لمَحاسِن أخلاقِهم، والله يُبْقِيهم، ويأخُذُ بيدِهم في تَرَقِّيهم. انتهى كلامه.

وبعد فهذا بعضُ أفكارِه الدقيقة وإفاداتِه العاليةِ حولَ مسائل من الفقه الإسلامي، تَتَجلَّى فيها شخصيَّتُه العبقرية، رحمه الله تعالى وجَزَاه عن الفقهِ الإسلامي وحِرْصِه عليه وعلى أهله خيرَ الجزاء.

وفاته:

وتُوفِّي هذا الإمامُ العبقري الجليلُ بعد حياةٍ مديدةٍ مُزْدَهِرَةٍ بأنواع العلم والمعرفة، عام ١٣٧٦، بمدينة الرِّباط، عن ٨٥ سنة، رحمه الله تعالى وأكرمه بغفرانِه.

* * *

٥ ـ العلاَّمة الإمام الفقيه الشافعي الأصولي:
الشيـخ عيسـى مَـنُّون[1]

هو العلاَّمة الإمام المحقِّق، والفقيه الأصولي المدقِّق، الشيخ عيسى بن يوسف بن أحمد مَنُّون ـ بفتح الميم وتشديد النون المضمومة ـ ، المقدسي الشامي ثم المصري، الشافعي رحمه الله تعالى.

ولادته ونشأته:

وُلد سنة ١٣٠٦ = ١٨٨٩ ميلادية، في بلدة عَيْن كارِم، ضاحيةٍ من ضواحي مدينة القدس الشريف غربيَّها، تُعدُّ جَنَّةً من جِنانِ الأرض، في جمالِ منظرها، وعذوبةِ مائها، ولطفِ هوائها، وطيبِ مُناخِها، تُظلِّلُها أشجار السَّرْو، وتكتنِفُها مِسَاحاتٌ واسعةٌ من شجر العِنَب والزيتون ومختلِف أشجار

---

(١) في هذه الترجمة قِسطٌ صالحٌ من تاريخِ الجامع الأزهر، وذكرِ بعض كبار العلماء فيه، وأساليبِ الدراسة فيه قديماً، وتطوُّرِها في تلك الحِقْبَة.

ومصادرُ هذه الترجمة: من كتاب «حَيَاةُ عَلَم من أعلام الإسلام الشيخ عيسى مَنُّون» بقلم خَتَنِه زوج ابنتِهِ الأستاذ الشيخ يوسف عبد الرزاق، وقلم ابنِهِ الأستاذ الشيخ محمد عيسى مَنُّون، المطبوع بالقاهرة سنة ١٣٧٧، وسماعاً من ختنِهِ العلاَّمة النَّحْوِي الكبير فضيلة الشيخ أحمد كُحَيْل أحسن الله إليه، ومن معرفتي بالشيخ رحمه الله تعالى والاتصالِ به أكثر من خمس سنوات حين كنتُ طالباً في كلية الشريعة وبعدَها طالباً في كلية اللغة العربية في (تخصُّص أصول التدريس).

الفواكه، يقصِدُها سَرَاةُ القوم لقضاءِ فترةِ الاصطيافِ فيها، لجمال مَوْقِعها، وخُضرة مَرْبَعِها، ونَضَارة بُقعتِها، وحُسنِ عِمارتها، وكثرةِ بَساتينِها، وأنس أهلِها، وهم عَرَبٌ كرام، عُرِفوا بكرم المَحْتِد، وطِيبِ العنصر، وسَجَاحةِ الأخلاق، ونُبلِ الأعراق.

في هذه البلدة الطيبة الزاهرة، وُلِدَ الشيخُ الجليل عيسى مَنُّون، ونشأ وترعرع، بين أبوين كريمين، عُرِفا بالاستقامةِ والنُّبلِ وطِيبِ الأَرُوْمة، وكان جَدُّه أحمدُ مَنُّون عميدُ الأُسْرَة قد لَمَحَ في حفيدِهِ منذ صِغرِهِ ونشأتِه، شَغَفَهُ بالعلم والتعلم، وحُبَّه للقراءةِ والمطالعة، فكان يُشجعه على ذلك، ويُهيىء له جميعَ ما يَحتاجُ إليه ويَتعاهَدُه بالزيارة في مدرستِه، عنايةً به واهتماماً بشأنِهِ وتعليمه.

وكان والدُهُ يوسف يُحبُّ أن يكون ابنُهُ معه في أعمالِهِ التي يُزاولها، فكان يَصحُبه معه إلى كَـرْم يَملِكُه، تكثُرُ فيه الأشجارُ والأثمار، ويَستعينُ به في هذا المجال، ولكنَّ نَفْسَ هذا الناشيء كانت تَوَّاقةً إلى المدرسة والتعلُّم والتحصيل، فكان لا يَلْبَثُ فترةً قصيرة مع والدِهِ حتى يَتخلَّصَ منه ويعودَ إلى المدرسة، وقد ساعده جَدُّهُ على تحقيقِ رغبتِهِ وإشباع نَهْمَتِه، فطَلَبَ من والدِهِ أن لا يَشغَلَهُ عن مدرسته وتحصيله بشاغل.

فأقبَلَ عندئذٍ على الدراسة والتحصيل بنَهَمٍ زائد، وعزيمةٍ متوقِّدة، وشَوْقٍ متصاعد، وكان من يُمْنِ نَقِيبَتِه، وتمامِ سَعَادتِه، وجميلِ عنايةِ الله تعالى به: أنْ رَزَقَهُ ــ وهو في تلك السن المبكرة ــ أستاذاً عالماً جليلاً، هو الشيخ يوسف الحبيَّة، فاختَصَّه بعنايته، لذكائِهِ وفطانتِه وتفوُّقِهِ على أقرانه، وإقبالِهِ على العلم، فدرَّسه مَزِيداً من العلوم لم تكن ضمنَ برامج الدراسة في المدرسة، وعلَّمه القرآن وحَفَّظه إياه.

فقرأ عليه مبادىء العلوم من النحو والصرف والفقه والتوحيد، وما إلى ذلك من علوم العربية والشريعة، بعدَ أن استوعَبَ العلومَ المقرَّرةَ في منهاج الدراسة في المدرسة، من الحساب والتاريخ والتقويم وتجويد الخَطِّ وسِواها، فأحسَنَ تلقِّي هذه العلوم، وتأهَّل بها لأن يكون (مدرِّساً ثانياً) في المدرسة مع أستاذه الشيخ يوسف الحبية.

وعندما دخل الامتحانَ في دار المعارف بالقدس الشريفِ، حاز إعجابَ المُشْرِفين على الامتحان، ورأوا أنَّ كفايتَهُ العلمية وثقافتَه الممتازة تؤهِّلانِهِ لأن يكون (مدرِّساً أول) في إحدى ضواحي القدس، المجاورةِ لبلده.

ولمَّا عَلِمَ بذلك ورأى أن في هذه الرتبةِ العالية التي سيُمنحها: (مدرساً أول)، ابتعاداً عن شيخِهِ الذي حنا عليه ومنَحَهُ من حُبِّهِ وعِلْمِه وفضلِهِ وعنايتِه ما ارتَفَع به على أقرانه، فتوسَّل بأحَدِ أعيانِ القدس وعظمائها السيد سَلِيم الحُسَيني وكان صديقَ جده، في أن يَبذُل جُهدَهُ لدى مديرية التعليم في إبقائه في بلدتِه (مدرساً ثانياً)، ليكون بقرب أستاذه يَعُلُّ وينهَلُ من عِلمِهِ وفضله.

فتَمَّ له ما أراد بوساطة السيد الحُسَيني، وآثَرَ القُربَ من شيخه ومُعلِّمه مع نَقْصِ الراتب ونزولِ الرتبة، على البُعدِ عنه مع زيادة الراتب وعُلوِّ الرُّتْبَة، إيثاراً منه للعلم والازدياد منه، فكان هذا عنوانَ قناعتِه وحَصَافتِه، ودليل اكتمالِه ونَباهَتِه.

وإذا رأيتَ من الهلالِ نُمُـوَّهُ　　　أيْقَنْتَ أنْ سَيصِيرُ بَدْراً كاملا

ومكَثَ سنةً واحدة يُعلِّمُ ويُدرِّس في المدرسة، وهو أصغَرُ مدرِّس فيها، له من العمر خَمْسَ عشرة سنة فقط، ثم تحرَّك في قلبِهِ الشوقُ إلى الدراسة في الجامع الأزهر بمصر.

انتسابُهُ إلى الأزهر وعُلُوُّ هِمَّتِهِ في التحصيل:

في سنة ١٣٢٢ عَزَم الرحلةَ إلى الديار المصرية للدراسة في الأزهر الشريف، ولَقِيَ من أبويه ممانعةً ومدافَعَة، شَفَقَةً عليه، وكراهيةً لفراقِهِ وابتعادِه عنهما، فما زال يستعطفُهما ويسترضِيهما ويستشفع لديهما، حتى سَمَحا له بالسفرِ والاغترابِ لهذه الأُمنيةِ الشريفة والطَّلِبَةِ المُنيفة.

فغادر بلده مودِّعاً والديه وأهلَهُ وذويه، مُبْحِراً من ثَغْرِ مدينةِ يافا إلى ساحل الإسكندرية، ومنها إلى القاهرة حاضِرةِ الديار المصرية، ومَعْدِنِ العلوم والعلماءِ في علوم الشريعة الغراء، وانتَسَب إلى الجامع الأزهر الشريف، وانتظم في سِلكِ طلابه.

وأَدرَك في هذه الحِقبة بقيةً من كبار علماء العصر، ومن فحولِ العلماء في مصر، أفذاذاً نبغاء، وبُدوراً صلحاء، فأقبَلَ على الطلبِ وتلقِّي العلومِ منقولِها ومعقولِها، بهِمَّةٍ لا تَعرِفُ الكَلَل، ونَهَمٍ لا يقف عند حَدّ، فكان في هذه الفترةِ من حياتِهِ ومقتبَلِ شبابِه، شُعْلَةَ نار في طوافِهِ على المشايخ وتلقِّي العلوم منهم، والمُثُولِ بين أيديهم والأَخْذِ عنهم، لا يَصدُّهُ صادٌّ عما هو بسبيله، ولا يَشغلُهُ شاغلٌ عن العلم وتحصيلِه، فعُرِفَ بالنبوغِ والتفوُّقِ الباهِرِ بين أساتذته وأقرانِهِ وعارفيه.

وكان من سِيرتِـهِ المُثْلَى وزَكانَتِهِ الفُضْلَى أنه لا يَحضُر دَرْساً على عالم إلاَّ طالعَهُ قبلَ الحضورِ مُطالعةً تامَّة، ووقف على نِقاطِهِ، وأحاط بغوامِضِ مسائله[1]، فإذا شَرَع الشيخُ في تقرير الدرس أَصغَى إليه إصغاءً تاماً، ليَرى

---

(١) ومن المؤسِف جداً أنَّ هذه العنايةِ التي كان عليها الشيخُ وأمثالُه من عقلاءِ الطلبةِ قديماً، أنهم يُطالعون الدرسَ قبلَ الحضور على الشيخ، أكادُ أقولُ: انقرضَتْ في =

هل يتفقُ فهمُهُ لتلك المسائل وفهمُ أستاذِهِ لها؟

وفي الأعمِّ الأغلبِ كان يتفقُ فهمُهُ وفهمُ شيخِهِ في تلك المسائل المعروفة بدِقَّتِها وصعوبتها، وتكون مِيزةُ أستاذِهِ عليه اطّلاعَهُ على مراجعَ هامّةٍ نادرة، ليسَتْ في متناوَل يدِهِ لِعزَّةِ الوصولِ إليها.

وكانت له هِمَّةٌ عالية في حُضورِ الدروس على الشيوخ والمُحافظةِ عليها، فكان يستيقظُ مبكِّراً قبلَ الفجر، فيَصلي صلاةَ الصبح، ثم يذهَبُ لحضور دروسه، وكانت أكثَرُ دروسِ الشيوخ الكبار في الأزهر عقبَ صلاة الفجر، فإذا فَرَغَ من حضور الدرس الأول، وقد ينتهي بعدَ طلوع الشمس بغيرِ قليل، انتقَلَ إلى حَلْقَةِ شيخٍ آخر، ثم هكذا من حَلْقةٍ إلى حلقةٍ إلى صلاةِ الظهر، ثم إلى قُبَيلِ صلاةِ العصر، ثم يأخُذُ فترةً يسيرةً من الراحةِ في غرفته في الرِّوَاق يَتناوَلُ فيها طعامَ الغداء ويستريحُ. وهذا الحضورُ على الشيوخ كلُّه اختياريٌّ ذاتي.

وبعدَ صلاةِ العصر يَعُودُ إلى الجامع الأزهر، لمطالعةِ دروسِهِ التي

= أغلب طلاب اليوم، فتراهم يَحضُرون بأشباحِهم لا بأرواحهم! وأفئدتُهم خَوَاءٌ من موضوع الدرسِ ومَسائِلِه وصعابِه! فلا سُؤالَ بعلم، ولا نِقاشَ في موضع النقاش، ولا استفسارَ عما ينبغي الاستفسارُ عنه.

فجُلُّ فهمِهم للمسألة المعروضةِ سَطْحي، فإنْ فهموها على وجهها، فما أسرَعَ ذهابَها من أذهانِهم أو انمحاءَها من ذاكرتِهم، أو انقلابَ فهمِها عليهم! ومأتَى كلِّ ذلك أنَّ المسائلَ العلمية لا ترسَخُ الرسوخَ الدائم العميق، إلاَّ بالمطالعة قبلَ الدرس، والانتباهِ التامِّ والمُناقَشَةِ أثناءَ الدرس، ــ قال الخليفة المأمون: العِلْمُ على المُناقَشةِ أثبَتُ منه على المُتابَعَة ــ ، ثم المطالعةِ ثانيةً بعدَ الدرس مع كمالِ الأهلية، فما ظَنُّك إذا كانت الحالُ اليومَ على خلافِ هذا كلِّه؟! فإنَّا لله!

سيَحضُرُها على شيوخِهِ في اليوم التالي، وما يزالُ يُطالعُ حتى ساعةٍ متأخرةٍ من الليل، فإذا استوفى مطالعتَهُ، حَمَل كتبَهُ وذهَبَ إلى حُجْرتِه فنام سُوَيْعاتٍ يَستيقظُ بعدَها ليعودَ سِيرتَه الأولى، وهكذا دَوَالَيْكَ، فعُرِفَ بين زملائِهِ ومُجاوريه بالجِدِّ والدَّأَبِ والحِفاظِ على الوقتِ مع النَّهَم في العلم.

وبعدَ انتسابِهِ بخمسِ سنوات، رأتْ مَشْيَخَةُ الأزهر أن تُدخِلَ الأنظمةَ الحديثةَ على الدراسة، وتَضَعَ الطلابَ الذين حَصَّلوا علومهم في حَلَقاتِ الجامع الأزهر على الشيوخ الذين يختارونهم، تَضَعَهم في سنواتٍ دراسية تُناسِبُ مؤهلاتِهم العلمية وجَعَلتْ مدةَ الدراسة اثنتَيْ عَشْرَةَ سنة، فأجْرَتْ لذلك اختباراً للطلاب، وعَقَدت لجاناً لفحصِهم، فأسفرَتْ نتيجةُ ذلك الامتحان عن إلحاق الشيخ، بالسنة الدراسيةِ التاسِعَة، مع أنه لم يَمضِ على انتسابه للأزهر إلاَّ خمسُ سنواتٍ فقط.

وكان لهذا الامتياز الذي حَظِي به الشيخُ أثرُهُ العظيمُ في دفعِهِ إلى دخولِ امتحان الشهادة العالِمِيَّة، بعدَ ثماني سنوات من انتسابِهِ إلى الأزهر، مع أنَّ نِصابَ دخولها اثنتَا عشرة سنة. وكان الشيخ من شَغَفِه بالعلم والتحصيلِ يَشغَلُ نفسَهُ في الإجازاتِ والعُطَلِ الصيفية، بقراءةِ الدروس لطلابِ العلم، حِسبةً لوجه الله تعالى، لشدة حُبِّهِ للعلم وحِرصِهِ على إفادتِهِ ونشره، ولم يُسافر لزيارة أهلِهِ طُولَ مدةِ طلبه للعلم إلاَّ مرة واحدة، ولم يُسافر بعدَها حتى عُيِّنَ مدرساً بالأزهر.

أبرز شيوخِه الذين أخَذَ عنهم:

أدرك الشيخُ نخبةً ممتازةً من الجهابذة المحققين أعلامِ العصر في مصر، الذين سار ذكرُهم في الآفاق، وطارَتْ شُهرتُهم كلَّ مطار، وطلعوا في

سماءِ الفضلِ والعلمِ بُدُوراً، وغَدَوْا في مكانتهم وإمامتهم صُدُوراً، وهم كثيرون، اذكُرُ جملةً مِن أبرزِهم كان للشيخ عنايةٌ خاصة بالانتساب إليهم والتلمذةِ عليهم.

فمنهم: الإمامُ الجليلُ الشيخُ سَلِيم البِشْرِي شيخُ الجامع الأزهر، وقد كان شيخَ العلماءِ غيرَ مُنازَع، وإمامَهم غيرَ مُدافَع، وقد أدركه الشيخُ وسَمِعَ دروسَهُ في آخر حياتِه رحمه الله تعالى.

ومنهم: العلاَّمةُ المحقق الكبير، والأستاذُ الضليع المتفنِّن الشهير، الشيخُ محمد حَسَنَيْن مَخْلُوف العَدَوِي رحمه الله تعالى، والدُ شيخِنا العلاَّمة المُعَمَّر الجليل الشيخ حَسَنَيْن مخلوف مفتي الديار المصرية وعضوُ جماعة كبار العلماء سابقاً، رحماتُ الله عليه ورضوانُه العظيم.

ومنهم: الأستاذ الجليل العلاَّمة الثَّبْتُ المحقق الشيخُ عبد الحَكَم عَطَا، وقد لازَمَ الشيخُ دروسَه ملازمةً تامة، وكان يُعَدُّ من أنجبِ تلامذتِه، وأكثرِهم ملازمةً لدروسه والتلقِّي عنه، ودَرَس عليه التفسير والأصول وسواهما، رحمه الله تعالى.

ومنهم: المحقق المتكلم الشيخ محمد أبو عُلَيَّان، وكان الشيخ أبو عليان آيةً من آيات الله في دقةِ الفهم وسَدَادِه، وقد اشتَهَر عند عارفيه أنَّ ذِهنَهُ لا يَقبَلُ الخطأ، وكانت له شُهرةٌ بالغةٌ في علمَيْ التوحيد والمنطق، رحمه الله تعالى.

ومنهم: الأستاذ العلاَّمة الكبير، والحُجَّة المحقق الخَطِير، فقيهُ العصر في زمانه، الأصوليُّ البارعُ، الشيخُ محمد بَخِيْت المُطِيْعي مفتي الديار المصرية، ذو التآليف والمصنفات الكثيرة النافعة، رحمه الله تعالى.

ومنهم: الأستاذ العلاَّمة الشهير الكبير الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، وصاحبُ المؤلفات المعروفة، الضليعُ البليغُ الفصيح، الذي كان إذا دَرَّس أو قرَّر، سَحَر ببيانه، ولم يَعثُر بلسانه، رحمه الله تعالى.

ومنهم: العلاَّمة الجليل المحدِّث الضابط المتقِن الشيخ أحمد الرفاعي، الذي كان أمهر المشتغلين بالحديث في مصر في زمانه، رحمه الله تعالى.

ومنهم: الأستاذ الكبير العلاَّمة الشيخ أحمد نصر، رحمه الله تعالى ورحمهم جميعاً، وجزاهم عما قدموا لخدمة العلم والدين خيرَ الجزاء.

الشهادات التي نالها وتفوُّقُه بها:

كانت العادةُ جاريةً في الدراسة في الجامع الأزهر، أنَّ الطالب يدرس العلوم على الشيوخ في وقتٍ مفتوح الأَمَد، فإذا آنَسَ المقدرةَ على التقدم للدخول في الامتحان الذي يستقبله، قدَّمَ طلباً لمشيخة الأزهر، يُبدي فيه رغبتَهُ واستعدادَهُ لذلك، ويرجو السماحَ له بدخولِ الامتحان، أسوةً بغيره من الطلاب المتقدمين في تلك السنة، وكان الامتحانُ شفهياً بحضورِ لجنةٍ من كبار العلماء المعروفين. وكان الشيخُ يَتَوجَّهُ لتحصيل (شهادة الأهلية).

وكانت الصعوباتُ العلميةُ التي تكتنِفُ نَيْلَ هذه الشهادة كثيرةً، لرغبةِ المشيخةِ الجليلة أن يكون المتخرِّجُ النائلُ هذه الشهادة، على علمٍ جَمٍّ جيد، ومستوىً عِلميّ لائق متين، فلذا كان القبول في التقدُّم لنيلها خاضعاً لنظر المشيخة في الطالب المتقدم، وكان الرسوبُ في المتقدمين غيرَ قليل، وكان الطلبةُ الناجحون الفائزون بها، يَنالون الإعجاب والتقدير من عارفيهم وأساتذتهم.

فتقدَّم الشيخُ طالباً السماحَ له بدخول الامتحان، ولم يشأ أن يُضيِّعَ وقتَهُ في انتظار نتيجة قبول طلبه، التي قد تتأخَّر شهراً أو نحوَه، بل أَخَذ يَجِدُّ ويجتهدُ ويوالي السهرَ والدأَبَ لخوضِ هذه المرحلة العلمية.

وكان كثيرٌ من زملائه المتقدمين للامتحان، يرغبون في مُطالعةِ الدروس مَعَهُ، لما يعهدون فيه من دِقَّةِ الفهم، وسُرعةِ الخاطر، وتذليلِ صِعاب المسائل، واستحضارِ قواعدِ العلوم، فلبَّى رغبتَهم، وانتظم به عِقدُهم، وأخذوا في مطالعةِ دروسِ الامتحان والاستعدادِ له على قَدَمٍ وساق.

وخلالَ أيامِ التحضير والاستعداد، سَنَحَتْ للشيخ فرصةٌ ذَهَب فيها إلى إدارةِ الامتحان، ليسألَ عن طلبه الذي تقدَّم به، ويَعرِفَ ماذا تمَّ بشأنه، فإذا بأحَدِ المُشْرِفين، يدعوه لدخولِ الامتحان في الحال، فحَمِدَ الله تعالى على ذلك، وتقدَّم غيرَ هَيَّابٍ ولا وَجِل، وليس معه كتابٌ يَرجِعُ إلى عبارته، أو يَستذكرُ منه الموضوعَ الذي سيُطلَبُ منه، فكان يُكلَّفُ بأحَدِ موضوعاتِ الامتحان، فيَتْلُو العبارةَ عن ظهرِ قلب، ويُجيبُ عن الأسئلةِ فيه بطلاقةِ لِسانٍ وتمكُّن، مما جَعَل أعضاءَ لجنةِ الامتحان يُسَرُّون به غايةَ السرور، ويُجمِعون على نجاحِهِ واستحقاقِهِ لتلك الشهادة من الدرجةِ الأولى.

ولما فَرَغ من أداءِ الامتحان رجع إلى زملائه الذين يشتغل معهم بالمطالعةِ والتحضير، فرآهم قد استبطأوه واستطالوا غَيْبتَه، فأخبرَهم بقصةِ دخولِهِ في الامتحان، وبنجاحِهِ في (شهادة الأهلية) من الدرجةِ الأولى، وأنه الآن خارجٌ إليهم من لجنةِ الامتحان، بعدَ أن مَكَث أمامَ اللجنة نحوَ ست ساعات، فكان ذلك مَثارَ دهشتِهم، ومُحرِّكاً لعزائمهم على أداءِ الامتحان باستبشارٍ وإقدام، وكان ذلك في عام ١٣٢٨ = ١٩١١.

وبعدَ أن نال الشيخُ (شهادة الأهلية) من الدرجة الأولى، سَمَتْ به هِمَّتُهُ إلى التقدُّم لنيل (شهادة العالِمِيَّة)، وكانت هذه الشهادةُ أعلى درجةٍ علميةٍ في الجامع الأزهر في ذلك العهد، وكانت صعبةَ المَنالِ جداً نادرةَ الحصول، لصُعوبةِ الامتحانِ، ولشُمولِهِ جمهرةً من علوم الشريعة والعربية في وقتٍ واحد.

فأقبل الشيخُ على الدراسة والتحصيل لنيلِ هذه الشهادة، وكان في العادة يكون بين تحصيل (شهادة الأهلية) و (شهادة العالِمِيَّة) سَنَواتٌ تكثُرُ أو تقِلُّ، ولكنَّ الشيخَ بعُلوِّ هِمَّتِه، ووفرةِ تحصيله من العلم، وشدةِ ذكائه، وتوقُّدِ عزيمتِهِ ودأَبِهِ واجتهاده، تقدَّمَ بطلب هذه الشهادة العُلْيَا ـ (شهادة العالِمِيَّة) بعدَ سنةٍ واحدة من نيلِهِ (شهادة الأهلية) وفاز بها بإعجابٍ وتقدير من جميع أعضاء لجنة الامتحان، ومن الرئيس العام للامتحان العلاَّمة الكبير الشيخ محمد شاكر، والدِ شيخنا العلاَّمةِ المحدِّث الفقيه القاضي الشيخ أحمد شاكر رحمهم الله تعالى، وكان ذلك في عام ١٣٢٩ ـ ١٩١٢.

وكانت الطريقةُ المتبعةُ في الأزهر آنذاك، أن تُعيَّنَ للمتقدمين لنيل هذه الشهادة موضوعاتٌ علميةٌ ذاتُ أهميةٍ في بابها، فيعتني الطالبُ أشدَّ العنايةِ تحضيراً واستعداداً للجواب عما يسألُ عنه فيها، وكان الامتحانُ شفهياً أيضاً، بحضور لجنةٍ من أكابر شيوخ العلم في الأزهر، وكانت الموضوعاتُ تختارُ من ستة عشَرَ علماً، وهي تتناولُ: علومَ الشريعةِ من الأصولِ والفقه والتفسير والحديث والتوحيد وما إلى ذلك، وعلومَ اللغةِ العربيةِ من المعاني والبيان والبديع والنحو والصرف والوضع والعَرُوض والقافِيَة، والعلومَ العقلية من المنطقِ والحِكمةِ وما إلى ذلك من أدب البحث والمناظرة والأخلاق.

وكان الطلبةُ المتقدمون إلى نيل هذه الشهادة، لا بُدَّ أن يستعينوا على دراسة ما عُرِفَ عندهم باسم (التعيين)، بشيخٍ كبير من كبار علماء الأزهر المتمكنين المتقنين، ليَقرأ لهم هذا (التعيينَ) من جميع وجوهِهِ العلمية، ويُدَرِّبَهم على تسديد الأجوبةِ للأسئلة التي يُمكِنُ أن يُسأل عنها الطالبُ في لجنة الامتحان، لكشفِ فهمِهِ من حفظِه، ومعرفةِ ذكائِهِ وقُدرتِهِ في الجَولاَن العِلمي، ودِقاقِ المسائلِ وصِعابها.

ولما حُدِّدَ التعيينُ للشيخ ولجملةٍ من زملائه، أَخَذ الشيخُ يطالعُ تلك الموضوعاتِ المعيَّنة مع زملائه، بِهمَّةٍ قعساءَ وثقةٍ عالية، وكان بينهم كالأستاذِ لهم، فاستغنَوْا به عن إحضار أستاذ يكونُ مرشِداً ومساعداً لهم في مطالعةِ تلك الدروس، فقد وجدوا فيه الذكاءَ النادر، والذهنَ الصافي في تمحيص المسائل، وفَكّ رُموزِ العبارات المُغْلَقَة، ورأَوْا عنده الإفادةَ في كلِّ ما يَحتاج إليه الطالبُ للظفرِ بالإجابةِ الصحيحة، عن الأسئلة التي تُوجَّهُ إليه من أعضاء الامتحان.

وفي اليوم المحدَّدِ لأداءِ الامتحان، ذهب الشيخُ إلى مَقَرِّ الامتحانِ معتَمِداً على الله تعالى، مُسْتَبْشِراً مُستعِداً، وكانت لجنةُ الامتحان التي دخل عليها برئاسةِ العلاَّمة المحقق الكبير الشيخ عبد الحكم عَطَا، وعندما نُودِيَ باسمِهِ ودَخَل إلى اللجنة، أَسَرَّ بعضُ الأعضاءِ إلى فضيلةِ رئيس اللجنة أن لا يُعَجِّلَ بإخراج هذا الطالب الشامي بسرعة، لأنَّ الوقتَ ضيِّقٌ لا يتسعُ لطالبٍ آخر، ونَخْشَى إذا أخرجناه بسُرعةٍ أن تُحضِرَ لنا إدارةُ الامتحان طالباً آخَرَ، فيَطُولَ علينا زمانُ المُكْث.

وما أنْ جَلَس الطالبُ أمام اللجنة، وشَرَع في تقريرِ دروس الامتحان

بطلاقةِ لسان، ورَباطةِ جَنَان، وجَودةِ بيان، حتى أَخَذ أعضاءُ اللجنة ينظُرُ بعضُهم إلى بعض، وظَهَر لهم أنَّ أمامَهم طالباً ذا شخصيةٍ علمية فذّة، على خِلافِ ما أَلِفوا وما كانوا يظنون. وقد جَلَس أمامَ اللجنة ما يقْرب من ثماني ساعات، استَوعَبَ فيها جميعَ علومِ (التعيين) المعروفةِ بصعوبتِها ودِقةِ مباحثها، وسُرَّتْ اللجنة من تقريره وإجاباتِه المسدَّدة، فأعلَنَتْ نجاحَهُ أمامَهُ ـ على خلافِ العادة ـ ، وهنَّئُوه متمنين له المستقبَلَ الزاهر والمَقامَ العلمي الرفيع.

وقد اتفق أنَّ الرئيس العام للامتحان الأستاذ الكبير العلاَّمة الشيخ محمد شاكر، دخل على اللجنةِ والشيخُ ماثلٌ أمامَها، فوجَّه إليه من الأسئلةِ الدقيقةِ والمباحِث الغامضة، ما أجابه عنها الطالبُ بأحسنِ جواب، وكَشَف له عن غامِضِ عِلمِها النِّقَاب، فأُعجِبَ به الأستاذُ الكبير وأكبَرَ نبوغَهُ وعلمَهُ وتفوُّقَهُ، ولمَّا ذهب الطالبُ لشكرِهِ عَقِبَ نجاحِه، على العادة المتبعةِ في الجامع الأزهر، قال له الشيخ الكبير: لقد سُررت منك كثيراً، فكان له من هذه الاختباراتِ التي أَبدَع فيها وبَرَع مكانةٌ علميةٌ مرموقة، في نفوس كبار مشايخ الأزهر وعارفيه من العلماء والطلاب، مما لَفَتَ الأنظارَ إليه، وذلك فضلُ اللّهِ يؤتيه من يشاء.

تعيينُهُ للتدريس في الأزهر:

لم يكن في عام تخرُّجِهِ سنة ١٩١٢، حاجةٌ إلى تعيين مدرِّسين في الأزهر من المتخرجين، ولمَّا عَلِمَ ذلك قال للشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الأزهر: هل أنتم بحاجةٍ إلى أساتذةٍ مدرِّسين للخَطّ؟ وكان الشيخُ عيسى ذا خَطٍّ حسنٍ جميل، كأنه اللؤلؤ المكنون جمالاً واتساقاً، فأجابه الشيخُ الوكيل: نعم، ودعاه إلى المشاركةِ في مُسابقةِ اختيارِ مدرِّسين للخط.

ولمَّا حَضَر المسابقةَ وَجَد أعلامَ الخط العربـي متقدمين إليها، فتقدَّم وشارك فيها، وكان للشيخِ وكيلِ الأزهر الشيخ محمد شاكر عنايةٌ خاصَّةٌ به، فجاء واستخرج وَرَقَةَ إجابتِهِ من بين الأوراق، وسأل اللجنةَ عن استحقاقِها، فأُجيبَ بأنها تستحقُّ النجاح، فاطمئنَّ عليه، وما هي إلاَّ أيامٌ قلائل حتى دُعِيَ الشيخُ عيسى لمُباشرةِ عملِهِ الجديد في القسم الأوَّليّ لتعليم الخط.

فلما حَضَر إلى قاعةِ الدراسة، ناوَلَهُ العلامةُ الكبير الشيخ محمود الدِّيْنَاري جَدْوَلاً بالموادِّ المكلَّفِ بتدريسها، فإذا هي جميعُ مَوَادِّ الفَصْل، ما عدا الفقه، لأنه كان شافعيَّ المذهب، وطلابُ تلك السنة كانوا حنابلة، فظَنَّ الشيخُ أن الجدولَ الذي أعطِيَهُ وقع فيه خطأ، إذ هو جاء ليعلم الخطَّ، فعرّفه الشيخ الدينارِيُّ أنه ليس بخطأ، وأن التكليف له صَدَر بتدريسِ تلك العلوم، فزاد فَرَحُ الشيخ بهذه الثقةِ الغالية.

ولم يَمْضِ على تدريسِهِ في القسم الأوَّليّ إلاَّ سنواتٌ معدودة، حتى رُقِّيَ إلى القسم الثاني، ثم إلى القسم العالي في الكلية، وغَدَا من أبرزِ الشيوخ في تدريس العلوم الشرعية: الفقهِ وأصولِهِ والتفسيرِ والحديثِ دِرَايةً، والتوحيد، وأمضَى سنين كثيرة مدرِّساً أصولَ الفقه لطلاب السنة الرابعة، وفي هذه الفترة ألَّف كتابَهُ النفيس «نِبراس العقول في تحقيقِ القياس عند علماء الأصول»، وقد أَبدى فيه من القدرة العلمية، والتمكن من هذه المادة الصعبة، ما جعَلَ الألسنة تُثني عليه، وخاصَّةً كبارَ العلماء الذين هم في طبقَةِ شيوخِه.

ولما أُنشِئَتْ أقسامُ التخصُّصِ القديم، اختير الشيخُ لتدريس أصول الفقه، من أوسَع كُتُبِهِ وأدَقِّها وأمْتَنِها: «مُسَلَّم الثُّبُوت» وشَرْحِهِ لعبد العَلِي اللَّكْنَوِي الهندي رحمه الله تعالى، فكان يُبدي من البراعةِ والغَوْصِ على دقائق

هذا الكتاب الجليل، ما يملأ النفوسَ إجلالاً وإكباراً وفي هذه الفترة اختير شيخاً لرواق الشوام بالأزهر، وكان ذلك سنة ١٩١٨، وقد قارب الثلاثين من العمر.

وحينما أُنشِئَتْ أقسامُ تخصُّص المادة، وهي التي تُخرِّجُ أساتذةَ للتدريس في الكليات، اختِيرَ الشيخُ عيسى رحمه الله تعالى أستاذاً لتدريس مادة التوحيد وأصولِ الدين، وظلَّ مدةً طويلةً في تدريسِ هذه المادة، درَّسَ فيها لطلاب هذا القسم أعظمَ كتب الفن وأشدَّها صعوبةً: كتابَ «المَوَاقِف» للعلامة عَضُدِ الدين الإِيْجِي، مع شَرْحِهِ النفيسِ للعلامة السيِّد الشريف الجُرْجَاني، وكتابَ «المَقَاصد» وشرحَهُ للعلامة سَعْد الدين التَّفْتَازَاني.

وصادَفَ في هذه الفترة أن وقعت مُشكلةٌ تتعلق بالرواق فزار شيخَ الجامع الأزهر الأستاذَ الأكبر محمد مصطفى المَرَاغي رحمه الله تعالى، في بيتِهِ بحُلْوان من أجلها، فسأله الشيخ: أين تُدرِّس؟ إذ لم يكن يَعرِفُه، فقال: في كلية أصول الدين، قال: ماذا تُدرِّس من الكتب، قال: كتابَ «المواقف» فقال الشيخ المَراغي متسائلاً مستكبراً مستَوى الكتاب: المَوَاقِف المَوَاقِف، وبدأ يسْأَلُهُ عن بعض الدقائق والصعاب المشكلات من مَسائِله، فكان الشيخُ عيسى يَشرحها له شرحاً وافياً واضحاً، يَدُلُّ على التمكنِ التام من معرفتِها، فتَهلَّل وجهُ الشيخ المراغي سُروراً به.

ثم سأله: هل لك مؤلَّفات؟ فقال: عندي «النبراس في القياس»، فقال: ائتني بنسخةٍ منه، ثم قال له: أما مُشكلةُ الرِّواق فهي على ما تحب، وأيُّ مشكلةٍ تعترضك ائتني واطْلُبها مني في أيِّ وقتٍ تُحِبّ، وكان ذلك من الأستاذ الأكبر المراغي تقديراً للشيخِ ونُبوغِه، وإشعاراً له بفرَحِهِ به.

وفي سنة ١٩٣٩ تقدَّمَ الشيخُ عيسى بمؤلَّفِهِ النفيس «نِبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول»، إلى جماعةِ كبار العلماء، لنيل عضويتها، فاختِيرَ عضواً فيها بالإجماع، وكان أصغَرَ الأعضاء سِنّاً إذ ذاك، وبعدَ ضَمِّهِ إلى جماعةِ كبار العلماء مُنِحَ كسوةَ التشريفية، من الدرجةِ الأولى سنة ١٩٤١ التي تُمنَحُ من مَلِك مصر. هذه مراحل مناصِبِهِ العلمية.

تولِّيه إدارة رواق الشوام:

أما إدارته لأعمال رواق الشوام، التي أسنِدَتْ إليه في سنة ١٩١٨، فقد كانت في غاية السَّدادِ والتوفيق، تسلَّمها وهي في ركودٍ وعَجْزٍ وقصورٍ وتشتُّت، فاعتَنَى بالأوقافِ المرصودة على الطلاب الشوام ومصالح الرواق، حتى زاد وارِدُها وتضاعفَتْ غلَّتُها، وحسُنَ حالُ الطلابِ بها، وكان عدَدُ الطلاب في الرواق يَصِلُ أحياناً إلى نحوِ خمسِ مِئة طالب، منهم الفلسطيني والأُرْدُنِّيُّ والسُّوريُّ واللُّبناني، وكلُّهم يَدخلون تحت رِواق الشوام.

وكان الشيخ يُكثِرُ زيارةَ الطلبة في الرواق، ويُناقشهم في دروسهم، ويُشجِّعُهم على الإقبال على الدرس بهمةٍ وعزيمة، ويُنوِّهُ بالنابهين منهم، ويَبُثُّ فيهم رُوحَ التنافُس العلمي، حتى تخرَّجَ من هذا الرواق طائفةٌ كبيرةٌ من العلماء المعروفين، تولَّوْا أسْمَى المناصِب الدينية في بلادهم، ونفعوا الناسَ بعلمهم ودِينهم.

وكان بيتُهُ ندوةً علمية، يَؤمُّها الطلابُ ليغترفوا من عِلمِه، ويستوضحوا ما أُبهِمَ عليهم فهمُه، فيَروْن عنده العلمَ الجمّ، والصَّدْرَ الرَّحْبَ، والاستقبالَ المشجِّعَ للاستزادةِ، والإفادَةَ لدقائِق العلم وعويصِ المسائل، فكانوا ينتفعون بمَجالسِهِ ومُراجعتِهِ لسَدَادِ إجابتِهم أمامَ لِجان الامتحان.

وكان يَبدأُ مجلسَهُ بينهم كلَّ يوم بعدَ العصر، ولا يَفرُغُ منه إلاَّ بعد العشاء الأخيرة، وكانت هذه المجالس تمتد قُرابَةَ شهرين قبلَ الامتحان، وحتى ينتهيَ الامتحان، فكان رحمه الله تعالى أستاذاً ومُعَلِّماً ووالداً لكل طالب زارَهُ أو استشارَهُ أو راجَعَهُ، يفعل هذا كلَّه حِسبةً لله تعالى، ومحبةً في زيادةِ نشرِ العلم.

ومن مآثِرِه في نشرِ العلم أنَّ مدرسةَ القضاء الشرعي، كانت أبوابُها مغلقةً أمام الطلاب الغرباء، لأنَّ شَرْطَ الانتسابِ إليها أن يكون الطالبُ حاملاً (الشهادةَ العالِمِيَّة المِصرية)، وأن يكون حنفيَّ المذهب، فما زال الشيخ يوالي اتصالاتِهِ بولاةِ الأمور، ويَشرَحُ لهم فوائدَ فتح أبواب هذه المؤسسةِ العلمية أمام الطلاب الغرباء، ليكون منهم قُضاةٌ قديرون، يَحكُمون بين الناس بالعَدْلِ في بلادهم، حتى تكلَّلَتْ جُهودُهُ بالنجاح، ودخلها فريقٌ من نبهاء الطلاب الأحناف إذ ذاك.

واقترَح أن يُكلَّفَ غيرُ الحنفي بمُسابقةٍ في فقهِ الإمام أبـي حنيفة، فإذا اجتازها دَخَل مدرسةَ القضاءِ الشرعي، وكان في هذا خيرُ كثير وحسنةٌ مشهودة، سجَّلها التاريخُ بالذكر الطيب له.

وله مَأْثَرَةٌ أخرى نظيرُ هذه، فإنه حينما أُنشِئَتْ كلياتُ الجامِع الأزهر، وهي كليةُ الشريعة، وكليةُ أصول الدين، وكليةُ اللغة العربية، وكان من شروطِ الانتساب إليها أن يكون الطالبُ حاملاً للشهادة الثانوية، ولم يكن هذا أمراً ميسوراً بالنسبة للطلبة الغرباء، الذين يَفِدُون من شتى أنحاءِ العالم الإسلامي، فبقيَتْ الكلياتُ مغلقةَ الأبواب، أمامَ أولئك الطلاب.

فأدرك الشيخُ بنافذ بصيرتِهِ مبلغَ الضرر الذي يَلْحَقُ أولئك الطلاب، من

حِرمانِهم من مرحلةِ التعليم العالي، والحاجَةُ إليها ماسَّةٌ، فسَعَى سعيَهُ الحثيثَ بما عُرِف عنه من إقناعٍ وقوةِ حُجَّة، حتى ظَفِرَ من ولاةِ الأمور بما يُجيزُ لأولئك الطلابِ الانتسابَ إلى الكليات، بعدَ أداء امتحانِ مُسابقةٍ في طائفةٍ من العلوم التي تُقرِّرُها كلُّ كلية، على حسب حاجتِها وظروفِها، فكانَتْ خِدمةً جُلَّى أسداها إلى العلم وأهلِهِ وطلابِه، وعَمَّ نفعُها البلادَ الإسلامية.

وكان له عنايةٌ خاصة بطلابِ البُعوثِ الإسلامية، يَبَرُّهم ويَدْعُوهم إلى بيته في شهر رمضان ليُفطِروا عنده، وكان يدعوهم جماعاتٍ جماعات، يُخَصِّصُ لهم بعضَ أيام الأسبوع، كيوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، حتى يَستوفيَهم جميعاً مهما كان عدَدُهم، وكذلك كان شأنُهُ معهم في عيد الأضحى، فيَحضُرون منزلَهُ زُرَافاتٍ ووُحْدَاناً يُهنِّئونه بالعيد، وتُمَدُّ لهم الموائد، ويُبالغُ الشيخُ في إكرامهم ابتغاءَ مرضاةِ الله تعالى، ولم يزل يعامل أبناءَه الطلابَ معاملةَ الأبِ الشَّفِيق، يَعُودُ مريضَهم، ويُساعِدُ المُعْوِزين منهم بمالِهِ وجاهِهِ ما وَجَد إلى ذلك سبيلاً.

عنايته بطلاب البعوث:

كان طلابُ البعوث يَفِدُون إلى الأزهر من شتَّى أقطارِ الإسلام، وكثيرون منهم يَحضُرون إلى مصر وهم لا يُجيدون اللغةَ العربية، وربما لا يُحسنون التفاهُمَ بها، وكانت الأنظمةُ واللوائحُ المعمولُ بها في الجامع الأزهر، لا تمكِّنُهُم من الدخولِ في الأزهرِ والاغترافِ من عُلومِهِ التي فارقوا أوطانَهم وذويهم من أجلها، فضَجُّوا بالشكوى من هذا الوَضْع الذي يَعُودُ عليهم بأسوأ العواقب.

ولما شَعَر الشيخُ بما يَتضرَّرُ به أولئك الأبناءُ الأعزاء، وكانوا يعتبرونه

عميدَهم لما لَمَسُوهُ من العَطْفِ عليهم والعنايةِ بهم، قام يَسعى لهم لدى المسؤولين في الأزهر، ولدى الأستاذِ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المَرَاغي، حتى تَمَّ تأليفُ لجنةٍ برئاسةِ الشيخ عيسى رحمه الله تعالى في سنة ١٩٤١، للنظرِ في شكاوَى الطلاب، وما يَعترِضُهم من مصاعِبَ في استكمالِ تحصيلهم، فقدَّمَ الشيخُ تقريراً واقتراحاً لشيخ الأزهر، بما يَحُلُّ مشكلاتِهم ويفتَحُ الطريقَ أمامَهم، فاعتمدَتْهُ مشيخةُ الأزهر، وفَتَحَتْ أمامَهم أبوابَ الكلياتِ والأقسامِ النظامية، وأصبحَتْ تَزخَرُ بمختلِفِ الأجناسِ من شبابِ طلبةِ العلم في العالم الإسلامي.

وكان له اهتمامٌ خاصٌّ بالطلبةِ الفلسطينيين، وخاصَّةً بعدَ أن حَلَّتْ النَكبةُ في فلسطين سنة ١٩٤٨، وانقطعَتْ عنهم المواردُ والمساعداتُ التي كانت تأتيهم من ذَوِيهم، بسبب سوء الأحوال في فلسطين، فكان للشيخ مَسْعَىً لدى (الهيئة العليا الأزهرية لإنقاذِ فلسطين)، ففَرَزَتْ لهؤلاء الطلبةِ نَفَقَةً تَكْفِيهم، من المعوناتِ التي تجمعها (الهيئةُ) من أهل الخيرِ والإحسان، فسَدَّت عَوَزَهم، ومكَّنَتْهم من المُتَابعةِ لدراستهم.

هذه أعمالٌ عِظام، ومَناقِبُ جِسام، ليسَتْ من قَبِيلِ فَضَائل تأليفِ الكتبِ والمُصنَّفات، ولكنها من قبيل فضائل تأليفِ أُمَّةٍ وشَبَابٍ للعلوم الإسلامية، اجتهد الشيخُ عيسى في إنشائِها وتحقيقها، فكانت هي المكارمَ الكريمةَ التي عناها زُهَيرُ بنُ أبـي سُلْمَى بقوله:

تِلكَ المَكَارِمُ لا قَعْبَانِ مِن لَبَنٍ ... شِيْبَا بماءٍ فَعادَا بَعْدُ أبوالا

المناصبُ التي تولاَّها:

في سنة ١٩٤٤ أَسْنَدَتْ إليه مشيخةُ الأزهر عِمادةَ كليةِ أصول الدين،

لما تعهدُهُ فيه من الحَزْمِ وحُسنِ الإدارة، مع العطفِ والسَّهَرِ على المصلحةِ العامة، فكان على خيرِ ما اختِيرَ له، من الاهتمام بالكليةِ وطلابها وحَلِّ مشكلاتِها، التي كانت تَدْخُلُها السياساتُ المتصارعة، فتبدِّلُ استقرارَها اضطراباً، وتجعلُها مَيْدَاناً لتصارع الأحزاب السياسية آنذاك، فسَلَّها الشيخُ بِحِكمتِه وكِياستِهِ من هذا الصِّراع الذميم، الذي كان كثيراً مّا يُعطِّلُ الدراسة الأسبوعَ والأسبوعين!

فكان رحمه الله تعالى يَعْتَقِدُ أنَّ الأزهر أمانةٌ غاليةٌ في أعناق المسلمين عامةً، وفي أعناق علمائه خاصةً، ووديعةٌ قُدْسِيَّةٌ أودَعَها اللّهُ أرضَ الكِنانَةِ مِصْرَ، ومَا زَهَا به على سائر عواصم الإسلام وحواضِرِهِ الغُرِّ، فلذا انصرف رحمه الله تعالى إلى تحقيقِ الاستقرار للدراسةِ والطلاب، بكل ما أُوتي من قوة، وتَمَّ له ما أراد بحسب إخلاصِ نيَّتِه، وتجرُّدِ قصده، ورضي عنه الجميعُ: الأساتذةُ والطلبةُ، فانتظمت الدراسةُ على خير حال.

وكان من حِرْصِهِ على القيام بهذه الأمانة على أفضل وجه، يَزُورُ الأساتذةَ في قاعات الدرس وهم يُلقون دروسَهم، فيستمعُ إليهم، ويَقِفُ على مبلغ فهم الطلاب وهَضْمِهم ما يَسمعون، وربما وجَّهَ بعضَ الأسئلة إلى الطلاب وناقشَهَم في إجاباتهم، مشجعاً لهم على المناقشةِ وتأسيسِ الملكةِ العلميةِ فيهم، ورَفْضِ الببَّغائية، ويَختمُ زيارتَهُ بالنصائح للطلابِ بالالتفاتِ إلى شَرْحِ أساتذتهم، ومُطالعةِ دُروسِهم قبلَ حُضورِهم.

وفي سنة ١٩٤٦ شَغَرَتْ عِمادةُ كلية الشريعة، فرأى المسؤولون في الأزهر إسنادَ العمادة إلى الشيخ، نظراً لما لمسوا من حُسنِ إدارته في كلية أصولِ الدين، وإخلاصِهِ في رعاية الكليةِ وطلابها وأساتذتِها، وجَعْلِ الجميع

كأسرةٍ واحدة، لا شحناءَ ولا بغضاء، ولا خُصُومات ولا تحزُّبات، ولا إضراب ولا تعطيلَ للدراسة، فصَدَر قرارٌ بنقلِه من عِمادة كلية أصول الدين إلى عِمادة كلية الشريعة، وكليةُ الشريعة نِطاقُها أوسَعُ، وموقعُها في نشر العلم أكبَرُ، وطَلَبتُها أكثر، فتولاَّها وأدارها بحُنكتِهِ وحُسنِ سياسته، وأولاها وَارِفَ أُبوَّتِه وبالِـغَ حِكمتِه، حتى ازدهرَتْ ازدهاراً سَرَّ الجميع، وأعاد لها الاستقرار المطلوب، وكانت الأهواءُ السياسيةُ قد شَعَّبَتْها شُعَباً وعَصَفَتْ بها حتى ما يكادُ يخلو أسبوعٌ أو أسبوعان من إضرابٍ سياسي[1].

واستَمَرَّ الشيخُ في عِمادة هذه الكلية زُهاءَ عشرِ سنواتٍ متوالية، يُولِيها اهتمامَه ويرعاها بقلبِهِ ولُبِّه، إذ كان يَرى أنَّ الصلاح كلَّ الصلاح للأمة: في صلاح أبنائها وعلمائها، فكان يَبذُلُ جهدَهُ وطاقاتِهِ كلَّها في تحقيق هذا المقصِدِ الشريف. ومما ساعده على تحقيق أُمنيَّتِهِ بشكلٍ كبير أمورٌ، أهمُّها:

---

(١) وفي أول هذه الفترة التي تولَّى فيها الشيخُ العمادة لكلية الشريعة، حَظِيتُ برعايةِ الشيخ رحمه الله تعالى، مع إخواني الطلبةِ فيها، إذ كنتُ أحَدَ طلابها، وبَقِيتُ في ظلِّ رعايتِهِ ثلاثَ سنوات، وبعدَها تخرَّجتُ، وانتظمتُ في «تخصص أصول التدريس» في كلية اللغة العربية، وكان الشيخ رحمه الله تعالى في امتحان التخرج في كلية الشريعة، يزورُ لجانَ الفحصِ الشفهي الذي يُقدِّمُه الطلابُ إلى جانبِ الفحص التحريري.

فزار اللجنةَ الفاحصةَ التي كنتُ أُفحَصُ فيها، وناقَشَني مناقشةً قوية جداً في المسائل التي طُلِبَ مني تقريرها، في الفقهِ والأصولِ وما يتصل بها من مباحث وعلوم تمرُّ في المسائل المقرَّرة في (التعيين)، فوفَّقني الله تعالى إلى الإجابةِ بالسَّدادِ في كل ما ناقَشَني واختبرني فيه أمامَ اللجنة، ففَرِحَ فرحاً عظيماً، وأثنى عليَّ أمام شيوخ اللجنة بما شجَّعني على الازديادِ من حُبِّ العلم والبحثِ والتمكُّنِ فيه، فرحمةُ الله تعالى عليه، وجزاه عني وعن المسلمين خيرَ الجزاء.

١ ـ أنه كان يُبادِرُ إلى مكتبه في الكلية من أول النهار مبكراً، وقد يَسبِقُ مُساعِدِيه والموظفين عنده في بعض الأحيان، ولا يتخلَّفُ عن الكلية إلاَّ نادراً جداً، لأمْرٍ اضطراري، أو اجتماعٍ إداري في مشيخةِ الأزهر.

٢ ـ كان إلى جانب هذا الاهتمام الدائم، يمتازُ رحمه الله تعالى بالدقةِ والأناةِ في كل عملٍ يَضْطَلِعُ به أو يُعهَدُ به إليه، حتى يُحيطَ بدقائق الأمرِ جَلِيِّها وخَفِيِّها، ثم يُبرِمُ الرأيَ والقرارَ فيه، فيكون التوفيقُ حليفَهُ، والرضا من الجميع لما قرَّرَهُ أو مَضَى عليه.

٣ ـ كان له معرفةٌ تامَّةٌ بالأساتذةِ والطلاب، من كثرةِ مخالطتِهِ لهم وتفحصِهِ عنهم وجلوسِهِ بينهم، فكان يدري كيف تُدارُ الأمورُ وَسَطَ تلك الأهواءِ المزروعةِ، من السياسيين المحترفين المتاجرين بالكلية وطلابها وشيوخها، فلا يَدَعُ مجالاً لهُبوبِ الرِّياحِ العاصفةِ أن تعصِفَ بالكلية، ويتحمَّلُ في ذلك ما لا يتحمَّلُه غيرُه، احتساباً لله تعالى، وحُباً للعلم والدينِ وأهلِهما، ويحتسِبُ ما يلاقي من هَجَمات وصَدَماتٍ في ردِّ العاديات.

٤ ـ كان له نظرٌ عميقٌ واختيارٌ دقيقٌ موفَّقٌ في تأليفِ اللجان الفاحصةِ للموادِّ الدِّراسِيَّـةِ في (التعيين)، المقرَّرةِ على الطلاب في الفحص الشفهي، بحيث لا تجدُ السياسةُ والنزاعاتُ التي كانت مفروضةً على الكلية: مجالاً لحكمٍ على طالبٍ يَستحِقُّ النجاحَ بالرسوب، لانتمائِهِ إلى كذا، ولا على طالبٍ يَستحقُّ الرسوبَ بالنجاح، لانتمائِهِ إلى كذا، وبِسيَادَةِ هذه الرعايةِ العادلةِ اليَقِظةِ الأَمِيْنَة، تحقَّقَ للجميع ما يُرضيهم عنه، كما تحقَّقَ للكليةِ التقدمُ والازدهارُ البارزُ الملموس.

٥ ـ كان يَرعى مصالحَ الكليةِ والأساتذةِ والطلابِ أشدَّ مما يَرعى

مصالحَ نفسِهِ بوضوحٍ، فقد وَهَب نفسَهُ للكلية: حُضوراً وتفكيراً وسَعْياً وتدبيراً، فكانت هي شُغلَهُ الشاغل، وهَمَّهُ الناصِب، فتراه يُوالي المسؤولين حتى يُحقِّقَ مصالحَها، سواءٌ كانت للطلاب أو للأساتذة، وقد آتاه الله تعالى قُوَّةَ الحجة، ونَصَاعةَ الكلمة، ونَقَاءَ الضمير، فكان يقعُ كلامُهُ في قلوبِ سامعيه موقعَ القبول، لإخلاصِهِ وتفانيه في خدمةِ الأزهر الشريف: معهد الدين والعلم والعلماء.

٦ ــ كان بعيداً عن حُبِّ المادَّةِ والمال، مستغنِياً بما آتاه الله تعالى من يُسرٍ غيرِ مُبْطِر، وعَيْشٍ غيرِ مُقَتَّر، ولا يَتَّبِعُ الوظائفَ لرواتبها أو لمناصِبِها، معروفاً بذلك عند الجميع، فأكسبَهُ عَفَافُهُ وترفُّعُهُ الإجلالَ والتقديرَ منهم، والاستجابةَ لما يَسعى إليه، اطمئناناً منهم بأنه لا مصلحةَ له شخصية أو منفعة خاصة له فيما يجتهد لتحقيقه.

٧ ــ كان يَحُضُّ وُلاةَ الأمور على الاستفادةِ من الخريجين النجباء، في مَرافق العلم أو مَرافق الإدارة، لجَمْعِهم بين العلم والدين والنجابة، فيأخذون برأيه، ويَنتفِـعُ بذلك العمَلُ والعامِلُ والبلَدُ، فزاد قَدْرُهُ في نفوسِ الجميع، ونَفَع الناسَ بذلك.

فقَضَى حياتَه رحمه الله تعالى كلَّها في خدمة الدين والعلم والعلماء، طالباً، وأستاذاً، وشيخاً لرواق الشوام، وعميداً لكلية أصول الدين، ثم عميداً لكلية الشريعة، ورئيساً للجنةِ الحديثِ الشريف، وعضواً في لجنة الفتوى، وهو في جميع ذلك الوالدُ الحنون، والصديقُ الوفيُّ المأمون، والمسؤولُ الكبير المحبوب، والإداريُّ الكُفْءُ الحكيم، والبحَّاثةُ العالمُ المتواضِـعُ المفيد، لكل قاصِدٍ ومستفيد.

وقد أمضَى من سِنِيْ حياتِهِ النافعةِ في الأزهر ٤٢ سنة في عملٍ متواصلٍ، في التدريس، ومُطالعةِ الدُّروسِ للمتقدِّمين للامتحان حِسْبَةً لله تعالى، وعضواً عاملاً في عِدَّةِ لجان، كلجنةِ مناهج الدراسة، أو بحثِ مسائل الأوقاف، أو الأحوالِ الشخصية، أو البحثِ التشريعي والفقه المقارَن، أو الأبحاثِ العلمية لجماعة كبار العلماء، أو الرُّدُودِ على الشاردين الناشزين عن قواعد الدين، فكان موئلاً ومُساعِداً لعمل كل خيرٍ ونفعٍ ما استطاع.

وفي سنة ١٩٥٤ بَلَغ عمرُهُ الشريف سِنَّ التقاعد القانونية، فطَلَب من مشيخة الأزهر أن تمكنه من التفرُّغ من مَهامِّ العمادةِ وما إليها، ليتوجَّهَ إلى إتمام ما ينتظرُهُ من بُحوثٍ علميةٍ وتآليفَ كان قد بدأ بها، فاستُجيبَ له طلبُه، وكان تقاعدُهُ مُفاجأةً هَزَّتْ الكليةَ وشيوخَها وطلابَها بالتأسُّفِ على انعزالِهِ عن عِمادتِها، فأقاموا له حفلةَ وَدَاعٍ وتكريمٍ جامعة، وذكروا فيها مآثِرَهُ وجلائلَ أعمالِهِ وعنايتَهُ الفائقة التي أولاها للكلية، ومدحوه بالقصائد الرائعة والنثر الجميل، فشَكَر لهم بكلمةٍ طيبة ألقاها بينهم، وأوصاهم فيها بتقوى الله وبأن يكونوا خيرَ خَلَف لخيرِ سَلَف، وبادَلَهُم بالحُبِّ والتقديرِ بمثله، وتمنَّوْا له طولَ البقاء ودَوامَ النفع للمسلمين.

أعماله بَعدَ تقاعده:

عكف الشيخ في بيته بعد تقاعُدِهِ على كتبِهِ ومكتبته العامرة الجامعة، فرأت مشيخةُ الأزهر أن لا يُحرَمَ الأزهرُ منه وهو في سِنّ الاكتمال وتمامِ النُّضج العلمي، فعيَّنَتْهُ رئيساً للجنة الحديث التي أُلِّفَتْ لمراجعة كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحافظ الحُمَيدي، الذي اهتمَّتْ مشيخةُ الأزهر بإخراجِهِ خدمةً للسُّنَّةِ الكريمةِ، فكانت اللجنةُ برئاستِهِ وعضويةِ أصحاب

الفضيلة الشيخ محمد أحْمَدَيْن، والشيخ محمد عبد الوهاب البُحَيري، والشيخ طه الساكت، رحمهم الله تعالى أجمعين، وبقي الشيخُ رئيساً لهذه اللجنة حتى وافاه الأجلُ وانتقَلَ إلى جوار الله تعالى.

آثارُهُ في نشر العلم وحُبُّه للكُتُب:

لقد كان للشيخ من أوَّلِ حياتِهِ وطلبِهِ للعلم غَرامٌ فريدٌ بحُب الكتب واقتنائِها، وانتقائِها، والمطالعةِ فيها، فكان لا يَحجُبُه غَلاءُ ثمنٍ لكتابٍ عن شرائه، ولو ضاقت ذاتُ يدِهِ بذلك، فتكوَّن لديه مكتبةٌ كبيرةٌ حاويةٌ لكل نفيسٍ وهامٍ من كُتبِ العلوم المتنوعة.

وكان مما ظَفِرَ به الشيخُ أن اشترى من بائع كتبٍ متجوِّل كُرَّاسَاتٍ مخطوطة، من كتابٍ لا يَدْرِي ما هو، فلما أخذها وأمعَنَ النظرَ فيها راعَهُ ما فيها من علم جَمّ، وتحقيقٍ عجيب، وبيانٍ ساحِرٍ أخَّاذ، فما زال يتقَصَّى شأنَها ويَتَقَرَّى أصلَها ومنشأها، حتى عَلِمَ أنها قِطعةٌ من كتاب «المجموع» للإمام النووي رحمه الله تعالى في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، من أول كتاب الزكاة.

فامتلأتْ نفسُهُ سُروراً بالحصول على هذا الكنز الثمين، وفَرِحَ به فَرَحَ الغريبِ بأَوْبَتِهِ من غُرْبَتِه، إلى بلدِهِ وأعَزِّ أحِبَّتِه، فوجَّه عنايتَهُ إليها، ونَسَخها بخطه اللؤلؤي الجميل، فجاءت مجلداً كبيراً.

وأَخَذ يَعرِضُها على كبار العلماء ويَحُضُّهم على طبع الكتاب بكاملِه ليعُمَّ نفعُه، حتى توجَّهت عنايتُهم لطبعِهِ ونشرِهِ بين الناس، فرأوا أن يُضيفوا إلى هذا الكتاب: كتابينِ جليلين في مذهب الشافعي أيضاً، ليُطبَعَا معه لصلتهما به، وهما: الشرحُ الكبير، المسمى «فتح العزيز شرح الوجيز»

للرافعي القزويني المشهور بالرافعي الكبير، و «التلخيصُ الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

فألَّف العلماءُ فيما بينهم لجنةً للإشراف على طباعةِ هذه الكتب الثلاثة، برئاسةِ العلاَّمة الكبير الشيخ محمود الدِّيناري، وكان الشيخ عيسى العضوَ الفعَّالَ في تلك اللجنة.

فقامت اللجنةُ بعملها، ولم تجد من يقومُ بهذه المهمة الشاقَّةِ لتصحيح الكتب الثلاثة ومُراجعتِها بمعرفةٍ وإتقانٍ سوى الشيخ عيسى، فعَهِدْت إليه بذلك، فاجتهد ما استطاع في التصحيح ومراجعةِ الأصولِ المخطوطة، والمَرَاجعِ الأخرى في الفقهِ والحديث واللغة... حتى خرج الكتابُ إلى النور بعدَ أن كان كنزاً مدفوناً.

وطُبع القسم الذي شرحه الإمام النووي من كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي وسمَّاه «المجموع»، فبَلَغ هذا القسمُ تِسعةَ أسفار ضخام، وانتهى فيه النوويُّ إلى كتاب الرِّبَا، واختاره الله تعالى إلى جواره، فلم يكتمل شرحُ هذا الكتاب العظيم، وقد اهتمَّ بإكمالِهِ شرحاً الإمامُ الحُجَّةُ الثَّبْتِ تقيُّ الدين السبكي، فشرَحَهُ ومَشَى فيه إلى كتاب التفليس من مباحث المعاملات، ثم وافَتْهُ المنيةُ رحمه الله تعالى ولم يُتِمَّ شرح الكتاب.

ولما طُبِعَ هذا القسمُ من شرح المهذب أيضاً، ورأى الشيخُ عيسى أن هذا الكتابَ الجليل (المهذَّب) بقي ناقصاً من إتمام شرحه، وهو خِزانةُ فقهٍ عام إلى جانب أنه من أمهاتِ كتب المذهب الشافعي، فما استراح لهذا الانقطاع الذي استقرَّ عليه الكتابُ، فرأى أن يَقُومَ هو بإكمالِهِ شرحاً، وإتمامِهِ إخراجاً وطبعاً بعون الله تعالى.

فرأى أن يَبدأ عملَهُ من أولَ كتاب النكاح، لأهميَّة مباحثِ الأحوال الشخصية وحاجةِ أهل العصر إلى تدوينها، وبيانِ آراء العلماءِ ومذاهبِهم فيها، على أن يَرجعَ إلى ما وقف عنده الإمام تقي الدين السبكي، فيَصِلَهُ بالذي كتبه، وقد أنجز الشيخُ من هذا التأليفِ العظيم نحواً من مِئةِ كُرَّاس من القطع الكبير، والكُرَّاسُ منها يقعُ في أربعين صفحة.

ولمَّا تفرَّغ من العمادة وتقاعَدَ عن الوظيفة، كان سُرورُهُ كثيراً لاعتزالِهِ الإدارةَ التي كانت تأخُذُ عليه لَيلَهُ ونهارَه، فلا يتمكنُ معها من إتمام تأليفٍ أو إنجازِ كتابٍ مكتمِلٍ كما يُريد، ولكنَّ إرادةَ الله سابقة، فقد انتَهى الأجَلُ قبلَ بلوغ الأملِ، وهو متحفِّز لإتمام شرح «المهذَّب» الذي بدأ به وقَطَع فيه شوطاً حسناً.

ولـم يَتَّفِـقْ حتـى مَضَـى لِسَبِيلِـهِ وكم حَسَراتٍ في بُطُونِ المَقَابِرِ[1]!

---

(١) قال عبد الفتاح: ولهذا الكتاب: «المجموع شرح المهذَّب»، من كتب السادة الشافعية، ولعديلِهِ: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين الكاساني، من كتب السادة الحنفية: قصة عجيبة، ووقاحة غريبة! من بعض المتعصبة على المذهب الحنفي، أذكرها هنا للعبرةِ والتاريخ، وكم في التاريخ من صفحات سوداء، تُسَوِّدُ وجوهَ أصحابها، فإنّا لله!

جاء في أول كتاب «بدائع الصنائع» للكاساني، الذي طبعه الكتبـيُّ زكريا علي يوسف رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ١٣٨٨، ذكرُ قصةٍ وقعت له بشأن طبعه كتاب «بدائع الصنائع»، قال في صفحات الكتاب الأولى من الجزء الأول ما صُورتُه:

. . . . . .

الجزء الاول من :

بدائع الصنائع

فى ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى

المتوفى عام ٥٨٧ هـ

قدم له وخرج أحاديثه الأستاذ

أحمد مختار عثمان

النـــاشر

زكريا على يوسف

مطبعة العاصمة ش الفلكى بالقاهرة ت ٣٣٦٨٠

. . . .

كلمـــة الناشر :

توبةٌ .. لا ردَّة

ثلاثون عاماً أو تزيد قليلا قضيتُها بين صفوف جماعة أنصار السنة التى أسسها الشيخ حامد الفق بالقاهرة ، وكان هذا الرجل فى دروسه ومحاضراته يهاجم أئمة المذاهب الإسلامية عموماً وأبو حنيفة بنوعٍ خاص ، مع أنه كان يدّعي أنه من مدرسة ابن تيمية ، وقد قرأنا كثيراً من كتبِ هذا الإمام وكتب أبرز تلاميذه ابن القيم فلم نجد فيها شيئا من هذا الهجوم بل قرأنا لابن تيمية رسالته القيمة « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » يدافع فيها عنهم ويعتذر لهم ، وطبيعى قد تأثر بمنهج الشيخ حامد كثير من تلاميذه ومريديه .

هذه واحدة ، والثانية :

لى صديق عزيز ، ترجع صداقتنا إلى ربع قرن تقريبا ، وله عندى أفضال كثيرة مادية وأدبية وهو رجل له صلة وثيقة بالعلوم الدينية وكتبها ، يقرأ كثيراً ، ويهضم كثيراً ، ويفهم كثيراً ، إلا أنه يتفق مع الشيخ حامد فى التحامل على أبى حنيفة وأن بينه وبينه حب مفقود .

تفضل هذا الصديق الكريم بزيارتى فى مطبعة الإمام فى يوليو سنة ١٩٦٨ بعد غيبة طويلة ، وبعد أن استقر بنا المجلس قال :

ماذا تنشر اليوم ، وماذا نويت على نشره غدا .. قلت : أنا اليوم حَصَرتُ كل جهدى فى نشر تكملة المجموع شرح المهذب للنووى . وأنتم تعلمون أن الإمام النووى مات قبل أن يُتم شرحَه للمهذب ، وكان قد كتب منه تسعة أجزاء ، ثم جاء السبكى الكبير وكتب ثلاثة أجزاء من حيث انتهى النووى ، ووقف الأمر عند ذلك منذ مات السبكى ، فلما نشرنا هذه الأجزاء الاثنا عَشَر رأى الأستاذ محمد نَجيب المطيعى أن يستعين بموسوعات مخطوطة فى فقه الشافعى على

. . . .

إتمام شرح المهذب ليكون أكبر موسوعة فقهية شافعية فى عالم المطبوعات .

فقال حسنا فعلت . قلت : أما ماعزمتُ على طبعه غداً فهو أكبرُ وأدقُّ كتاب فى فقه الحنفية ، وهو كتاب « بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى » .

فتغيَّر وجهُهُ وعلا صوتُه وقال :

عجباً ! ! أنت الذى خدمتَ كتاب الله بمساعدتك على نشر تفسير فتح البيان لصدّيق حسن خان لأنه خال من الإسرائيليات والخرافات، وأنت الذى نشرت عشرات الكتب السَّلَفيَّة ، وأنت الذى تُنفق وقتك ومالك فى إتمام المجموع ، أنت الذى فعلت كل ذلك (ترتد) اليومَ وتنشر فقهَ الحنفية للكاسانى ؟

إي وربى لقد قالها صديق « ترتد » بكل صراحة وبلا لف أو دوران .

وبلعتُها لصديق لأنه صاحب فضل عليِ وأيادي « أُغضِي لها حين يغضب » وانصرَفَ صديق فى سلام . . .

وفكرتُ فى الأمر بجد وعمق ، ماذا يأخذون على المذهب الحنفى ، إنه فى العقيدة يتفق تماما مع السلف ، وقد نشرنا قريبا شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية ومؤلفها إمام حنفى ، ، فإذا بها كالعقيدة الواسطية لابن تيمية .

وإن كان عيبه عندهم أنه يكثر من استعمال الرأي ، فهذا إمام محدث كبير (الطحاوى) يدافع عن وجهة نظرهم فى كتابه الكبير (معانى الآثار) فيذكر لكل رأي مايؤيده من الآثار .

وإن كان عيبه «الحيل» فسيأتى فى الصفحات التالية بيان الحق فى كل ذلك .

وبناء عليه فإنى أنشر هذا الكتاب القيم توبةً لا رِدة .

* * *

ولقد ألف أستاذنا الجليل الشيخ « أبو زهرة » كتاباً سماه « أبو حنيفة : آراؤه وفقهه » فصَّل فيه القول تفصيلا ، ونحن ننقل لك منه بشيء من التلخيص تلك المطاعن التى وجهها خصومه إليه ، وأسبابَها ، وتفنيدَها ، قال حفظه الله :

وهذا نموذجٌ من تأليف الشيخ تكملةً لشرح «المهذَّب»، وترَى فيه خَطَّه الجميلَ اللؤلؤي، ولم يكن من الخط الذي اعتنَى بتجميلِه وتجويده.

(حكم ما إذا اتحد الولي والخاطب وتولي طرفي العقد)

قال المصنف رحمه الله تعالى (وإن كان من ولي المرأة ممن يجوز له أن يتزوجها كابن العم والمولى المعتق لم يجز له أن يزوجها من نفسه فيكون موجبا وقابلا لأنه يملك الإيجاب بالإذن فلم يجز أن يتولى شطري العقد كالوكيل في البيع. فإذا أراد أن يتزوجها فإن كان هناك من يشاركه في الولاية زوجها منه وإن لم يكن من يشاركه في الولاية زوجها الحاكم منه. وإذا أراد الإمام أن يتزوج امرأة لا ولي لها غيره فقد قيل إنه ليس له أن يتزوجها من نفسه لأنه إذا لم يجز لغيره كان بغيره [illegible] والوكيل قائم مقامه فكان إيجابه كإيجابه والثاني يرفعه إلى الحاكم ليزوجها منه لأن الحاكم يزوج بولاية الحكم فيصير كالأب يزوجها من ولي. ويخالف الوكيل لأنه يزوجها بالوكالة ولهذا يجوز عزله إذا شاء ولا يملك عزل الحاكم من غير سبب. وإذا مات انعزل الوكيل ولا ينعزل الحاكم.

وإن كان له ابن ابن وبنت ابن وهما صغيران فزوج بنت الابن بابن الابن فقد قيل إنه لا يجوز وهو قول أبي العباس ابن القاص لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان. والثاني وهو قول أبي بكر ابن الحداد المصري أنه يجوز كما يجوز له تولي طرفي العقد في بيع ماله من ابنه فعلى هذا يحتاج أن يقول زوجت بنت ابني بابن ابني وهل يحتاج إلى القبول فيه فيه وجهان أحدهما يحتاج إلى القبول وهو أن يقول بعد الإيجاب قبلت نكاحها وهو قول أبي بكر الحداد لأنه يتولاه من جهة بولايته فقام فيه مقام اثنين. والثاني لا يحتاج إلى القبول وهو قول أبي بكر القفال لأنه قام مقام اثنين فقام لفظه مقام لفظين)

(الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ولا في كتب التخريج وقال في تصحيح المهذب إنه غريب بهذا اللفظ ونسبه صاحب البحر المحيط شرح الوسيط إلى الحافظ ونسبه متأخرو الفقهاء كالزركشي والخطيب في شرحيهما على المنهاج إلى الدارقطني والبيهقي. ولكن أخرج الدارقطني في سننه عن عائشة ليس بهذا اللفظ وإنما هو بلفظ لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين وفي سنده أبو الخصيب قال الدارقطني مجهول واسمه نافع بن ميسرة.

نموذج من تأليف الشيخ رحمه الله

في تكملة كتاب المجموع في كتاب النكاح وهي بخط يده

مؤلفاته:

لم يكن الشيخُ رحمه الله تعالى قصيرَ الباع في التأليف، فقد أُوتي ذكاءً لامعاً وبياناً بليغاً، وحافظةً واعية، ودَأَباً متواصِلاً في القراءةِ والتحصيل، ومكتبةً غنية مِعطاءة، ولكنَّ الهُمُومَ التي كان يَحمِلُها في شأنِ العلم وأهلِه، والإداراتِ التي قام بها وأدارَهَا بأمانةٍ وإخلاص وتوجهٍ تامّ، لم تَدَع له الوقتَ الذي يتطلَّبُه التفرُّغُ للتأليف، ولو كان أُوتي وقتاً وافياً لغَذَّى المكتبة الإسلامية بتآليفه الفَذَّة، المتميِّزةِ بالعُمق والشمولِ ونَصاعةِ البيان والحجة، فلهذا لم يكن الشيخ من المكثرين من التأليف، لأن الإدارة وما يتصل بها من مهامَّ أَخذَتْ أكثَرَ أوقاتِه.

فمن مؤلفاته:

١ ــ نبراسُ العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، وهو الكتابُ الذي طابَقَ اسمُهُ مسمَّاه حقيقةً، فقد كَتَب في القياس غيرُ واحد من العلماء. ولكن لم يَبلُغ أحدٌ منهم شأوَ هذا الكتاب ولا نَصِيفَه، فقد أَربَـى فيه على الغاية، وبَلَغ النهاية.

وقال رحمه الله تعالى في فاتحة هذا الكتاب ما نصّه: وإني لم آلُ جُهْداً في تحقيق المسائل وتحريرها، وتخريجها، من أصولها ــ أي مصادرها ــ وتنقيحها، مع جمعٍ بين المُتنَاسبات، وضَمٍّ للأشباهِ والنَّظَائر إلى بَعْضِها بَعْدَ أَن كانَتْ في الكتب مُتفرِّقات.

كما أني لم أدَّخرْ وُسعاً في نقلِ المَذَاهب من أصولها، والجمـع بين الأقوال المُختَلِفة في حكايتها، وكذا في تحرير مَواضِع النزاع بعد أن ذُكِرَتْ في الكتاب على وجه مُشَاع، وقد أكثرتُ من مُناقَشَة الأدلة في كثيرٍ من

المَوَاضِع بالسُّؤَال والجَوَاب، لقصدِ تمرينِ الطُّلاَّب، والتزمتُ في ذكرِها أن تكون على قوانين المنطقيين، وإن لم ألتزم في البحثِ غالباً أصولَ الجَدَليين، لأنها في هذا الزمن ـ من غير حقٍّ ـ مَهْجُورَةٌ، مع أنها تَجعَلُ دائرةَ النزاعِ محدودةً محصورةً.

كلُّ ذلك مع توضيح العبارة، والإعراضِ عن طريق الرمز والإشارة، فلم أبال بالإظهارِ في مقام الإضمار، ولا بالتصريح في محلِّ التلويح، ولا بالتطويل في مكان الإيجاز، ولا بالحقيقة في مقام المَجَاز، إذ المَقصودُ منه إيضاحُ المسائل بأجلى بيان، لا إظهارُ البَرَاعَة في البيان.

وذلك دَأْبُ السادَةِ المُتقدِّمين من أربابِ التأليف، على خلافِ ما جَرَى عليه المتأخِّرون في التصنيف، فإنهم سَلَكُوا طريقَ الإبداع في جمع المسائلِ بالعباراتِ المختَصَرة، فأدْخَلوا تحت (وإلاَّ) من الصُّور المُتكثِّرة ما عَجَزَتْ عن ضبطِهِ الأفاضلُ، وحَارَت في لَمِّ شَمْلِه الفَطَاحِل.

حتى شَغَلوا من بعدهم من العلماء في فهم كلامِهم، والوقوفِ على مَرامهم، وحَمَلوهم على الإعراض عن تحقيق مسائل الفنون، وقَصْر هِمَمِهم على فهم الشروح والمتون، فكانت هي المِضْمار الذي تَتَسابَقُ فيه الفُحُولُ، ومِحَكَّ الأنظارِ الذي تَتَبَارَى فيه العقولُ.

ولستُ أقصِدُ بهذا الحَطَّ من مقامِهم، والطعنَ في فضلِهم، والنيلَ من كَرَامتهم، فإن لهم على ما صنعوا عُذراً مقبولاً، وسَبَباً معقولاً، رأوا من فساد الزمان إعراضَ الناس عن المُطوَّلات، وانكبابَهم على المختصرات، فاضطُرُّوا لجعلِها جامعةً لمقاصد العلوم، مُستَوعبةً لمُهمَّات الفنون.

فجَزَاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، ونَفَعنا بهم وبعلومهم،

وزَادَنا وإياهم على ما صَنَعنا أجراً، ووَفَّقنا لإخلاص النية، وسلامةِ الطوية، وجَمَّلَنا بحسن الآداب، مع من سَبَقنا ومن عَاصَرنا من مشايخنا وإخواننا الأفاضل ذوي الألباب، اللهم آمين». انتهى كلامُ شيخنا الشيخ عيسى.

وبه يظهر أهميةُ كتابه المذكور ومبلغُ إفادته، ومن المؤسف أن الشيخ رحمه الله تعالى لم يتفرَّغ لإكماله، فلم يتم منه إلاَّ المجلَّد الأوَّل المطبوع في نحو ٤٠٠ صفحة، ولعله كتب بعضَ المجلد الثاني، ولكنه لم يطبع!

٢ ــ تكملةُ المجموع شرح المهذَّب، الذي سَبَق الحديثُ عنه قريباً، وهو لائقٌ أن يُوصَفَ ويسمَّى (تكملَةً لشرح النووي للمهذَّب)، فإنَّ كُلَّ بحثٍ فيه يَصلُحُ أن يكون كتاباً مستقِلاً، فإنه استوفَى فيه الشاردةَ والواردة في الموضوع، وحاكَى به صنيع الإمام النووي في الدقةِ والإحاطة والتفصيل.

٣ ــ رسالة في مناسك الحج.

٤ ــ محاضرات في التوحيدِ وأصولِ الفقه.

٥ ــ رسالة نفيسة في الردّ على القائلين بجواز ترجمةِ القرآن، وكان من أثرِها أن تراجَعَ العازمون على ذلك عن رأيهم.

٦ ــ رسالة في الردّ على أدعياءِ الاجتهاد في هذا الزمن.

٧ ــ رسالة في حكم قَتْل المرتد.

٨ ــ محاضرات دينية كانت تذاعُ له في شهر رمضان، يتناوَلُ فيها تفسيرَ بعض آيات القرآن الكريم.

ردودُه على الأقلام المنحرفةِ والمُضَلِّلة:

كان رحمه الله تعالى مع كثرةِ مَهامِّهِ وأعمالِه ومسؤولياتِه الكبرى،

لا يَقرأُ في الصحف أو في المجلاتِ مقالاً يَمَسُّ العقيدة، أو أحكامَ الشريعة الغراء، إلاَّ سارَعَ إلى الردِّ على تلك الأقلام الزائفة، والدفاعِ عن حدود الشريعة، والوقوفِ أمامَ الأكاذيبِ والمفتريات.

ومن تلك الردود ما ذكرتُه برقم ٦، ٧ في أسماء مؤلفاته.

هذه جملةُ آثارِهِ المكتوبة التي دَبَّجَتْها يراعتُه، أما آثارُهُ غيرُ المكتوبة فهي أكثَرُ من أن تُحصى، فقد خلَّفَ من التلاميذِ العلماء ما لا يُعَدُّ كثرةً في البلاد العربية وغيرها، وكان له في كل بلدٍ إسلاميٍّ عَدَدٌ من التلاميذ أخذوا عنه، وجَلَسُوا بين يديه متعلِّمين ومُستفِيدين، من أقصَى المشرق إلى أقصى المغرب، فكان يُعلِّمُهم بحالِهِ ومقالِهِ وحُسنِ سِيرته، فغَدَوْا علماءَ صُلحاءَ بمجالستِهِ ومُجالسةِ أمثالِه، فهم من آثارِهِ الزاكيات، وأعماله الصالحاتِ الباقيات إن شاء الله تعالى.

صِفاتُهُ وأخلاقه:

كان الشيخ رحمه الله تعالى طويلَ القامة، أبيض الوجه، حادَّ البصر، مكتمِلَ الأعضاء، رَحْبَ الصدر، غَضِيض الطَّرْف، لم تُؤثَر عنه كلمةٌ نابية، ولم يُواجِه أحداً بما يكره، ولم يَدَّخر جهداً في عملِ الخير وإسداءِ الجميل وبذلِ المعروف، وكان عظيمَ السرور إذا أجرى الله الخيرَ على يديه، وربما عرَّض نفسَهُ لاحتمال المكروه رغبةً منه في صَنِيعةٍ يُسديها، أو حاجةٍ يَقْضِيها.

ظلَّ طولَ حياتِهِ معروفاً بعُلُوِّ الهمة، وعِزَّةِ النفس، والوفاء النادر، مع سلامةِ الصدر، يَنْسَى الإساءةَ ويذكُرُ الإحسان، ويَعرِفُ الحقَ لأهلِهِ والفضلَ لذويه، ويُنزِلُ الناسَ منازِلَهم، بعيداً عن مجالس الغِيبة والنميمة، وكان يَكرَهُ الخصومةَ بين العلماء، لمكانتهم من العلم ومنزلتهم من الدين، وكان أشَدَّ ما

يُحزِنُ نَفْسَهُ ويُؤلمُه أن يَبلُغَه وقوعُ التنافُرِ واللُّجاجِ في الخصومةِ بينهم، ورَمْيُ بعضِهم بعضاً بقارِص القول! ويَرى أنَّ هذا من أسباب ضَياع الأزهر وتحويلِ الأنظارِ عنه وذهابِ هَيْبَتِهِ، فكان لا يَقِرُّ له قرار، ولا يَهدأُ له بال حتى تعودَ المِياهُ صافيةً إلى مَجاريها، ويَحُلَّ الوِئامُ مَحَلَّ الخصام.

وكان يهتَمُّ بالمطالعةِ ويؤثرها على جميع مُتَعِ الحياة، قلَّ أن تراه إلاَّ مُمسِكاً بكتابٍ يُقلِّبُ صفحاته، ويتأمَّلُ عباراتِه، وكان يجتهدُ أن يقف في العلم الذي يتوجَّهُ إليه، على ما دَقَّ وخَفِيَ من مسائله، وكان يُحافظ على وَقْتِه، فكان كثيراً مَّا يُطالع بعضَ الكتب وهو راكب في السيارة أو القطارِ إذا سافَرَ فيه، فلا يُضيع من وقتِهِ الغالي شيئاً دون استفادةٍ أو إفادة.

أما جمالُ خَطِّه اللؤلؤي وبهاءُ رَوْنَقِه فقَلَّ أن تجدَ له مثيلاً بين نُظَرائِهِ من العلماء، فالمعروفُ في أكثر العلماء قديماً وحديثاً رداءةُ خطوطهم، ولكن الشيخ كان نادرَ المثال في جمالِ خطه، وقد تقدَّم نموذجٌ منه[١].

وكان كريمَ المجلس، لطيفَ الحديث، عَذْبَ الفُكاهَةِ والدُّعَابة، عظيمَ الثقةِ بالله تعالى، شديدَ الاعتماد عليه سبحانه، وما استشفع لديه أحَدٌ في حاجةٍ إلاَّ ذكَّرَهُ بأن يَجعَلَ اعتمادَهُ في ذلك على الله تعالى وَحْدَه، وأفهمَهُ أنَّ الأمورَ كلَّها بيدِ الله جَلَّ جلاله.

هذه صفحات معدودة من ترجمة هذا العالم العلاَّمة الإمام الفقيه الشافعي الجليل، والألمعيِّ الإداريِّ الحكم النبيل، فقد كان رحمةُ الله تعالى عليه يُمثِّلُ المشيخَة الرفيعةَ بعلمِهِ وزهدِهِ وعفافِه، وطهارةِ لسانِه ورِقَّةِ جَنَانِه، فلما انتقل إلى جوار ربه سبحانه كما هي سُنَّةُ الله في عباده، كان لفقدِهِ أسَفٌ

---

(١) في ص ١٧٥.

كبير ورَنَّةُ حُزْنٍ عميق في نفوس عارفيه، وقد قَدِمَ على الكريم، بزادٍ من الخير والعمل الصالح الذي بَشَّرَ الله فاعليه بجناتِ النعيم: ﴿إن الذين آمنوا وعَمِلُوا الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجرُ العاملين﴾[1].

وفاته:

تُوفِّيَ منتقِلاً إلى رحمة الله تعالى وجوارِ ربه الكريم، في ليلة يوم الاثنين مساءَ نهار الأحدِ الخامسِ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦، ففاضت رُوحُهُ الطاهرةُ إلى بارئها، بعدَ حياةٍ حافلةٍ بخدمة العلم والدين والناس.

وما أن بَلَغ نعيُهُ ولاةَ الأمر ومشيخةَ الأزهر، حتى غَصَّتْ دارُهُ بالعلماء والعظماء والأعيان وكبار الموظفين بالأزهر والحكومة، وعلى رأسهم الأستاذُ الأكبر شيخُ الجامع الأزهر، جاؤوا يشاطرون آلَ الفقيد الأسى والحُزْن، وقد ارتسمَتْ على وجوههم آثارُ الفاجعة ومَظاهر الحُزن والألم.

ولما تَمَّ وضعُهُ في نَعْشِهِ سِيْرَ به إلى الجامع الأزهر للصلاةِ عليه فيه، يَتْبَعُه المشيِّعون الذين حضروا إلى داره، أو وَصَلُوا وجُثمانُهُ الطاهرُ قد توجَّهَ إلى الصلاة عليه، وكان الجامعُ الأزهر غاصّاً بالعلماء والقضاةِ ورجالِ الأدب والصِّحافة والطلاب، يتقدَّمُهم شيخُ الأزهر وجماعةُ كبارِ العلماء وعُمَداءُ الكليات ومشايخُ المعاهد والحشُود من عارفي فضلِهِ ومَقامِهِ.

وبعدَ الصلاة عليه خَرَج نعشُ الفقيد الراحل من الأزهر، وسار وراءَهُ جمعٌ حاشد، في مقدمتهم فضيلةُ الأستاذ الأكبر وجماعةُ كبار العلماء وعمداءُ الكليات ومشايخُ المعاهد والقضاةُ والمحامون وأعضاءُ البعثات العربية

---

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٣٦.

والإسلامية من مختلِفِ الأقطار، والطلابُ من المعاهد والكليات، والتجارُ والأعيانُ، يَنحَسِرُ عن آخِرِهم النظر.

وسار هذا الموكب الخاشع يَحُفُّهُ الجلالُ والمهابة، حتى وَصَل إلى مَقَرِّه الأخير في قَرَافةِ الإمام الشافعي أي المدافن التي حول قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه. وهناك وُدِّع في لحدِهِ ومَرْقَدِهِ بين آهات الباكين وأحزانِ المشيعين والمصابين، ودُعاءِ الداعين له بالرحمة والغفران، والإحسان والرضوان، فرحماتُ الله تعالى عليه، وأكرم الله جوارَهُ لديه.

وليس نسيمَ المِسْكِ ريحُ حَنُوطِهِ ولكنــــه ذاك الثنـــاءُ المُخَلَّــفُ

وما أصدق أن يُنشَدَ في رثائه، ويُذكَرَ في مجمعِ عزائِه، قولُ القائل:

سَرَى نَعْشُهُ فَوْقَ الرِّقابِ وطَالَما سَرَى جُودُه فَوْقَ الرِّكابِ ونائِلُه
يَمُـرُّ علـى الـوَادِي فتُثْنِـي رِمـالُـهُ عليـهِ وبـالنـادِي فتَبكـي أرامِلُـهْ

وبعد شيوع نبأ وفاته في مصر وغيرها، تسارعَتْ أقلامُ أصدقائِهِ وتلامذتِهِ وعارفيه، فكتبوا كلماتٍ كثيرةً جداً في التعريف بمقامه العلمي والإداري والاجتماعي، وأثَرِ فقدِهِ على الأزهر والمسلمين، وتلك الكلمات والمقالات مطبوعة في كتاب «حياة عَلَم من أعلام الإسلام الشيخ عيسى منون»، رحمه الله تعالى وأجزل له الرضوان.

* * *

٦ ــ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ علاَّمة الديار السعودية ومفتيها

لمحة عن نشأته وحياته[١]:

هو سَلِيلُ العلماء الأكابر، ومن بيت العلم المعروف، العلامةُ الحجةُ،

---

(١) استقيتُ هذه الترجمةَ مما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله تعالى، في كتابه «مشاهير علماء نجد»، وما كتبه الشيخُ إبراهيم بن عبد الله آل الشيخ وما كتبه غيرُه في العدد الخاص من جريدة «الدعوة» ذي الرقم ١٣١، ومن مقال الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عن الشيخ في «مجلّة البحوث الإسلامية» الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، في العدد ١٨ منها. ومما سمعتُه من سماحة الشيخ المفضال عبد العزيز آل الشيخ نجل الإمام الشيخ محمد بن إبراهيم. ومن معرفتي بالشيخ رحمه الله تعالى.

وقد أكرمني الله تعالى من حين دخولي مدينة الرياض في رجب سنة ١٣٨٥، للتدريس في كلية الشريعة، بالجلوس في درسه اليومي بعدَ صلاة المغرب، في مسجده بجوار بيته في حيّ دُخْنَة من الدِّيْرَة، إذْ كان بيتي قريباً من مسجده، وكان يُقرأ عليه تفسيرُ الإمام ابن جرير الطبري، يقرأه الشيخ عبد العزيز بن شَلْهُوب رحمه الله تعالى، فكان الشيخ يُعلِّقُ بكلماتٍ وجيزةٍ جامعة على المواضع التي فيها إجمال أو إشكال، ولا يُطيلُ الكلام كعادته المحمودة، فيكون كلامُه نَزْرَ الألفاظ غزير العلم والإفادة، فهو من كرام شيوخي الذين استفدتُ من علمهم وسِيرتهم الذاتية رحمةُ الله تعالى عليه، وقد ذكرتُ بعضَ لَـمَعاتٍ من مزايا سيرته الذاتية في تعليقي على كتابـي «العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج» ص ٤٠ ــ ٤١، لمناسبةٍ اقتضَتْ ذلك، ولم يكن الشيخ عَزَباً.

والفقيه المحقق الحنبلي الضَّلِيع، الأصولي المُتَمكِّن، المُحدِّث المُفسِّر، المُطَّلِع النَّسَّابة البحاثة، مُفيد الطالبين، ومَرجِعُ القضاة والمفتين، وشيخُ كبار العلماء في الديار السعودية غيرَ مُنازَع، الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. رحمهم الله تعالى.

ولد في مدينة الرياض مهدِ والده قبلَه، في ١٧ من المحرم سنة ١٣١١، ونشأ في بيتٍ عريقٍ بالعلم والفضل، تحت كَنَف والده العلامةِ الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف علامةِ المعقول والمنقول.

وكان والدُه الشيخ إبراهيم رحمه الله تعالى من العلماء المذكورين في هذه الديار، معروفاً بالذكاء والورع والتقوى، عالماً مستفيداً ومعلِّماً مفيداً، وقاضياً مشهوداً له في مدينة الرياض، استقضاه عليها الملك عبد العزيز في سنة ١٣٢١، واستمر في القضاء إلى آخر حياته، مع القيام بالتدريس ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى.

فنشأ الشيخُ محمد في بِيئَةٍ علمية واعية، وارفةِ ظلالِ المعرفة، ولما بَلَغ الثامنةَ من العمر، أدخله والدُه مدرسة تحفيظ القرآن، فتلقى القرآنَ الكريم نظراً وسماعاً من الشيخ عبد الرحمن بن مفيريج تلقِّيَ ضبط وإتقان، وأتَمَّه تلاوةً وحفظاً وهو في التاسعة من عمره. ولما أصيب بفقد بصره من رَمَدٍ نزل به وهو في السادسة عشرة من عمره، أعاد قراءةَ القرآن وتلقيه عن ظهر قلب، حتى أتقنه غيباً وحَفِظه حفظاً جيداً.

وشَرَع في قراءة العلم على والده، فقرأ عليه مُختصراتِ الشيخ محمد ابن عبد الوهاب، ومبادىءَ النحو، وعلمَ الفرائض، وكان والدُه يُتقن هذا

العلمَ إتقاناً تاماً، لمزاولتِه منصب القضاء في مدينة الرياض، وقرأ على غيره من شيوخ العلم في مدينة الرياض وغيرها، فقرأ النحوَ على الشيخ حَمَد بن فارس الفقيه النَّحْوي المعروف، وقرأ الفرائضَ على الشيخ عبد الله بن راشد ابن جَلُّود العَنَزي الفرضي المشهور، وقرأ الفقهَ والحديثَ على العالم العلامة الجليل، والفقيه المحدث النبيل الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ، وقرأ الفقهَ أيضاً على العلامة القاضي الشيخ محمد بن محمود، وغيرِهم.

كما قرأ على عمِّه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق، وكان هذانِ الشيخانِ من كبار شيوخه، وقد تأثر بهما في العلم والفضل والورع والتقوى والخدمةِ العامةِ للمسلمين والدعوةِ إلى الله تعالى، فلذا رأيتُ من المناسب الإفاضةُ في الحديث عنهما من بين شيوخِه، لأن الوقوفَ على شيء من سيرتهما، يَكشِفُ جانباً هاماً في اكتمال شخصية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، فأقول:

قرأ على عمِّه الشيخ الجليل عبد الله ابن الشيخ عبد اللطيف: «كتابَ التوحيد» للشيخ الجدِّ محمد بن عبد الوهاب، ثم كتابَ «العقيدةِ الواسطية» و «الحَمَوِية» للشيخ ابن تيمية، كما قرأ عليه الفقهَ، والحديثَ وعلومَه، والتفسيرَ وأصولَ التفسير، وغيرَها من العلوم التي كان الشيخُ مُجَلِّياً فيها.

وكان عمه الشيخُ عبد الله إماماً ماهراً في العلم، حلَّالَ مشكلاتٍ وكشّافَ معضِلاتٍ، علامةَ الديار النجدية ومُفتيَها وفقيهَها، مشهوراً برَجَاحة العقل، وسَعةِ الكرم والفضل، مَهيباً وَقُوراً، مَسموعَ الكلمة، نافذَ الأمر والنهي عند الخاصة والعامة ووُلاة الأمر، حميدَ السجايا جمَّ المناقب، مقصوداً من الآفاق، يَتوافَدُ عليهِ العلماءُ وطلابُ العلم ووجوهُ الناس من كل

جانب، يَنهَلُون من علمه، ويقتَبِسون من حَصَافَةِ عقله، ويتعلَّمُون منه تحقيقَ المسائل، ويَستَجلُون منه غوامضَ العَوِيصات.

وكانت دارُه الواسعةُ في حي دُخْنَة عامرةً بقراءات كتبِ الحديث والتفسير والتوحيد والفقه، تَزخَرُ بالطلبة والعلماء والمحصِّلين النبهاء، فتخرَّج به أفواجٌ كثيرةٌ لا تُحصى من كبار ذوي العلم المَرمُوقين، والقضاة النابهين المشهورين، نَشَروا العلمَ في رُبوع البلاد، ونَهَضوا بالدعوة إلى الله تعالى بعلمٍ وبصيرةٍ، مستنيرين بهَدْي هذا الشيخ الجليل وحُنكته، وعلمه وحكمته، فتمكَّنُوا من إزالة الجَهَالة والانحراف في كل بقعة دخلوها، وفي كل قرية نزلوها، فاستنارَتْ بهم الديارُ والقلوبُ، ونفع الله بهم النفعَ الكثير.

وكان هذا الشيخُ إلى جانب ضلاعته في العلم، ومَتانته في التحصيل والمعرفة، على سيرة السلف الصالح وسَمْتِهم، صادقَ اللهجة، غزيرَ الإخلاص، حَسَنَ الخُلُق، كريمَ التواضع، وَفِيرَ السخاء والعطف على الفقراء[1].

وكان هذا الشيخُ الجليلُ فصيحاً بليغاً خطيباً مُفوَّهاً، يقومُ بخطبة الجمعة في المسجد الجامع بالرياض، وقد آتاه الله القبولَ في الناس، وأكرمه بحُسن الصوت والقراءة، فكانت خُطَبُه تُبكِي السامعين، وتُوقِظ الغافلين، وتُحيـي القلوبَ من مَوَاتها، فانتفع الناسُ به أيما نفع، وحاز على محبتهم له وحَبَّاتِ قلوبِهم.

---

(١) وقد شُغِلَ هذا الشيخُ بنشر الدعوة والإمامة في الأمة وواجباتِها عن التأليف في العلم، فما كان له إلاَّ جملة رسائل كتبها في أغراض متعددة، لو جُمِعت على حدة لبلغت مجلداً، ومنها رسالته النافعة: «الاتباع وحظر الغلو في الدين والابتداع»، وهي منشورة ضمن «الرسائل والمسائل النجدية».

وكان الملكُ عبد العزيز ـ وهو من هو رَجاحةَ عقلٍ، وبَصارةَ ذهن، وإمضاءَ رأي، وغَزَارةَ فهم ـ يأتي إلى هذا الشيخ المُبجَّل في داره، ويَحضُر دروسَه، ولا يخرج عن رأيه ومَشُورَتِه، فكان الشيخُ مرجعَ الخاص والعام في البلاد، وتأثَّرتْ بهديه وإرشاده بوادي الأعراب، فأقبلوا على الدين والعبادةِ وقراءةِ القرآن، وتَعلَّموا واجباتِ الإسلام، وتخلّوْا عما كان متمكناً فيهم من الجَهْل والبعد عن الدين.

فنشأ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم في ساحة هذه الفضائل وعَبِير هذه الشمائل في بيت عمِّه، وعَبَّ منها ونَهِل وتضلّع، مع ما آتاه الله من الاستعداد الفطري والنبوغ الذاتي، وتَعلَّم من عمه الإمامِ الكبير بالصحبة والمجالسة، والتدريسِ والمحادثة في الحضر والسفر: كيف تُبنَى المكارمُ، وتُنَشَّأ الأجيالُ على الخير والعلم والدين.

وأثمَرَتْ صحبتُه لعمه الصحبةَ الطويلة اثني عشر عاماً: أفضلَ الثمرات في مستقبل حياته، ورفيع مقاصده، في العزم على نشرِ الدين والعلم والدعوة إلى الله تعالى، وكان عمه يُوْليه أتمَّ العناية والرعاية ويُعِزُّهُ، لما يَتفرَّس فيه من بوارق الإمامة والرُّجُولة والنبوغ، وكان الشيخُ العمُّ يحتل من نفس تلميذه وابن أخيه: السويداءَ وحَصاةَ القلب، ويَلْقَى منه تبادُلَ التقدير والتعظيم والحُبِّ، فانطبع التلميذُ بالشيخ خيرَ انطباع.

ولما مات الشيخُ العم في سنة ١٣٣٩، عن أربع وسبعين عاماً من العمر، انصدع قلبُ التلميذ البار عليه، وفاضَتْ نفسُه بالأسى والألم على فقد هذا الركن الركين الذي كان يأوي إليه، فرَثَاه بقصيدةٍ لامية باكية طويلة، بَلَغت خمساً وخمسين بيتاً، عدَّد مناقبَه ومآثرَه، ومحامدَه ومفاخرَه، وخلفَه

في إمامة المسجد في حي دُخْنَة، وفي التدريس والفُتيا وحلِّ المشكلات وغيرها من المهام الجُلَّى التي كان العمُّ الراحِل يملأها وينهَضُ بها بمواهبه وعلومه وكريم سجاياه.

أما الشيخُ الثاني الذي تأثَّر به الشيخُ محمد بن إبراهيم، وتأسَّى بسيرته وأخلاقه، ولازمه كلَّ الملازمة، وانتفع به أيضاً عِلماً وعملاً، وورعاً وزهداً، وغوصاً وتحقيقاً، فهو العلامةُ المحققُ اللامعُ، المفسر المحدث المتقن، الفقيه الضليع، النحوي البارعُ، الشيخ سعدُ بنُ عتيق المولود سنة ١٢٧٧ والمتوفى سنة ١٣٤٩، فقد كان هذا الشيخُ رحمه الله تعالى فَحْلاً من فحول العلم الكبار، متمكناً من جملة علوم من علوم الشريعة، كعلم التوحيد والتفسير والحديث والرجال والمصطلح والفقه والأصول والنحو.

وكان في الحديث الشريف وعلومه من كبار أهله، ولشدة شغفه بالسنة المطهرة وعلومها، شَدَّ الرحل في طلبها وتحصيلها، بعد اكتمال تحصيله على علماء بلاده، فسافر من بلده مدينة العَمَّار في نجد، إلى ديار الحديث والمحدثين في الهند، ودخل مدينَةَ بُهوپَال وغيرَها من البلاد التي فيها أكابرُ المحدثين، وأخذ عنهم الحديثَ روايةً ودراية، وأطال المُقامَ هناك زمناً طويلاً، فجلس تسع سنين كوامل، حتى ملأ وِفَاضَه، وارتوى عطشُه بعضَ الشيء.

وتلقى هناك من المحدث الكبير الشهير المحقق الناقد، الضابط المتقن الشيخ نذير حسين، والشيخ محمد بشير السندي، والشيخ سلامة الهندي، والسيد صِدِّيق حسن خان، وغيرِهم من المشتغلين بعلوم الإسناد والرواية، وبقي يقرأ كتبَ الحديث على علمائه في الديار الهندية تسع سنوات كما

أسلفتُ، حتى تَمكَّن من زمام هذا العلم الشريف، وغَدَا من أهله العارفين به والواهبين له وجودَهم وحياتَهم.

وفي طريق عودته من الهند، مكث بمكة المكرمة مدةً طويلةً، فأخذ عن جملة من أفاضل شيوخ الحرم، كالشيخ الفقيه أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي، والشيخ حسب الله الهندي، والشيخ عبد الله الزواوي، والشيخ أحمد أبو الخير، ثم عاد إلى وطنه نجد ينشر السنةَ وعلومَها: عِطراً فوَّاحاً وشَذَىً نَـفَّاحاً، ويتجمَّلُ بها في سيرته وسلوكه، ويُعلِّمُها بحاله ومَقالِه لطلابه ومريديه روايةً ودرايةً وضبطاً وإتقاناً، فكثر الانتفاعُ به، وتعَشَّقَتْه القلوبُ والأرواحُ، والتَفَّتْ عليه الطلبةُ من كل جانب.

وكان هذا الشيخ (سعدُ بنُ عتيق) رحمه الله تعالى: عاليَ الهمة في الإفادة، شديدَ الاهتمام بالعلم والتحقيق، مشغوفاً بحبِّ السنة المشرَّفة وعلومِها، غيوراً على اللغة العربية وما يتصل بها، يُحافِظ عليها في نطقه وتدريسه وتعليمه وتقريره وبيانه كلِّه، ويكرهُ اللحنَ فيها أشدَّ الكراهة، ويستهويه التحقيقُ العلمي دائماً فيما يتعلَّمُه وفيما يُعلِّمه، وكان متحلياً بصفات عُليا من صفات علماء السلف الصالح: الورعِ، والزهدِ، وقلةِ الكلام، وشدةِ التثبُّت والضبطِ مع الذكاء المُتَّقِد، والفهم العَميق، وسَعةِ العلم الراسخ، والغوص والإتقان فيه.

وقد وصَفَه من تحدَّث عنه وعَرَفه بأنه «شديدُ التحري والضبط في دُروسِه، يضبِطُ الألفاظَ، ويحترز من اللحن وإن قَلَّ، لا يُقرأ عليه كتابٌ إلَّا إذا كان قد رَاجَع جميعَ ما عليه من شروح وحواش، واستوفاها مطالعةً. وكان لا يَتْرُك الطالبَ يقرأ عليه من عبارات الفقهاء أكثرَ من أربع مسائل

أو خمس، ثم يُشبعُ الكلامَ عليها منطوقاً ومفهوماً، ويُقرِّر عليها تقريراً واضحاً مُفيداً، يفهمه الطالبُ ويرسخ في ذهنه»[١].

وقد وجد الشيخ محمد بن إبراهيم بُغْيَتَه وطَلِبَتَه عند هذا العالم الثّبْت، والمحقق الأفِيق، الفقيهِ الأصولي، المُفسِّر المُحدِّث، المُتفنِّن النحوي، وكان هذا الشيخُ الضالّةَ المنشودةَ للشيخ محمد بن إبراهيم، والشخصيةَ التي تُرْوِي نَهمَه العلمي وزادَه الروحي، خاصة بعد ارتحال عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف إلى جِوار ربه، فلازم الشيخَ ابنَ عتيق أتمَّ الملازمة كما أسلفتُ، وله منه إجازة في الحديث الشريف وما تلقاه عنه من العلوم، كما له إجازة أيضاً من بعض محدثي الهند كالشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليمني، والشيخ عبد الستار الدهلوي.

ومن أجْلِ هذه المزايا الرفيعة التي كان عليها الشيخُ سعدُ بنُ عتيق، في سلوك ذاتِه، وسَعةِ علمه، وسُمُوِّ سَمْتِهِ وأخلاقه، اختاره الملكُ عبد العزيز أن يكون بجانبه، وكان يتولى قضاءَ الأفلاج، فاستدعاه منها إلى الرياض، وولاّه قضاء الدِّماءِ فيها، والنظرَ في جميع القضايا التي تتعلق بالبوادي، وأسند إليه إمامةَ الفروض الخمسة في المسجد الجامع الكبير، فكان يقومُ بالتدريس ونشرِ العلم لأفواج الطلبة النابهين في الجامع الكبير، في الغدو وبعد الزوال من كل يوم.

في هذا الخِضَمِّ العلمي، والبِيْئَة الحافلة بالزاد الروحي والعقلي والسلوكي عند هذين الهُمَامين: (عبد الله بن عبد اللطيف) و (سعد بن عتيق) وغيرِهما من الشيوخ الأجلَّة: نشأ العالمُ الحَصِيف محمدُ بن إبراهيمُ،

---

(١) من ترجمته في كتاب «مشاهير علماء نجد» ص ٣٢٤.

وتكامَلَتْ شخصيتُه العلمية، وتوازَنَتْ مسالكُه، وانقدحَتْ عَزَماتُه ومقاصدُه الرفيعة، فلا عجب إذا رأيناه من بعدُ غَدَا شيخَ الديار على الإطلاق، والمذكورَ بالعلم والفضل في الآفاق، فقد رُزق منشأ كريماً، وبيئةً طيبةً صالحةً عالمةً، ومواهبَ ذاتيةً لامعةً فَذَّةً، جعَلَتْه فريداً في علمه وحَصَافته بين الشيوخ، واسعَ الخِبرة في بني قومه وغيرهم من الناس.

جهوده في نشر العلم وإنشاء العلماء:

لقد كان عمه الشيخُ عبدَ الله بن عبد اللطيف يَملأُ في حياته وصحته جَنَبَات البلاد علماً وفضلاً وزعامةً دينيةً صادقةً، كما سبقتْ الإشارةُ إليه، ولما كان في مرض موته، وشعر بالفراغ الكبير الذي سيكون بعد وفاته، رأى أن العالمَ الذي يملأ هذا الفراغَ بعده، وينهض بتلك الأعباء الجسام، ويمكنه إمامةُ الأمة في دينها وتوجيهها إلى السداد والرشاد، هو ابن أخيه الشيخُ محمد بن إبراهيم، فأوصى الشيخُ الملكَ عبد العزيز به خيراً، وأعلمه بكفاءته العلمية والشخصية، وأنه يَصلُحُ أن يكون خليفةً عنه بعد مماته، في كل ما كان يقوم به من نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى والإفتاء وحلِّ المشكلات العامة وتذليل الصعاب.

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى، عَيَّن الملك عبد العزيز: الشيخَ محمد بن إبراهيم خَلَفاً له في الإفتاء والتدريس وإمامة المسجد مسجدِ عمه في حي دُخْنَة، وأنزله من نفسه ومَشُورته منزلةَ عمِّه الراحل، وكان الشيخ محمد في ذروة شبابه واكتمال نشاطه وحيويته، يبلغ من العمر ٢٨ عاماً.

فنَهَض خيرَ خلف لخير سلف في كل ما كان يقوم به عمُّه، وصار مرجعَ

الناس في الإفتاء، وإماماً للناس في الفروض الخمسة في مسجد الشيخ، وشيخَ العلم والتعليم فيه أيضاً، فكان يجلِس فيه لطلبة العلم من بعد صلاة الفجر حتى بعد صلاة العشاء، تَقرأ عليه الأفواجُ في جملة من العلوم الشرعية والعربية، وهو بين ظَهْرانيهم مَعِين لا يَنْضُب، ونَشاطٌ لا ينقطع، وعِلْم لا ينحسر، ودَأَبٌ عجيب دائم، لا يُغني هذا الكلامُ عن تصوره حقيقةً، ولذا سأدَعُ الحديثَ هنا لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، إذ يقول في ترجمته في كتابه «مشاهير علماء نجد»[1] وهو يتحدث عن طريقة تدريس الشيخ وأوقات جلوسه للتعليم والمستفيدين:

«كان الشيخ رحمه الله تعالى إذا صَلَّى الفجرَ، جَلَس في المسجد يَقرأ عليه صغارُ الطلبة في كتاب «الآجرومية» في النحو، وبعدَهم يَقرأ عليه متوسطو الطلبة في كتاب «القَطْر» لابن هشام في النحو، وبعدَهم يَقرأ عليه كبارُ الطلبة في «ألفية ابن مالك» وشرحِ ابن عقيل عليها في النحو أيضاً.

فإذا انتهوا من قراءة النحو في «الألفية» وشرحِها، قرأوا عليه في الفقه من متن «زاد المستقنِـع» غَيْباً، فإذا قرأ آخرُهم وسكتَ، أخذ الشيخُ في إعادة ما قرأوه من المتن من حِفظِه، وشَرَع يَتكلَّم على العبارات، ويُوضِحُ معاني الكلمات، فإذا انتهى شَرَع أحدُ الطلاب في قراءة شرح «الزاد» المسمى: «الروض المُرْبِـع شرح زاد المستقنِـع»، قراءةَ ترتيل، يقف عند كل فِقرة وجملة، والشيخ يُعلِّق على عبارات الشارح وجُمَلِه، بكلام يُوضِح المعنى ويُزيل الإشكالَ، ويُصَوِّر المسائلَ تصويراً ملموساً، يُقَرِّب المعاني الفقهية إلى أذهان الطلبة، ويُقرِّرُ قواعدَها في نفوسهم.

---

(١) ص ١٧٠.

فإذا انتهى من تقريره على الفقه، شَرَعوا في القراءة عليه في «بلوغ المرام»، فإذا أشارَتْ الساعةُ إلى الواحدة نهاراً ـ بالتوقيت الغروبـي وذلك وقت الضحى ـ انصرف إلى داره وجلَسَ فيها.

فإذا حانت الساعة الثالثة، جاءه كبارُ الطلبة وخواصُّهم، وقرأوا عليه إلى الساعة الخامسة قبيل الظهر، ثم انصرفوا، فإذا أُذِّن بالظهر خَرَج وصلى بالناس في المسجد، وجَاءَه أهلُ المطوَّلات وقرأوا عليه في مختلِف الكتب، «كجامع الترمذي»، و «صحيح البخاري»، و «زاد المعاد»، فإذا انتَهَوا قرأ عليه بعضُ الطلبة في المتون العلمية غيباً، مثلُ «كتاب التوحيد»، و «العقيدة الواسطية».

فإذا أُذِّن بالعصر خَرَج إلى داره وجدَّد الوضوء، ثم رَجَع وصَلَّى بالناس العصرَ، وجَلَس في المسجد يَقرأ عليه أحدُ أعيان الطلبة في بعض الرُّدُود، فإذا انتهى قَرَأ عليه جملةٌ من الطلبة في مصطلح الحديث، فإذا انتَهَوا قرأوا عليه في «العقيدة الحَمَوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فإذا بَقِـي إلى أذان المغرب مقدارَ نصف ساعة خَرَج إلى داره.

فإذا أُذِّن بالمغرب جاء وصَلَّى بالناس، ثم جَلَس في المسجد للطلبة، يقرأون عليه علمَ الفرائض والمواريث، فإذا حان أذانُ العشاء، قام من حلقة درس الفرائض إلى الصفِّ الأول في المسجد، وتنفّل بركعات، ثم أمر القارىءَ فشَرَع يقرأ عليه في «تفسير ابن كثير» إلى الساعة الثانية والنصف، فيأمُرُ بإقامة صلاة العشاء، فإذا أُقيمت وصلّى بالناس تنفّل وأوتَر، وخَرَج إلى داره وهي قريبة من مسجده.

وكان يرحمه الله تعالى لا يَدَعُ طالبَ العلم المبتدىء يَقرأ عليه في الفقه

والمطوَّلات، حتى يَقرأ عليه في مختصرات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فإذا قرأها عليه عن ظهر قلبه، سَمَح له في القراءةِ عليه في مختصر «المُقْنِـع» وغيرِه من كتب الفقه، وفي القراءة في «بلوغ المرام» وغيرِه من كتب أحاديث الأحكام وشروحِها، و «الروض المُرْبِـع»، فكان يُربِّـي الطلبةَ بصِغار العلوم قبل كبارها.

وقد استَمَرَّ على هذا الترتيب في الدروس بهذه الصفة، إحدى وأربعين سنة، من عام ١٣٣٩ إلى عام ١٣٨٠، حيث تَرَكَ جميعَ الدروس ما عدا درس الفقه و «بلوغ المرام»[١]، فإنه لم يترك الجلوسَ لهما بعد صلاة الفجر، إلى أن حَبَسه المرضُ. فاقتَصَر على درس التفسير قبيل القيام إلى صلاة العشاء يُقرَأُ عليه في تفسير ابن جرير الطبري». انتهى كلام الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف.

وهذه حِقْبَةٌ كبيرة من الزمن في عمر الرجل العالِم ٤١ عاماً: تعليماً وتدريساً وتفقيهاً وتحديثاً، فلقد كان الشيخُ (أُمَّةً) في جسد رجلٍ، وكان مسجدُه (جامعة) في قلب نجد، ملأتْ بلادَ نجد وغيرَها علماً، وأنارتها

---

(١) لكثرةِ أشغالِه ومسؤوليّاتِه، حيث أُسنِدتْ إليه كبارُ الأعمالِ، ومَهامُّ الوظائفِ، وقد ذَكَر ترتيبَ أوقاتِه في السنواتِ الأخيرة تلميذُه الشيخُ عبد الله بنُ سليمان المنيع في مقالِه الجامع عن حياة الشيخ محمد بن إبراهيم، المطبوع في «مجلّة البحوث الإسلامية» في العدد ١٨، ص ٢٢٣ ــ ٢٢٥، وقال في نهاية كلامِه:

«وبهذا يَتَّضِحُ أنَّ سماحتَه رحمه الله كان يَقضِي ما لا يَقِلُّ عن سبعَ عشرةَ ساعةً كلُّها في خدمة المسلمين، وبصفةٍ دائمةٍ ومُستَمِرَّةٍ لا تقطَعُها إجازةٌ ولا يَحُول دون القيامِ بها أيُّ تعلُّلٍ من تعلُّلات الآخرين، فرحمه الله رحمةً واسعةً، وأجزلَ له من الثوابِ والجزاءِ ما يُؤهِّلُه لأعلى عِلِّيِّين».

بعلوم الشريعة، قبلَ أن تُبنَى مدارسُ التعليم والمعاهد والكليات والجامعات، التي هي أثر من آثار نهضة الشيخ العلمية رحمه الله تعالى وجزاه عن العلم والدين والإسلام خيراً.

وكانت علومُ الشيخ عيوناً صافيةً مُتدفِّقة، أروَتْ الظماء، وأنشأَتْ العلماء، وأسَّسَ الشيخُ بجهودِه المخلصةِ لنهضةٍ علميةٍ كُبْرى، فقد تخرج به أعدادٌ كبيرةٌ لا تُحصَى من العلماء والمُحصِّلين، وحسبك أن تعلم أن جُلَّ أكابِر علماء المملكة اليومَ هم مِن تلاميذه. وهم الذين يَشْغَلُون أعلى المناصب العلمية والدينية، ويَملأون مناصبَ القضاء والإفتاء والتدريس والوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله تعالى.

يَبني الرجالَ وغيرُه يبني القُرَى   شتّانَ بين قُرىً وبين رجالِ

ولم تكن جهودُ الشيخ قاصرةً على التعليم، بل كان يَنهَضُ بمسؤولياتٍ كبيرةٍ وكثيرةٍ، وينتدبُه الملكُ عبد العزيز للمُهمّات والمُلمّات، فيُذلِّلُها ويعيدُ الأمورَ إلى نصابها، بحُنكته وحِكمته وبالغ حَصَافته، ففي سنة ١٣٤٥ بلَغَ التشدُّد والتنطُّعُ في الدين، من سُكّان الغَطْغَط أشُدَّه[١]، وغَلَوْا غلواً فاحشاً يُنافي الشرعَ الحكيم والهَدْي النبوي، ويُؤدِّي إلى الفتنة والقَلَق في الناس!

فرأى الملكُ عبد العزيز رحمه الله تعالى، أنه لا يُصلحُ هؤلاء ويَرُدُّهم إلى التفهم الصحيح والاعتدال، إلاَّ الشيخ محمدُ بن إبراهيم، فأرسله إليهم، ليَرُدَّهم إلى الصواب والرَّشَاد، فمَكَث عندهم ستة أشهر، يُبيِّن لهم معاني الكتاب والسنة، ويَشرَحُ لهم أقوالَ العلماء التي لم يَفْهَموها على وجهها الصحيحِ، ويُحذِّرهم من الغلو والإفراط في الحكم على الناس، حتى تَابُوا

---

(١) الغَطْغَط: بلدة في الجنوب الغربـي من الرياض على بعد نحو ٨٠ كيلو متراً.

إلى الجادة المستقيمة، وسَلَكُوا المسلكَ الصحيح، فرجع الشيخُ إلى الرياض يُتابِـع نشرَ العلم في (جامعة نجد الأولى): مسجدِ الشيخ.

آثارُه الباقية في إقامة مَناهِل العلم والدين:

لـم يكن يُقنِـعُ الشيخَ رحمه الله تعالى ما رآه من كثرة الطلبة والعلماء حوله، فقد رَغِب أن يَعُمَّ هذا الازدهارُ العلمي الأطرافَ البعيدةَ والقريبة في المملكة، على وجه نِظامي مُوسَّع، ليدخل العلمُ إلى كل قرية وبلد، فرأى في عام ١٣٦٩ قبل نحو خمسين سنة: أن يُنشأ في مدينة الرياض (العاصمة) معهدٌ علمي نظامي، يكون تحت نظره وإشرافه، حتى يُحتذَى به إنشاءُ أمثاله في بقية البلاد السعودية، وأبدى هذه الفكرةَ للملك عبد العزيز، فرحَّب بها جداً، وأمَرَ بإنشاء المعهد، وجَعَلَ لطلابه مكافئاتٍ سخيةً تشجيعاً للإقبال عليه.

وتَمَّ افتتاح المعهدِ العلمي بالرياض في سنة ١٣٧١، تحت نظر الشيخ وإشرافه، وأسند الشيخُ إدارته إلى شقيقه فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم رحمه الله تعالى، واختار للتدريس فيه أساتذةً من أفاضل علماء هذه الديار ومن الأقطار العربية الأخرى، واختار من طلبته في المسجد آنذاك عدداً وفيراً، ألحقهم بالسنة الثالثة من المعهد، نظراً لقراءتهم وتحصيلهم السابق عليه.

وقبل أن يَتِم تخرُّج الفوج الأول من طلاب هذا المعهد العتيد، توجه نظرُ الشيخ إلى إنشاء كلية للشريعة في الرياض، ليستكمل فيها الطلبةُ تحصيلَهم العالي، فأُنشئت كليةُ الشريعة في عام ١٣٧٣ تحت إشرافه أيضاً، واستَقْبَلَتْ خريجي المعهد العلمي، وكانوا طلائعَ الخير للأفواج المتلاحِقة المتزايدة بعدهم.

ولما ظَهَرتْ النتائجُ الحسنةُ التي أَثْمَرها افتتاحُ معهدِ الرياض، رأى الشيخ أن تَعُمَّ هذه الثمرةُ العظيمة أنحاء المملكة، فتحصَّل في عام ١٣٧٤ على أمر ملكي، يُخَوِّلُه افتتاحَ فروع لهذا المعهد في سائر جَنَبات المملكة كما يُريد، فأمَرَ سماحتُه بافتتاح ستة معاهد في كل من بُرَيْدَة، وشقراء، والأحساء، والمَجْمَعة، ومكة المكرمة، وسامِطة من أعمال جازان.

ثم بَدَأت فروعُ هذا المعهد العلمي تزدادُ عاماً بعد عام، انتشاراً واتساعاً وكثرةً في الطلاب الواردين إليها، وبالتالي المُتخرِّجين بها، فرأى سماحتُه أن يكون للغة العربية لغة القرآن الكريم كليةٌ مستقلةٌ، تَستَقبِلُ أفواجاً من الطلاب أيضاً إلى جانب كلية الشريعة، فأُنشئت كليةُ اللغة العربية بالرياض في عام ١٣٧٤، وكانت تحت إشرافه أيضاً.

ثم تتابع افتتاحُ المعاهد العلمية في أنحاء المملكة، فكان معهد علمي في كل من المدينة المنورة، وحائل، وأَبْها، والزُّلْفي، وحوطة بني تميم، وبالْجُرَشي، وجُدَّة، والدّمّام، وتبوك، والدُّلَم، والأفلاج، والطائف، والرَّسّ، وجازان، وعَرْعَر، والحَفْر، ووادي الدواسِر، ونجران، والجوف، وبِيْشَة، والبُكيرية، والباحة، وحوطة سدير، والقويعيّة، والبدائع، وحريملاء، و . . .

ورأى رحمه الله تعالى أن مما ينبغي أن يُواكِب تأسيس هذه المعاهد والكليات بالرياض، إنشاءُ مكتبةٍ عامة، تَتَوافر فيها الكتبُ الكبيرةُ والنادرةُ للطلبة والعلماء، مما لا يَقدِرُ على شرائه واحتوائه الأفرادُ، فأُنشِئت المكتبةُ السعودية في حي دُخنة في سنة ١٣٧٠، من أول يوم رُفِـعَ فيه صرحُ المعهد العلمي، وكانت في تأسيسها وتكوينها وإدارتها تحت إشرافه ونظره.

وقد جَلَب إليها الشيخُ نوادرَ الكتب والمصادر العلمية، من شتى البلدان العربية وغيرِ العربية، وحَرَص على تزويدها بأمهاتِ كتبِ التفسيرِ والحديثِ والرجال والمصطلح والفقه والأصول والتاريخ والأدب والشعر واللغة وغيرها من العلوم الإسلامية، واقتنى لها المطبوعاتِ، وصوَّر لها كثيراً من المخطوطاتِ المُهمةِ مما قدَّر أن الحاجةَ إليه سريعة، فَغَدَتْ من أغنى المكتبات العامة في الرياض إن لم تكن هي أولَها إنشاءً وتأسيساً، وفيها طائفةٌ من المخطوطات النادرة.

ثم اتجه نَظَرُ الشيخ رحمة الله عليه، إلى أن هذا الخير في نشر العلم لا ينبغي أن يكون قاصراً على أبناء المملكة، بل ينبغي أن يشمل أبناءَ المسلمين في آفاق الإسلام كلها، فأُنشِئتْ الجامعةُ الإسلاميةُ بالمدينة المنورة عام ١٣٨١ تحت إشرافه وبرئاسته، واستَقبَلَتْ طلاب العلوم الشرعية من شتى بقاع الإسلام، يُلَقَّنون العلم مجاناً، ويُكْرَمُون بالمكافأة السخية والرِّعاية الوَارِفة، ويُسكَنُون في مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام مَهوَى قلوبِ المسلمين.

ولما اتسع نِطاقُ القضاء في المملكة، وأخذت الحاجةُ إلى قضاة الشرع الحنيف تزدَادُ يوماً بعد يوم، نظراً لاتساع العمران في البلاد السعودية، رأى سماحتُه أن ينشأ معهدٌ عالٍ لتخريج القضاة فيه، فأُنشىء المعهدُ العالي للقضاء بالرياض في عام ١٣٨٥، وتم افتتاحه عام ١٣٨٧، تحت إشرافه وبرئاسته أيضاً واختار للتدريس فيه كبارَ أهل العلم من علماء المملكة ومن غيرِها. وكنتُ أحد أساتذة هذا المعهد العالي في سنة ١٣٨٧.

آثاره في مستوى المسؤوليات الإدارية والشرعية:

هذا الذي تَقَدَّم عنه هو بعضُ جهود الشيخ وجهادِه في إقامة مناهل العلم والدين، وأما جهودُه على مستوى المسؤوليات الإدارية والشرعية فهي لا تَقِلُّ شأناً وعَظمةً وجهاداً، عن هذه الجهود الطيبة المثمرة.

ففي سنة ١٣٧٣ أُنشِئَتْ دارُ الإفتاء والإشراف على الشؤون الدينية تحت رئاسته. وكان الشيخُ يُستَفْتَى في كبار المسائل وصعابها من داخل المملكة وخارجها، فيُجيب السائلين ويُفيد المستفيدين، حتى تكوَّن من فتاواه مجلدات كثيرة.

وفي سنة ١٣٧٦ أُنشئت رئاسة القضاة في نجد وملحقاتها والمنطقة الشرقية والشمالية، وأُسنِدت رئاستُها إليه، ولما تُوفي سماحةُ الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة في الحجاز سنة ١٣٧٨ عن ٩١ سنة رحمه الله تعالى، ضُمّت رئاسةُ القضاة في الحجاز إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وتَوحَّدتْ رئاسةُ القضاة فيه. وأنشأ في عهد رئاستِهِ كثيراً من المحاكم الشرعية في بلدان المملكة، وأقام فيها قضاةً أفاضل من خيار تلامذتِه وطُلابِه.

وكان له مسؤولياتٌ أخرى غيرُ هذه التي سَلَف الحديث عنها، وهذا بيان تقريبي بأهمّ ما كان يقوم به ذاك الرجلُ الفَذُّ من المسؤوليات في مجال التعليم والإفتاء والقضاء وغيرها:

في مجال التعليم:

١ ــ رئاسة الكليات والمعاهد العلمية.

٢ ــ رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣ ــ رئاسة المعهد العالي للقضاء.

٤ ــ رئاسة معهد إمام الدعوة.

٥ ــ الإشراف على رئاسة تعليم البنات.

٦ ــ رئاسة المكتبة السعودية.

٧ ــ رئاسة المعهد الإسلامي في نيجيريا.

في المجالات الإدارية والشرعية:

٨ ــ دار الإفتاء.

٩ ــ رئاسة القضاة.

١٠ ــ رئاسة المجلس العالي للقضاء.

١١ ــ رئاسة المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي.

١٢ ــ رئاسة دور الأيتام.

١٣ ــ رئاسة مؤسسة الدعوة الصحفية.

١٤ ــ الإشراف على نشر الدعوة في إفريقيا.

وكان إلى جانب هذه المهام التي تنوء بها العُصبةُ أولو القوة: خطيبَ الجامع الكبير، وإمامَ الفروض الخمسة في مسجده، والمُشرِفَ على ترشيح الأئمة والموظفين الدينيين، وعلى تعيين الوعاظ والمرشدين.

وكان قد بدأ في إنشاء (مجلس هيئة كبار العلماء)، واعتُمدت له ميزانية مالية لعام ١٣٨٩، غيرَ أن الأجلَ وافاه قبل أن يباشر المجلسُ أعمالَه.

هذا مُوجَزٌ تقريبي للأعمال التي كان يَنهَضُ بها ذاك العَلَمُ الفرد، ويَمْلأها بعلمه وحِلمه وحِكمته وحَصَافته وصَبره وجَلَده، وما أصدق قولَ الشاعر البحتري فيه:

قلبٌ يُطِلُّ على أفكاره ويَدٌ ... تُمْضِي الأمورَ ونَفْسٌ لَهْوُها التَّعَبُ

وإن الدارسَ لحياته ليُدهَشُ من هذا الدَّأَب العجيب، والجَلَد المتواصل، والتوازُن العظيم الذي يَتَحلّى به هذا الإمامُ الجليل، والتوازنُ في الرجال، عند إدارة الأعمال، من أغلى الصفات وأندرها، فكان يُصرِّف أمورَ التعليم والقضاءِ والإفتاء والإدارة في كل تلك المرافق الهامّة الواسعة، بصمتٍ كامل، وحكمةٍ وروية، دون دعايةٍ ولا ضوضاءَ ولا إعلانٍ، ويقوم مع هذا كلِّه بالتعليم بنفسه، وبالتأليف، وبإجابة المستفتين والقضاة عما يَعْسُرُ عليهم حَلُّه، دون أن يَطغى منه جانبٌ على جانبٍ، فلله درُّه ما كان أقواه عزماً وحزماً وجلَداً ودأباً في ميادين الخدمة للإسلام والمسلمين.

وإذا كانَتْ النفوسُ كباراً   تَعِبَتْ في مرادها الأجسامُ

قناعتُه وعفافه:

وفوق كلِّ هذه المناقِب والمآثِر أن الشيخ رحمه الله تعالى مع مكانته السامية عند ولاة الأمر، ومنزلته الرفيعة عند الأغنياء والأثرياء، كان عفيفاً قنوعاً، مُترفِّعاً عن أسباب الرضوخ والخضوع، لم يستعمل وجاهتَه وزعامتَه فيما ترجعُ فائدتُه إلى دنياه، بل كان لا يتقَاضَى راتباً شَهْرِيّاً إلاَّ من رئاسة القضاء، في حين أن أعمالَه الانتظامية تزيدُ على عشرة، ولكنّه كان يَحتَسبُ الأجر عند الله تعالى، قانعاً بما يقوم بشؤون حياته من راتب بعضِ عمله، فرحَماتُ الله تعالى ورضوانُه على هذه النفس الزكية الزاكية، والروح الطيبة.

تآليفه وآثارُه المدوَّنة:

كان الشيخ رحمه الله تعالى من أشد العلماء غراماً بالعلم وتحقيقه ونشره والتأليف فيه، وكان يقع العلمُ منه تحصيلاً وعطاءً موقعَ الغذاءِ من البدن، ولكنَّ هذه المسؤولياتِ الجسامَ العديدةَ، وهذه المَهامَّ الكبيرةَ

المُنوطة به: كافيةٌ أن تجعله لا يفرغُ لتدوين رسالةٍ إلى أحد أولاده إذا سافر وبَعُدَ عنه، فضلاً عن تأليف رسالةِ علم أو تصنيف كتاب، غير أن عَزَمات الشيخ المَضَّاءة، وقُوَّةَ توازنه العظيم، وشدةَ مُحافظتِهِ على الوقت: مَكَّنته من التأليف والتحقيق والنشر، وأعطَتْ منه مثلاً لما يُقرأ في تراجم العلماء قصيري الأعمار، كثيري المؤلفات والآثار، كيف تم لهم ذلك؟ وعَجَز غيرُهم عن القيام بمثله مع العمر الطويل؟! والجوابُ: هو ذاك العَزْم الصُّلْب، والتوازُنُ الكامل، والدَّأَبُ الدائم، والحِفظ التامُّ للوقت، يأتي بالعجائب من الإنتاج والإبداع.

فقد ألّف الشيخ رسائلَ وكتباً كثيرةً، وأعلَمُ من اطلاعي على ما اطلعتُ عليه منها: أنها تتميز بالعمق والدقة والشمول والاستدلال والجزالةِ التامة، وجُلُّها في المشكلات العلمية العويصة، وبعضُها في الردود على من شَطَّ عن الجادَّة.

وللشيخ رحمه الله تعالى كتابٌ جَمَعَ فيه (ألفَ حديث شريف)، واختار تلك الأحاديثَ من دواوين كتب السنَّة المعتمدة: الكتب الستة وغيرها، وراعى في الاختيار أن يكون الحديثُ أصلاً في موضوعه ومعناه، أو يتضمن أصلاً. وهذا الكتابُ قيدُ الإخراج أيضاً، يقومُ بنشره فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد نجل المؤلف حفظه الله تعالى.

وله فتاوى جامعةٌ، في العبادات والمعاملات والعقائد وقد جَمَعها وجُلَّ رسائلِ الشيخ ومكاتيبِه، وطائفةً كبيرةً من ملفوظاتِه، تلميذُهُ الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن القاسم، وطُبعتْ في ١٣ جزءاً، بعنوان «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ»، سنة

١٣٩٩ في مطبعة الحكومة بمكة المكرّمة، بأمرِ الملك فيصل رحمه الله تعالى.

وفي هذه الفتاوى والرسائل نماذجُ كثيرةٌ حَيَّةٌ ناطقة بعُمقِ نظره في الفقهِ الإسلامي، ودقةِ نظره في القضاء، وشدةِ اجتنابِه من المُداهَنة في دين الله تعالى، مع الانتباه التامِّ لدَخَائِل ودسائسِ أهل الأهواء والقلوبِ المريضةِ في شؤون الدين.

وأُوردُ هنا لُمَعاً من فتاويه تدلُّ على دِقَّة فهمِه وعمقِ فِقْهِه، وعلى حَصَافتِه ورَزَانته:

١ ـ لا ينبغي للمفتي الجواب في قضيةٍ رُفعت للمحكمة، بطلب أحد الخصمين:

رَفَع لسماحته مدَّعيانِ في قضية بينهما وبين أَخصامهما، وطَلَبا إصدارَ فتوى فيها، حَالَ نظرها في المحكمة فلم يُجب الشيخ طلبَهما: ثم رَفَعا طلبَهما لنائب مجلس الوزراء، فأَجاب سماحتُه عن سبب امتناعِه بما نصه:

وأما ما ذَكَراه من أنهما استفتياني فلم أُجِبْهما فصحيحٌ، وذلك لأن المذكورينِ لم يَستفتياني إلاَّ بعد حصول النزاع بينهما وبين أَخصامِهما، وهذا هو الذي أعمَلُه مع كل من يستفتي في قضية فيها خصومة، لأَن المستفتي والحالةُ ما ذُكِر يقصِدُ أن يأخذ شيئاً يؤيد به جانبَه. ومن المعلوم أَن الفتوى تكون على حسب السؤال، وقد يكون لدى الخصم ما يُعارِض ما ذكره، فصدورُ الفتوى لأحد طرفي النزاع يُسبِّب التشويشَ على القضاة والتأثيرَ على سير القضايا كما لا يخفى[١].

---

(١) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ» ٢: ٢٠ ــ ٢١.

٢ ــ الفرق بين الفتوى والقضاء:

الفتوى أغلَظُ من القضاء باعتبار أن المفتي يَنسُب ما يقوله إلى الشرع، بخلاف القاضي فإنه قد تَدعوه الحاجةُ إلى أَن يجتهد ويتوخَّى ما هو الأقربُ، لقول معاذ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِـيْ». وبعضُ الفتاوى قد تُشْبِه مسائلَ القضاء، وكثيرٌ منها لا تُشبِهُه. مع أَنه إذا أفتى عند الضرورة بشيء لم يَعرِفْ فيه شيئاً واضحاً وخَطَرَ الحال[١]، يُبيِّن أنه الأقربُ عندي ولا وجدتُ في الشرع. وابنُ مسعود لما سُئِل عن المُفوِّضة قال: أقول فيها برأيـي إلخ[٢].

وبينهما فرقٌ آخر فهي ــ أي الفتوى ــ أَخفُّ لكونها إخباراً، والقضاءُ إلزامٌ[٣].

٣ ــ الجواب عن شبهات دعاة السفور:

أحاديثُ نَظَرِ الفُجْأة مع أحاديث إباحة النظر إلى المخطوبة تُفيد المنعَ من السفور، فإنه قد اغتَرَّ به من اغتَرَّ، ومفسدتُه أكبرُ المفاسِد. . .

وهذه رَوَّجَها بعضُ من يَنتسِبُ إلى العلم[٤]، وإلاَّ فهي من أوضح شيءٍ. ولكن الهَوَى يُعمِي ويُصِم، وقصةُ صَرفِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وَجهَ الفضل استدلوا بها، ولا دليلَ فيها، إذ لا يُفيدُ أَنها كاشفةٌ وجهَها، فإنه قد يُدرَك شيءٌ مع تغطيةِ الوجه، خصوصاً الأعراب، فإنهم قد لا يُكملون التستُّرَ.

---

(١) أي خطورة المسألة.

(٢) هكذا عبارة الشيخ في «الفتاوى».

(٣) ٢: ١٨.

(٤) يعني به: الشيخَ ناصراً الألباني.

وأيضاً صرفُ وجهه لأجل المفسدة وهو ثوران الشهوة الذي يَجُرُّ إلى الفاحشة.

وأيضاً من يقول: إن الرجلَ يَصْرِفُ وجهه عنها؟ ما يَحْصُلُ بل وجهه في وجهها، ونظره في نظرها.

من يقول: إن الرجال مُتعبَّدون بصرف وُجوههم، والمرأةُ لها السفورُ؟

ولا يمكنُ صرفُ وجوههم، فالنظرُ واقعٌ، والمفسدةُ لا مَحالةَ، فيكون فيه المنعُ من السفور.

ـ فسأل سائلٌ ـ الشيخُ ناصر الدين الألباني يَرَى السفورَ؟

فأجاب سماحتُه: يُريدُ أن يَطِبَّ زُكاماً! فيُحدِثَ جُذاماً[1]!!

٤ ـ مضرة تفريق الناس في الفتاوى:

وجاء في «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ» أيضاً[2]: ما نصه: «... وبعد فقد جرى الاطلاع على خطابكم المشفوع به صورة من فتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بصدد طلاق عبد العزيز بن... ، وطَلَبِهِ زوجتَه نوره بنت... ، وطَلَبِكم اطّلاعَنا على الفتوى المُرْفَقَة، وإفادتكم بمرئياتنا...

ونفيدكم أننا لا نَرَى هذه الفتوى، وتفريقُ الناس على الفتاوى فيه تشويشٌ عليهم وبَلْبَلَةٌ لأفكارهم، واعتبارُ الثلاث بلفظٍ واحدٍ طلاقاً بائناً هو ما يقتضيه الوضع الحالي، لأن الناس تَسَاهَلُوا في أمر الطلاق، وكَثُرَ تلاعُبُهم

---

(١) ١٠: ٤٧ ـ ٤٨. والجُذَام داءٌ تتقرَّحُ منه الأعضاءُ وتتآكل فيُقطِّعُ اللحمَ ويُسقِطُهُ.

(٢) ١١: ٣١ ـ ٣٢.

وتحيُّلاتُهم، وتغيَّرَتْ نِيَّاتُهم، فوضعُهم في حاجةٍ إلى التشديد والأخذ بالأحوط، فضلاً عن أن ما ذهبنا إليه وَرَد عن المُحَدَّث المُلْهَم الذي أُمِرنا باتباعِه: عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه.

ووَافَقَه على ذلك أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ومنهم عليُّ بنُ أبي طالب، وابن مسعودٍ، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله. . .، وأبو هُرَيرة، وعائشة، وأنس رضي الله تعالى عنهم.

وهو قولُ جماعة التابعين، وبه قال فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحاب أحمد، وأبي ثور، وأبي عُبيد، والطبري، وغيرِهم.

وعليه دَرَج أئمةُ الدعوة رضوان الله عليهم أجمعين، وإمامُ الدعوة رحمه الله يقولُ: لم أُفتِ بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلاَّ مرةً واحدةً، ثم لم أفتِ إلاَّ بقول الجمهور. ونُعيدُ إليكم الأوراق المتعلقة بذلك. والسلام عليكم. في ٢٨/ ٢/ ١٣٨٢.

٥ ــ وجاء فيها أيضاً[١] خطابٌ للشيخ يُؤنِّب من كان يفتي الناس بفتاوى شاذّة أو مرجوحة، وهذا نص خطابه: من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن علي العمودي سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: الداعي إلى الكتابة لكم أنه تكرر منكم تدخُّلُكم فيما أنتم في غنى عنه، فضلاً عما فيه من التنافي مع ما يقتضيه التقى والورع من وجوب استبراء العبد لدِينه وعرضِه.

---

(١) ١١: ٣٦ ــ ٣٧.

وذلك رأيُكم في التصديق للعامة بإفتائِهم في مسائلِ الطلاق بما هو خلافُ ما عليه الفَتْوَى وما اشتَهَر القولُ به لَدَى جمهورِ العلماء، ومرجوحيَّتُه ظاهرةٌ لدى المحققين من أهل العلم، وآخر ما اطَّلعنا عليه فتواكم بعدم وقوع طلاق علي بن عيسى... على زوجته، حيث إنه طلّقها بالثلاث وهو غاضب.

فنأمُلُ ــ بارك الله فيك ــ الكفَّ عن إرْباكِ العامة بفَتَاوى شاذَّةٍ أو مَرجوحةٍ، ومتى تَقدَّم إليك من يَطلبُ الفتوى فعليك بالإشارةِ لهم إلى الجهة المُختصَّة بالفتاوى، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسَك ما يُغْنينا عن إجراءِ ما يُوقِفُك عند حدِّك. هذا، ونسأل الله لنا ولك حُسنَ الختام والتوفيق لما يُحبُّه الله ويَرضاه. والسلام عليكم. في ١٥/ ١٠/ ١٣٨٧.

وأذكر هنا إضافةً إلى ما سَبَق ذكرُه: ما جاء في كتاب «تاريخ من لا ينساه التاريخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف» للشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق[١]، جاء فيه ما يلي:

٦ ــ حَدَث أن تمَّ بعد توسيع الحرم المكي البحثُ في إزاحة مقام إبراهيم توسعةً للمطاف، وكان رأي الشيخ محمد أنه لا مانعَ من إزاحة المقام كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان المقامُ مُلاصِقاً للكعبة، فإزاحَةُ عمر توسعةٌ للمطاف.

غيرَ أنه حَصَل ضجَّةٌ يتبناها أحدُ طلاب الشيخ وهو الشيخ سليمان بن حمدان، المدرس في المسجد الحرام، وكَتَب نسخةً يَردُّ بها على الفتوى. فصَدَر الأمرُ بإبقاءِ المقام مكانَه مع هدمِ البنايةِ فوقه، وإبقائِه في بِلَّوْرَةٍ من

---

(١) ص ٥٥.

الزجاج، لا يأخذ حيّزاً كبيراً من الأرض، ومن هذا النموذج الواقع في حياة الشيخ محمد، ومواقِفِهِ من مخالِفِيه، نُدركُ أن الشيخ لا يَحرِص عَلى الرد، ما دام أن السلطة في مقدورها الإصلاحُ وتركُ الجدلِ والخوضِ فيما لا يُفيد العامة.

فكان هذا هو أسلوبَه في الرد، وهو منعُ التظاهر بمخالفةِ ما عليه جمهور العلماء، وبخاصةٍ ما عليه الحنابلة المفتى بمذهبهم مما لا يخالف الكتاب والسنّة.

وقد رَدّ سماحتُه على دعوى الشيخ سليمان بن حمدان بكُتَيِّبٍ مطبوع، وإن كان قد أمَر بعدم إزاحةِ المَقامِ خشية الافتتان وكثرةِ الكلام، وخروجاً من الخلاف، وجمعاً للكلمة، مع جواز ذلك شرعاً وعدمِ حجيّة من منعه، رحم الله الجميع وغفر لهم، إنه سميع مجيب.

٧ ــ كان الشيخ عبد العزيز ابن باز وما زالَ يفتي لمن طلّق ثلاثاً بلفظٍ واحد طلقةً واحدة، كما هو مذهب عمر بن الخطاب، وأفتَى به ابنُ تيمية. وهذا فيه مخالفةٌ لما يراه الشيخ محمد بن إبراهيم، غيرَ أن الشيخ لم يُلزِمِ الشيخَ ابن باز بالرأي الآخر، حيث إنَّ الأمر فيه سعة، وإن كان الشيخ محمد لا يَرى تعدد الفتوى في مسألةٍ واحدة بين العلماء.

كما أنَّ الشيخ ابن باز طَبّق عَمَلِياً صلاةَ التراويح أحَدَ عشر ركعةً في جامع الرياض، وهذا كان مخالِفاً لما عليه مساجدُ الرياض عموماً، وكان الشيخ محمد بن إبراهيم لا يَرى غير ما عليه الجمهورُ والمعمولُ به وهو عشرون ركعةً والوتر.

حدثني الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن عتيق وكان قاضياً في مدينةٍ في

الشِّمَال، قال: صلَّيتُ التراويحَ أَحَدَ عشَرَ ركعةً، ثم جاءتني برقية من الشيخ محمد يقول: صَلِّ كما يُصلي الناسُ صلاةَ التراويح، قال: فعُدتُ وصليتُ عشرين ركعة كما أَمَرَ سماحتُه». انتهى كلام الشيخ إسماعيل بن عتيق.

وبهذا يُعرَفُ حرصُ الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم على موافقةِ الجمهور، والبعدِ عن مخالفة الجماعة، ويتضح للقارىء أنه كان نافذَ الكلمة، مسموعَ القولِ والفتوى، لا يجرأُ أحدٌ أن يَشِذَّ ويتفاقَه باجتهادٍ وخروجٍ عن الجمهور، رحمةُ الله تعالى عليه.

مسلكه الفقهي:

نشأ الشيخُ في قلب بلاد نجد التي شاع فيها مذهبُ الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وجُلُّ أهلها حنبليون، وقد تفقّه الشيخُ على علماء أسرته وشيوخ بلده، وهم من كبار فقهاء السادة الحنابلة، فهو حنبليُّ المذهب، ولكنه لم يكن متعصباً للمذهب، بل لم يكن يلتزمُه دائماً في آرائه الفقهية وفتاواه، وإنما كان يعتمد المذهبَ ما قام الدليلُ، فإذا رأى الدليلَ في غيره أرجَحَ قال به دون حرج أو تردُّدٍ، وهذا المسلكُ شائعٌ في كتبه ورسائله وفتاواه.

ولم يكن الشيخ محمد يَرَى الخروجَ عن المذاهب الأربعة المعتمدة، ولا كان يَميلُ إلى الاجتهادِ الانفرادي، الذي يقع من بعض العلماء في هذه الأيام، وما كان اهتمامُه وسعيُه بإنشاء «مجلس هيئة كبار العلماء» إلاَّ ليُجنّبَ هذا المسلكَ الشديدَ العِثار، بنظرٍ جماعي يُسلَمُ فيه من غائلة الانفراد بالآراء القاصِيَة!

وكان يكره الأقوالَ الشاذَّة، ويَنْفُر من أصحابها ودُعاتها ومروِّجيها

جداً، ولا يرى مسلكَهم يُؤدِّي إلى خير أو رشاد، ويَرى الخيرَ مع الجماعة. ويَحتاطُ في فتاواه كلَّ الحيطة في الحِفاظ على الدين، ولا يلتزمُ العِلْمَ بالصُّورة الفقهية إذا أدت إلى نتيجة لا تتفق مع مقاصد الشريعة، وذلك من فَقَاهة نفسِه، وسَعَة أفقه، وبَصارتِه بمصالح الأحكام.

ولقد حضرتُ مجلسَه الخاصَّ يوماً في دار الإفتاء، وكانت الأسئلةُ والاستفتاءاتُ تُقرأ عليه، فيُملي الإجابةَ عنها بإيجازٍ ووضوح، وكان من جملة الأسئلة سؤالٌ مضمونُه أن رجلاً سائلاً يقول ما معناه:

إن امرأتي كانت مُستَقِرَّةَ العيش عندي، ولم يكن بيني وبينها جفاء أو كراهية، فتعلّق بها قلبُ رجلٍ آخر، واستهواها أن تَتَزوَّجَه بعد أن تتركني، واستمالها إلى نفسه فمالَتْ إليه، وجَعَلَتْ تُـكَدِّرُ عَيْشَها معي حتى طلّقتُها دون أن أعلَمَ بإفساد الرجل لها علي إلاَّ بعد طلاقها، والآن يُريدُ أن يتزوَّجَها، وقد استَفتى بعضَ كبار العلماء، فأفتاه بجواز زواجِه منها، فما قولُكم أبقاكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين.

فأملى الشيخُ رحمه الله تعالى الكلمات التالية: إذا ثَبَتَ أن الراغب في زِواجِها هو الذي أفسدها على زوجها حتى طلّقها، فلا يجوزُ زواجُها منه، ويُعامَلُ بنقيض قصدِه.

وهذا جوابٌ غايةٌ في الفقه السديد، والرعايةِ لمقاصدِ الشريعة، ومصالحِ العباد، وحفظِ البيوت والاستقرارِ فيها، ورَحِمَ الله الشيخَ ما كان أهداه إلى الفقهِ الصحيح، ولم تغره الصورةُ الفقهيةُ.

الشيخ والشعرُ والأدبُ:

كان الشيخُ رحمه الله تعالى مع انصرافه التام، إلى جلائل الأعمال

وكُبْرى المهامّ، وتَبحُّره في العلم والفقه والتفسير والحديث وعلوم العربية تحصيلاً وتعليماً: مُتذوِّقاً للأدب الرفيع، مُحبّاً للشعر الجميل الرصين، يَهَشُّ لسماعه، ويَطرَبُ لوَقْعِه ويُمَيِّز متينَه من ضعيفِه، ولا يُستَغربُ هذا من الشيخ الإمام الفقيه، فإنه من صَميم جزيرةِ العرب، ومن قلب نجد مَهْد الشعر والشعراء.

وكان رحمه الله تعالى يقولُ الشعرَ في المناسبات الباسطة أو القابضة، وقد تقدم أنه رَثَى عمَّه العلامةَ الشيخَ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى، بقصيدةٍ لامية تبلغ ٥٥ بيتاً، وله قصائدُ غيرُها في الرثاء ومناسبات الغزوات والفتوحات والإخوانيات، وله شعرٌ لطيف يُؤرِّخ به ميلادَ أبنائه وأحفاده بحساب الجُمَّل، كما له شعرٌ على طريقة اللغز في بعض المسائل العلمية، يُحاجي به الأذكياءَ من الطلبة وشُداةَ العلم، يُحرِّك به عزائمَهم للبحث والاستفادة.

حليتُه وأخلاقُه وتاريخُ وفاته:

كان الشيخُ رجلاً مَوفورَ القامة، مُمتلىء الإهاب، مُتماسِك البنية صحةً وقوةً ونشاطاً، أسمرَ اللون، عظيمَ الهامة، سليمَ القلب، صادقَ اللهجة، رحيماً، بعيداً عن التكلف والتصنُّع، مُتواضعاً لا يُحِبُّ المدحَ والثناءَ عليه، عَفَّ اللسان جداً، صامتاً، قليلَ الكلام، حتى إذا رآه من لا يعرفه يحسبه عَيِيّاً لطولِ سكوته، وحكمتُه أسكَتَتْه، كان لا يتكلَّم إلاَّ فيما ينفَعُ، من أمر أو نهي أو إرشاد، أو حاجة ويُوجِزُ، صبوراً حَمُولاً تَغْلِي همومُه وغُمومُه في صدره ولا يَشعُرُ بها جليسُه، لا ينتَقِمُ لنفسه مع قدرته على ذلك، ويَدَعُ الانتقامَ احتساباً.

وكان شديدَ الثبات على رأيه، شديدَ التحري جداً قبل أن يُصدِرَ حُكمَه على إنسان أو في قضية، يَتحرَّى العدلَ والإنصافَ، مَهِيباً، وقوراً، له هيبةٌ في الصدور كهيبةِ الملوك، دَفَعَتْ عن مجالسه فضولَ الفضوليين، وأحاديثَ المستثمرين، ولم يكن يُعطي أُذناً منه لأحدٍ في مجلسه، لينَال من أحد فيه، وكان مجلسُه مجلسَ حِلْم وعلم، لا تُؤبَن فيه الحُرَم، ولا تُرفَعُ فيه الأصوات، ولا تُذكَرُ فيه فَلَتَاتُ الناس، فكان كما قال القائل:

إذا مـا تـراءاهُ الـرجـالُ تحفَّظُـوا فلـم تُنْطَـق العـوراءُ وهـو قـريـبُ

وكما قال الإمام ابنُ دُرَيْدٍ اللغوي في «مقصورته» المشهورة:

لا يَسْمَـعُ السـامـعُ فـي مجلسِهـمْ هُجْـراً إذا خـالَطَهـم ولا خَنَـا

إذا وَعَدَ وَفَى كما وَعَد، ولا يَعِدُ صراحةً إلاَّ قليلاً يَحتاطُ لنفسه وذمته، يُصغي لمُحدِّثه وهيبتُهُ تَفرِضُ على مُحدِّثه أن لا يُطيل، يُحب أهلَ العلم والصلاح والتقوى ويَنبسِطُ إليهم، ويُكرِمُ ذوي الفضل والدين والخير، ويَهتَمُّ بشؤون المسلمين ويَتألَّمُ لألمهم أينما كانوا، وإذا حَزَ به أمرٌ فَزِع إلى الله في دفعه، وأدارَ الرأي بأخذ الأسباب فيه، دائمَ الرجوع إلى الكتاب والسنَّة في استلهام الصواب والرَّشاد فيما يَلتَبِسُ عليه، وما هو بالمعصوم ولكنه المتحفِّظُ بالله والدين والعقل والعلم، لا يَتوانى عن النهوض بواجباتِهِ وأعمالِه على تنوعها وكثرتها ما لم تَقعدُ به صحتُه، لا ينفك عن العلمِ سامعاً أو مُسمِعاً إذا فَرَغ له الوقتُ.

وما زال مُحافظاً على الإفادة والاستفادة منه إلى أواخر أيامه، يُفيدُ الناسَ في كلِّ ما يَرجعون به إليه، ويُقرَأ عليه درسُ التفسير من كتاب الإمام ابن جرير بعد أذان العشاء من كل ليلة في المسجد، ويُصلِّي بالناس، حتى

نَزَل به المرضُ واشتد، فأقعده عن جاري عادته، وكان يَخِفُّ عليه حيناً ويقسو حيناً، حتى وافاه الأجل المقدور في رابع العَشْر الأواخر من رمضان سنة ١٣٨٩ في مدينة الرياض، فبَكَتْه العيونُ، وشيَّعته القلوبُ، وحَمَلَتْه أيدي كبارِ العلماء أبنائه والصالحين والمُحبِّين إلى مرقده.

وكانت الفجيعةُ به فادحةً جداً، والأسفُ عليه عظيماً، والمُصابُ به جَلَلاً عاماً، والثناءُ عليه وعلى جهودِهِ وجهادِه طيباً عَطِراً، أثنَتْ عليه الألسنةُ البعيدةُ والقريبةُ خيراً، وتَرَكَ فراغاً كبيراً لم يُملأ بعده، فقد كان صَرْحاً رفيعاً للعلم وأهله، وسِيَاجاً منيعاً للدين وذويه، ونصيراً للإسلام والمسلمين في بلده وخارج بلده، ولما مات انثَلَمَ السِّيَاج، وانقَضَّ الصَّرْح، وانطوى رَجُلُ الجهادِ والعلم والحزم والدين، واَسْتَنَّتْ الفِصَالُ حتى القَرْعَى! وتكلَّمتْ الرُّوَيْبِضَة! وكَثُرَ الغُثاءُ والهُراء! وصار كلُّ جاهلٍ متعالماً متمجهداً! ولا رادَّ له ولا مُلْجِم! وانكشف عِظَمُ المصابِ بفقد هذا الجبل الأشمّ والسدّ المنيع: .

وكــلُّ كَسْــرٍ فــإنَّ الــدِّيــنَ يَجبُــرُه ... ومــا لِكسـرِ قَنَـاةِ الـدِّيـنِ جُبْـرانُ

نعم لقد مات هذا الإمامُ الهُمامُ والعالمُ المَهيبُ، الذي كانت هيبتُه في نفوس أهلِ الشطط ورُعاةِ التفرنج والشرودِ عن الجادة أشَدَّ رهبةً من عصا السلطان القامعة الزاجرة المؤدِّبة، تَحْجُمُهم عن بوائقهم ومفاسدهم. فكان فقدُه كما قال القائل:

وما كان قيسٌ هُلكُهُ هُلْكَ واحدٍ ... ولكنــه بُنيــانُ قــومٍ تَهَــدَّمــا!

تلامذته وأبناؤه في العلم:

أمضى الشيخُ رحمه الله تعالى كلَّ عمره الشريف في التعليم ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى. . .، وقد عاش نحوَ ثمانين عاماً، عاش منها فوق

خمسين عاماً يَنشُرُ تلك الفضائل، ويَبُثُّ ذلك الخيرَ في أبناء الأمة، فما تكادُ تجدُ عالماً كبيراً في هذه الديار إلاَّ وهو من تلامذته، أو من الطبقة التي أخَذَتْ عن تلامذته، وهم جميعاً مُستقون من مَعِينه، مُتعلِّمون بين يديه، ومتتلمذون عليه، فحَصْرُ تلاميذه عَدَداً وتسميةً أمرٌ عسيرٌ، لا يُمكِن انضباطُه.

فشيوخُ العلم الكبار والجامعات الإسلامية والكليات والمعاهد العليا، وشيوخُ القضاء والإفتاء، وشيوخُ المعاهد المتقدمين في العلم هم من طلابه، وهذا أمرٌ معروفٌ، ونَسبٌ شريف يَتفاخَرُ به المتتسبون إلى حلقة الشيخ في هذه الديار النجدية، ويَعتَزُّون به. وما كان بي من حاجة إلى تسميةِ أحد منهم، لولا أن البعيدَ عن هذه الديار، إذا سَمِعوا أسماءَ بعض تلامذة الشيخ الذين هم من كبارِ أهل العلم اليوم، زادَتْ معرفتُهم بمقام الشيخ العلمي وزعامتُه الدينية الوارفة، فمن أجلِ هؤلاء أسوق بعضَ الأسماء، معتذراً عن عدم الاستيفاء[١].

١ ــ سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حُمَيد، الرئيس الأعلى لمجلس القضاء.

٢ ــ سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، الرئيس العام لإدارة الإفتاء والبحوث والدعوة.

٣ ــ معالي الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، شقيق الشيخ، والرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالمنطقة الغربية.

---

(١) الأسماءُ المذكورة جلُّها منقول من ترجمة الشيخ في كتاب «مشاهير علماء نجد» للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، وهناك أسماءٌ كثيرةٌ أخرى.

٤ ـ معالي الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، نجل الشيخ، ومدير جامعة الإمام محمد بن سعود قبل تقاعده.

٥ ـ معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، نجل الشيخ، ووزير العدل قبل تقاعده.

٦ ـ الشيخ سليمان بن عبيد آل سلمى، رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة.

٧ ـ معالي الشيخ عبد الله بن سليمان المِسعَري، رئيس ديوان المظالم في المملكة سابقاً.

٨ ـ العَلاَّمة الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الوسطى والشرقية.

٩ ـ معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، رئيس هيئة الأمر بالمعروف في المملكة ووزير المعارف سابقاً.

١٠ ـ العَلاَّمة الشيخ عبد الله بن يوسف الوابل، نزيل مدينة أبها ومفتي عسير ورئيس قضاتها.

١١ ـ الشيخ عبد الرحمن بن فارس، أحد قضاة مدينة الرياض أيضاً.

١٢ ـ الشيخ عبد الرحمن بن سعد، القاضي، من بلدة مَلْهَم.

١٣ ـ الشيخ إبراهيم بن سليمان من آل مبارك، قاضي بلدة الخَرْج والأفلاج.

١٤ ـ الشيخ سعد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن رُوَيشِد.

١٥ ـ الشيخ إبرهيم بن عبد الله آل الشيخ، ابن أخي الشيخ.

١٦ ـ الشيخ محمد بن عبد العزيز بن الشيخ حمد بن عتيق.

١٧ ـ الشيخ عبد العزيز بن عجلان، من بلدة نَعَام المعروفة.

١٨ ــ الشيخ محمد بن مسلم آل عثيمين، قاضي مدينة تبوك والبِدَع.

١٩ ــ الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن فَرَيّان.

٢٠ ــ الشيخ راشد بن صالح بن خُنَيْن، وكيل ثم المستشار في الديوان الملكي.

٢١ ــ الشيخ سعود بن رُشُود، رئيس محكمة الرياض.

٢٢ ــ الشيخ سعد بن محمد بن فيصل آل مبارك، قاضي مدينة شقراء.

٢٣ ــ الشيخ محمد بن مُهَيزِع، أحد القضاة في مدينة الرياض.

٢٤ ــ الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، جامع «مجموع فتاوي ابن تيمية».

٢٥ ــ الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، نجل المذكور قبله ومعينه في جمع «الفتاوي».

٢٦ ــ الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، أمين مكتبة كلية الشريعة بالرياض.

٢٧ ــ الشيخ محمد بن الأمير، أحد قضاة المحكمة الكبرى في الرياض.

٢٨ ــ الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان، رئيس الهيئة القضائية العليا.

٢٩ ــ الشيخ محمد بن جبير رئيس ديوان المظالم في المملكة رئيس مجلس الشورى.

٣٠ ــ الشيخ زيد بن فياض الوهبي التميمي مؤلف الروضة الندية وغيرها.

٣١ ــ الشيخ عبد الرحمن بن عتيق، القاضي.

٣٢ ــ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الخضيري، القاضي.

٣٣ ــ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الراجحي، أحد المدرسين.

٣٤ ــ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الراشد، أحد المدرسين.

٣٥ ـ الشيخ محمد بن فُوزان بن مُشرف، أحد المدرسين.

٣٦ ـ الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، العلامة المحدث الفقيه الباحث في دار الإفتاء.

٣٧ ـ الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جابر، القاضي.

٣٨ ـ الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، أحد المدرسين.

٣٩ ـ الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، القاضي سابقاً، من هيئة كبار العلماء.

٤٠ ـ الشيخ صالح بن علي الغصون، العلامة عضو مجلس القضاء الأعلى.

٤١ ـ الشيخ حسن بن عبد اللطيف المانع، العلامة المدرس.

٤٢ ـ الشيخ علي بن عبد الله بن مسلم.

٤٣ ـ الشيخ عبد العزيز بن محمد بن شلهوب، مدير معهد إمام الدعوة العلمي سابقاً.

٤٤ ـ الشيخ عبد الله بن سليمان المعيوف.

٤٥ ـ الشيخ عبد الرحمن بن محمد الهويمل، قاضي الرياض.

٤٦ ـ الشيخ عبد العزيز بن خلف بن عبد الله الخلف، القاضي وصاحبُ كتاب: نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة للألباني.

٤٧ ـ الشيخ محمد بن خلف بن عبد الله الخلف، القاضي.

٤٨ ـ الشيخ عبد العزيز بن محمد العريفي، القاضي.

٤٩ ـ الشيخ مُقْبِل بن عبد الله العصيمي، القاضي.

٥٠ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، المدرّس.

هذه شَذْرَة من أسماء تلامذة الشيخ، لا تُعبِّر عن عددهم إطلاقاً، فهم لا يُحصَون كثرةً كما أسلفتُ، وإنما تُعبِّرُ عن نموذج للمستوى العلمي الرفيع الذي نهض به الشيخُ، وخَلَّفَه في أبنائه أكابِر العلماء في هذه الديار السعودية.

وهذه شَذْرَةٌ من تاريخ حياته الحافلة بالمآثر والعطاء والمحامد الشمَّاء، فللَّه دَرُّه وبِرُّهُ، واللَّهُ المرجوُّ أن يتغمده بواسع رحمته، ويُسبِغَ عليه شآبيب رضوانه العظم.

وما كلُّ ما فيه من الخير قلتُهُ　　　وما كلُّ ما فيه يقولُ الذي بعدي

* * *

خاتمةٌ لهذه التراجم:

وبعدُ: هذه التراجم لم أألفها لمجرّد الوقوف على حياة هؤلاء العلماء الكبار الأئمة الأعلام، بل لنشر فضائلهم والتأسّي بمآثرهم، والتحفُّزِ بحوافزهم وعزائمهم، ففي ترجمة كل واحد منهم لون من المزايا والحوافز، الدافعة بطالب العلم أن يَجدَّ ويجتهدَ، ويُذْكِيَ وَقْدةَ الشوق للعلم والعمل عنده، ويتطلَّعَ إلى صعود القِمَّةِ العالية فيما يَدْرس ويُحصِّل، غيرَ راضٍ إلاَّ ببلوغ الذروة فيه، والإمامة في أهله بجدارةٍ وتمكنٍ مشهودٍ له به.

إذا مـا عَـلاَ المـرءُ رام العُـلاَ ... ويَقنَـعُ بـالـدُّونِ مـن كـان دُونـا

وقد جرت سُنَّةُ الله تعالى أنَّ العزائم تنقدح بمشاهدة البُطولات من أهلها في ميادينها، فرؤيةُ الإنسان للبَطَلِ الصِّنديد يُغير في الأعداء ويُبيرُ، تُحرِّكُ نخوة الشجاعة في المرء، فتَجيشُ نفسُه بها ويَنسَى أن الإقدام قَتَّال، ويَقْوَى في نفسه أن الجبن لا يزيد في الآجال، فإذا هو بطلٌ مِغوار، وأسدٌ كرَّار، كان مخبوءاً تحت انكماشِه وانحياشِه، فلما اصطكَّتْ القَنَا بالقَنَا وسمع رنين السيوف بالسيوف ظهر أنه أشجع المنازلين وأمهر المقاتلين.

وكذلك طالبُ العلم قد يعيش منعزلاً خاملاً منطوياً على نفسه، فإذا حَظِي بشيخٍ عليم قدَّاح للهِمَم، مفتِّحٍ للمقول، نابِهٍ مُنَبِّه، انقدح زِنادُ علمه، ولمع نورُ عقلِهِ وفطنتِهِ، وبرزت مواهبه المكنونة ومزاياه الثمينة الدفينة، فإذا

هو إمامٌ في علمه، ورجلُ أمة في رجاحة عقله وسداد نظره واستنارة ذهنه، وقديماً قالوا: كم في الزوايا من خبابا؟

بِعِشرتِكَ الكرامَ تُعَدُّ منهمْ فلا تُرَيَنْ لغيرِهُمُ أَلُوفا

فهذا ونحوه هو الذي أبتغيه من نَسْج هذه التراجم الحافزة، تراجمِ العلماءِ الذين وهبوا وجودهم للعلم، فجازاهم الله بحُسنِ الذكر، وطيبِ السيرة، وأحيا تقديرَهم عند من عَرَفهم في حياتهم، وعند من لم يعرفهم، بعدَ وفاتهم.

جَمَالَ ذي الأرضِ كانوا في الحياةِ وهُمْ
بعدَ المماتِ جَمالُ الكُتْبِ والسِّيرِ

وفي هؤلاء العلماء الأئمة الأفاضل الذين ترجمتُ لهم، وفي أمثالهم ومَنْ تقدَّمهم من أكابر أئمةِ الدين، يَحلُو إيرادُ قولِ القائل:

أسُكَّانَ بَطْنِ الأرضِ لو يُقبَلُ الفِدا فَدَيْنا وأَعطينا بكُمْ ساكِنَ الظَّهْرِ

والله المرجو أن يُكرِمَ المسلمين بهذا النوع من العلماء الأعلام أهل العلم والعمل وأصحاب الفضيلة والسيادة والقيادة، نفعنا الله باقتباس صالح أعمالهم، وجَعَل من شباب علماء الأمة نماذجَ تحتذي بآثارَهم، وتُعيدُ سيرتَهم ومآثرَهم، والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه
عبد الفتاح أبو غدة

المحتوى[1]

(١) حرف (ت) يشير إلى أن ما قبله واردٌ في التعليق.

١ ــ الآيات القرآنية

* * *

٢ ـــ الأحاديث النبوية

* * *

٣ ــ الآثـار

* * *

٤ ـ الأشعار

* * *

٥ ـ الأعلام

أبو

أم

أ

ب

ت

ج

ح

خ

ش

ص

ط

ع

ف

ق

ك

م

* * *

٦ ــ الكتب ومؤلفوها

ب

ق

ك

ن

* * *

٧ ـ الموضوعات والأبحاث

* * *

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

١ ــ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
٢ ــ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الثالثة.
٣ ــ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.
٤ ــ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنُّسخ الخطية، طبعت ببيروت ١٤١٥.
٥ ــ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
٦ ــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القَرَافي، صدرت الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
٧ ــ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
٨ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة الخامسة.
٩ ــ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
١٠ ــ فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية.
١١ ــ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث وناقد.
١٢ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خيرُ كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمةٍ لمحشِّيه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
١٣ ــ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفدت الطبعة الثالثة وصدرت الطبعة الرابعة.
١٤ ــ قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
١٥ ــ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رَدٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازِرِيهما.
١٦ ــ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة الخامسة.
١٧ ــ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الرابعة.
١٨ ــ ذكرُ من يُعتَمَدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة الرابعة.
١٩ ــ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥.

٢٠ ـ قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، في بيروت ١٤١٥.
٢١ ـ قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البُسْتي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
٢٢ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثانية منقّحة.
٢٣ ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
٢٤ ـ تراجمُ ستَّةٍ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
٢٥ ـ الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدَّم له الأستاذ أبو غدة.
٢٦ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
٢٧ ـ ترتيب «تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ العراقي، صَنَعه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٨ ـ الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعه أيضاً الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٩ ـ سنن النسائي، اعتنى به ورقَّمه وصَنَع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
٣٠ ـ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
٣١ ـ سِبَاحة الفِكْر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
٣٢ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي الحلبي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٣ ـ بُلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٤ ـ جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٥ ـ أُمراءُ المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
٣٦ ـ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلَّى الله عليه وسلَّم للإمام اللكنوي.
٣٧ ـ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
٣٨ ـ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
٣٩ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة.
٤٠ ـ صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٤١ ـ الإسناد من الدين. رسالة تُبيِّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
٤٢ ـ السنة النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٤٣ ـ تحقيقُ اسمَيْ الصحيحين واسم جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
٤٤ ـ منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
٤٥ ـ من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً.
٤٦ ـ ظَفَر الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني للكنوي من أوسع كتب المصطلح.
٤٧ ـ تصحيح الكتب وصُنعُ الفهارس المُعْجَمة وسبقُ المسلمين الإفرنجَ فيها للعلامة أحمد شاكر.
٤٨ ـ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيمي الميداني الدمشقي.
٤٩ ـ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيمي أيضاً.
٥٠ ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشَّأُ عليها الصغار.

٥١ ـ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
٥٢ ـ كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي.
٥٣ ـ الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلّال الحنبلي.
٥٤ ـ رسالة الحلالُ والحرامُ وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية.
٥٥ ـ أخطاء الدكتور تقي الدين النَّدْوي في تحقيق كتاب ظَفَر الأماني للكنوي، للأستاذ أبو غدة.
٥٦ ـ رسالة الأُلفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
٥٧ ـ رسالة الإمامة للإمام ابن حزم في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع.
٥٨ ـ رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
٥٩ ـ رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
٦٠ ـ رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
٦١ ـ الرسول المعلِّم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٦٢ ـ نماذج من رسائلِ الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارِهم في أدب الخلاف، له أيضاً.
٦٣ ـ مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث. كتابٌ نفيس للغاية فريدٌ في بابه
تأليف العلامة المحدث الناقد الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني.
٦٤ ـ الإمامُ ابن ماجه وكتابُه السنن. أولُ كتابٍ جامع في موضوعه للعلامة النعماني أيضاً.
٦٥ ـ التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه محمد هاشم التَّتَوي السِّندي.
٦٦ ـ المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة
للعلامة المحدِّث الفقيه أحمد بن محمد بن الصديق الغُمَاري الحَسَني المغربي.
٦٧ ـ سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً
بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

* ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني وما بعده.

صَدَرَ بعون الله تعالى

كتاب

«صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل»

في الطبعة الثالثة المزيدة والمنقحة في أكثر ٥٠٠ صفحة

تأليف الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة

وهو كتاب نافع ممتع، فريد في موضوعه، غني بفرائده وفوائده، يُعرِّف القارىء بفضل السلف والخلف من علماء المسلمين، على اختلاف علومهم وفنونهم ومعارفهم، من مفسِّرين، وقُرَّاء، ومحدِّثين، وفقهاء، وأصوليين، ونَحْويين، ولغويين، وبلاغيين، وأدباء، وشعراء، وصوفية، وزهاد، وسواهم.

ويحكي جُمَلاً باهرة من سيرتهم في حال طلبهم للعلم ونشأتهم وسائر حياتهم، وفي صبرهم على خشونة العيش، والفقر المدقع، والجوع والعطش، والعُري، وبيع الملبوسات، وعلى العزوبة والبعد عن الوطن والأهل والأولاد، وفي صبرهم على تحمل مشاق الأسفار، وقطع الفيافي والقفار، ولقائهم في أسفارهم الشدائد والأهوال، والمخاطر والمخاوف، وارتياحِهم وتلذذهم باحتمال ذلك كلِّه في جنب طلب العلم الشريف وتحصيله، من تفسير، أو قراءات، أو حديث، أو فقه، أو أصول، أو لغة، أو نحو، أو تاريخ، أو شعر، أو أدب، أو زهد، أو طِبّ، أو حكمة، أو غيرِ ذلك.

هذا طَرَفٌ مما في الكتاب، وسيقف القارىء الناظر فيه على نُكَتٍ علمية نفيسة، وطرائفَ أدبيةٍ عالية، وعلى أخبارٍ نادرة عجيبة، مما يُدهش الألباب، ويَبهَرُ الأفكار، من وقائع أولئك العلماء الأجلّاء نَقَلَةِ العلم والدين، والمبلِّغين عن ربِّ العالمين ورسولِه الصادق الأمين صلوات اللهِ وسلامه عليه.

وللكتاب فهارس عامة في أكثر من مئة صفحة، للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار المختارة، وأسماءِ الكتب ومؤلفيها، وللأعلام والرجال، وللمصادر والمراجع، وللموضوعات والأبحاث، وهو مطبوع أجمل الطباعة، ومُخرَّجٌ بأفضل إخراجٍ وورقٍ وتجليد. ويطلب من المكتبات السابق ذكرها في الصفحة ١٠٩.